



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الكتاب

كتاب الفتن
الكتاب الذي يفتح لك كل الأسرار
دورة

كتاب الشفاعة المفتحة



كتاب
كتاب الشفاعة المفتحة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسيني شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٤	موسوعه استدلاليه في الفقه الاسلامي المجلد ١١١
١٤	اشاره
١٤	اشاره
١٦	كتاب حول السننه المطهره
١٦	اشاره
١٨	المقدمه
٢٠	الفصل الأول تعريف السننه
٢٠	اشاره
٢٢	تعريف السننه
٢٢	السننه عند العامه
٢٣	ال الحديث والخبر والسننه
٢٤	بين الخبر والإنشاء
٢٥	العلم واليقين والاعتقاد
٢٦	العلم الإجمالي
٢٧	الصدق والكذب لا يرتبطان بالاعتقاد
٢٧	الأصل في الإنشاء والإخبار
٢٧	قصد الكذب والصدق
٢٩	فروع
٣٠	صدق الكتابه والإشاره
٣١	صدق الكنيات والمجازات
٣٢	الفصل الثاني
٣٣	اشاره
٣٥	أقسام الخبر

٣٨	من شروط التوافر
٣٩	التوافر تدريجي ودفعي
٤٠	أقسام أخرى للتوافر
٤١	الحس شرط التوافر
٤٢	الحدود لا تثبت بالتوافر
٤٣	الخبر الواحد
٤٤	شموليه الخبر
٤٥	الخبر الموثوق
٤٦	حدود الوثاقه
٤٧	شرائط العمل بالخبر الواحد
٤٨	اشاره
٤٩	١ و ٢: البلوغ والعقل
٤٦	٣: الإسلام
٤٨	٤: الإيمان
٥٠	٥: العدالة
٥١	شرائط العمل بالمتوازن
٥١	أخبار الفضائل والاعتماد عليها
٥١	بين التحمل والأداء
٥٢	مجهول الحال
٥٣	مناقشه أدله القبول
٥٤	٤: الضبط تحملًا وأداءً
٥٤	فروع في الضبط
٥٦	السهو الأدواري
٥٦	كتاب النقه قبل انحرافه
٥٨	طرق ثبوت العدالة وسائل الشروط

٥٨	كفاية الواحد الثقة
٥٩	البينه والجاجه إلى الاثنين
٥٩	مما يكفي فيه الواحد
٦٠	المحتسب واشتراط التعدد
٦١	الفتوى والقضاء
٦٢	تعدد المفتى والقاضى
٦٤	من مصاديق الشورى
٦٦	ثبوت التزكية بالواحد
٦٩	أدله من اشترط الاثنين وردها
٧٠	المرأه وتزكيتها
٧١	أصاله الحرمه فى فعل الحرام
٧٢	الاضطرار
٧٣	الضرورات بقدرها كماً وكيفاً
٧٤	الاضطرار إلى ترك الواجب
٧٤	فروع
٧٥	الجرح كالتعديل
٧٦	تنزيه أولاد الأئمه (عليهم السلام)
٧٨	التجريح والتوثيق من دون ذكر الأسباب
٧٨	دليل التفسير والجواب عليه
٨٠	عند تعارض الجرح والتعديل
٨١	فروع في تعارض الجرح والتعديل
٨٣	العدالة
٨٣	الفحص عن المعارض في التزكية والتجريح
٨٤	من مصاديق التوثيق
٨٥	السنة والنقل بالمضمون
٨٥	أدله المانعين وردها

٨٧	عدم الترافق اللغوي
٨٩	الشك في وجود القرآن
٩٠	الخبر المرسل والمقطوع
٩١	القرائن المكتنفة وفهم الفقهاء
٩١	فتوى الفقيه في باب التسامح
٩٢	روايات المخالفين في كتبنا
٩٣	المجهولون من الروايات
٩٤	هل الأصل عدالة الصحابة؟
٩٧	أسباب الجهاله
٩٩	العمل بالأخبار
٩٩	١: الوثائق
٩٩	٢: عمل المشهور
١٠١	تصنيف العلامه للأخبار
١٠١	اشارة
١٠١	١: الصحيح
١٠١	٢: الحسن
١٠٢	المراد من قول المنطقيين
١٠٣	٣: المؤقّ
١٠٤	٤: الضعيف
١٠٤	الحجّه واللاحجّه
١٠٥	بين اصطلاح القدماء والمؤخرين
١٠٦	من أسباب الوثائق والحجّيه
١٠٩	تقسيم آخر للخبر
١٠٩	المسند
١٠٩	منقطع السنن
١١٠	المعلق

١١٠	على الإسناد
١١٠	المعنون
١١٠	الدرج
١١٠	المشهور
١١٠	الشاذ
١١١	غريب الإسناد
١١١	غريب المتن
١١١	المصحف سندًا
١١١	المصحف متناً
١١١	المسلسل
١١١	المقطوع
١١٢	المضرر
١١٢	الموقوف
١١٢	المدنس
١١٢	المضطرب
١١٢	الموضع
١١٣	تطبيق العصر على السنّة
١١٣	قانون الجمارك مثلاً
١١٣	قانون البنوك أيضًا
١١٤	قانون تحديد النسل
١١٥	تنوع الروايات وتصانيفها
١١٩	لسان الرواية
١١٩	الإجازة وأقسامها
١٢١	التحمل والمناوله
١٢١	جهه الروايه
١٢٢	ترك التقيه والحكم التكليفي والوضعى

- ١٢٣ استغفار وتصرع المعصوم
- ١٢٤ الأنبياء (عليهم السلام) وترك الأولى
- ١٢٤ حجية المعصوم (عليه السلام)
- ١٢٦ وهنا سؤالان:
- ١٢٧ الشك بين الحكم والحق
- ١٢٨ التردد والنواهي
- ١٢٩ إذا كان متعلق الأمر مردداً
- ١٣١ الأحكام في زمن النبي صلى الله عليه وآله
- ١٣٢ تقرير المعصوم حجه
- ١٣٣ قول الإشارات والمناقشه فيه
- ١٣٤ التقرير لا يرقى إلى الوجوب أو الحرمه
- ١٣٥ التعارض في الأقسام الثلاثة
- ١٣٧ لا يحمل فعل النبي [على التقيه
- ١٣٨ اشتراك الأحكام بين الرجل والمرأه
- ١٣٨ الشك في الاختصاص
- ١٣٩ التقرير يجري في الاعقاد
- ١٤١ نقل التقرير كنقل الخبر
- ١٤٢ أى تصرفات المعصوم تتبع
- ١٤٣ قضيه في واقعه
- ١٤٤ بين القضاء والفتوى
- ١٤٤ بين الفتوى والتصرف الولائي
- ١٤٦ أقوال أولاد الأنئمه (عليهم السلام)
- ١٤٨ حجية كلام الملائكة
- ١٤٩ حجية الصديقه فاطمه ومرريم (عليهما السلام)
- ١٤٩ حجية الأصحاب المنتجبين
- ١٥٠ الحجه على الرجال والنساء

١٥٠	حجـيـه نـهـجـ الـبـلـاغـه
١٥١	حجـيـه الصـحـيـفـه السـجـادـيـه
١٥٢	تـقـرـيرـ الأـشـعـار
١٥٢	حجـيـه الـكتـابـ أوـ الـمـؤـلـف
١٥٣	بـحـثـ حـوـلـ (ـالـكـافـيـ كـافـ لـشـيـعـتـناـ)
١٥٤	تعـبـدـ النـبـيـ (ـصـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـأـلـهـ)ـ قـبـلـ الـبـعـثـهـ
١٥٥	اـخـتـلـافـ أـقـوالـهـمـ وـأـدـوارـهـمـ (ـعـلـيـهـمـ السـلـامـ)
١٥٨	الـقـولـ فـيـ الرـؤـياـ
١٦٥	تطـبـيقـ كـلـيـاتـ الـدـيـنـ عـلـىـ الـجـزـئـيـاتـ
١٦٧	الـإـسـلـامـ يـجـبـ عـمـاـ قـبـلـهـ إـلـآـ مـاـ اـسـتـشـنـىـ
١٦٨	الـعـمـلـ بـالـقـرـآنـ
١٧٣	الـقـرـآنـ حـجـهـ بـهـذـهـ الـكـيـفـيـهـ الـمـوـجـودـهـ
١٧٤	روـاـيـاتـ التـحـرـيفـ ضـعـيـفـهـ سـنـدـاـ وـدـلـالـهـ
١٧٤	قصـهـ فـصـلـ الـخـطـابـ
١٧٦	الـقـرـاءـاتـ الـمـشـهـورـهـ وـغـيـرـهـاـ
١٧٨	التـسـامـحـ فـيـ أـدـلـهـ السـنـنـ
١٨٠	اشـتـراكـ الإـنـاثـ وـالـذـكـورـ فـيـ التـكـلـيفـ
١٨٣	الـسـنـنـ تـوـيـدـ الدـلـلـ الـعـقـلـيـ
١٨٦	ضـرـورـهـ الـأـخـذـ بـالـحـدـيـثـ وـاتـبـاعـهـ
١٨٩	الـسـنـنـ وـالـإـجـمـاعـ
١٩٠	الـقـيـاسـ وـالـاسـتـحـسـانـ
١٩٢	رواـيـهـ الـأـنـثـيـ وـالـأـخـرـسـ
١٩٢	مـاـ لـاـ يـشـرـطـ فـيـ الـرـوـاـيـهـ
١٩٤	عـلـمـ الـعـدـلـيـنـ بـرـوـاـيـهـ،ـ هـلـ يـعـتـبـرـ تـرـزـكـيـهـ؟ـ
١٩٦	الـتـنـجـيزـ وـالـإـعـذـارـ

١٩٨	ضروريات الدين
١٩٨	شرط كفر منكر الضروري
١٩٨	فروع
٢٠٠	العسر والحرج
٢٠١	أقسام العسر في الواجب
٢٠١	العسر في الحرام
٢٠٢	العسر في المستحب والمكروه
٢٠٥	البراءة فيما لا نص فيه
٢٠٦	المعاملات الجديدة
٢٠٧	الشخصيات الحقوقية
٢٠٧	الحكومات غير الشرعية لا تملك
٢٠٧	العقود الحديثة
٢٠٨	الميسور لا يسقط بالمسور
٢٠٩	روايات الميسور
٢١٠	دلالة الإجماع على الميسور
٢١٢	الاستقراء والتتمثيل في الأحكام
٢١٢	قاعدته سواسيه النافلة والفرضية
٢١٣	قاعدته العدل والإنصاف
٢١٣	قاعدته تسهيل الحج
٢١٥	قاعدته نجاسة الدم
٢١٧	القول في العدالة
٢١٨	كلام المجلسي في العدالة
٢٢٠	الاجتهاد في الحكم والقضاء والفتوى
٢٢٣	مع تعدد الفقهاء
٢٢٤	فروع
٢٢٥	السنة والكتاب معاً

٢٢٨	مناقشة أدلةهم
٢٣٢	نقل الحديث بالمعنى
٢٣٤	خصوصيات اللفظ والتركيب
٢٣٥	نماذج من التسامح
٢٣٦	الردع عن آباع المصلحة وترك الشريعة
٢٣٩	السنن تنظم حياة الإنسان
٢٤١	الأخبار الموضوعة
٢٤٧	الفهرس
٢٨٣	تعريف مركز

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۱۱۱

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی / المؤلف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ ریال(هر جلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP183/5 ح ۵۵/۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص: ۱

اشاره

الطبعه الثالثه

١٤٣٦_٢٠١٥ م

بالتعاون مع

مؤسسه المجتبى للتحقيق والنشر

كرباء المقدسه / العراق

ص: ٢

كتاب حول السنہ المطہرہ

اشارہ

الفقه

موسوعہ استدلالیہ فی الفقه الإسلامی

الجزء الحادی عشر بعد المائہ

كتاب حول السنہ المطہرہ

ص: ۳

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ خَلْقِهِ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَاللَّغْنَهُ الدَّائِمَهُ عَلَى
أَعْدَائِهِمْ إِلَى قِيَامِ يَوْمِ الدِّينِ.

ص: ٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطاهرين.

وبعد، فهذا كتاب (الفقه: حول السنّة المطهّر)، والعلماء غالباً ما ذكروها في (الأصول)، إلا أنّا ذكرناها في الفقه للتتنسيق مع (الفقه: حول القرآن الحكيم)، وبعض المسائل الأخرى التي ترتبط بالفقـه.

ولذا اهتممنا أن تكون قريباً من (الفقه) لا من الدقة الأصولية، حسب العاده منذ قرنين.

والله المسؤول أن ينفع بهذا الكتاب كما نفع بسائر كتب الفقه، وهو المستعان.

قم المقدسه

١ / صفر / ١٤١٣ هـ

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

ص: ٥

الفصل الأول تعريف السنّه

اشاره

الفصل الأول

تعريف السنّه

ص: ٧

ص:أ

السنّة في الاصطلاح

تعريف السنّة

السنّة في الاصطلاح: عباره عن قول المعصوم (عليه السلام) و فعله وتقريره، أعم من أن يكون من الأنبياء السابقين، أو أصحابهم المنصوصين من قبل الله تعالى (عليهم السلام)، أو الصديقه مريم (عليها السلام)، أو الصديقه الزهراء (عليها السلام)، أو الملائكة.

بل وتشمل الحديث القدسى الذى حكاه المعصوم (عليه السلام) وإن كان نفس الحديث لا يسمى (سنّة)^(١).

فلو فرض أن السيده زينب (عليها السلام) نقلت حديثاً قدسياً، باعتبار أنها ملهمه، كما قال السجاد (عليه السلام): **Sأنت عالمه غير معلمـه...^(٢) R**، لم يكن من السنّة^(٣).

كما أن الكتب المنزله غير المحرّفه ليست من السنّة^(٤)، بل هي عَدْل القرآن كلام الله تعالى، ولا تسمى أيضاً (كتاباً) في الاصطلاح.

وعلى هذا فللله سبحانه: القرآن الحكيم، وسائر الكتب السماويه، والأحاديث القدسية.

وللمعصومين (عليهم السلام) الثلاثه المتقدمه.

وقد استثنى جماعه من الأصوليين – كصاحب القوانين وغيره – العadiات، ولم يعرف وجهه، فإن العadiات أيضاً من السنّة، وإنما تدل

ص: ٩

-
- ١- بل هو طريق إلى السنّة.
 - ٢- الاحتجاج: ج ٢ ص ٣١ خطبه السيده زينب (عليها السلام). وبحار الأنوار: ج ٤٥ ص ١٦٤ ب ٣٩ ح ٧، وفيه: (يا عمه... أنت بحمد الله عالمه غير معلمـه، وفهمـه غير مفهمـه).
 - ٣- أى بالمعنى المصطلح للسنّة، وإن كان أقوال السيده زينب (عليها السلام) حجه كما سيأتي.
 - ٤- أى بالمعنى المصطلح.

على جوازها مطلقاً، أو في الجملة، كقول الصادق (عليه السلام) للغاصب: (أمير المؤمنين)، فإنه جائز بالمعنى الأعم الشامل للواجب الاضطراري في مورده.

السنة عند العامه

السنة عند العامه

نعم العامه يرون أن السنة أعم من جهه شمولها للصحابه والتابعين، وأخص من جهه عدم شمولها لأقوال أئمتنا (عليهم السلام) الذين لم يكونوا منهما، فيبين الاصطلاحين عموم من وجه.

الحديث والخبر والسنن

ال الحديث والخبر والسنن

ثم (الخبر) و(الحديث) يطلقان أيضاً على (السنن) باعتبار إخبار المعصوم (عليه السلام)، أو إخبار الأخبار ولو قال إنشاء.

كما أن (الحديث) يطلق عليها باعتبار حداثته.

كما أطلق على (القرآن) أيضاً في نفس القرآن (١) ..

وفي غيره (٢).

ص: ١٠

١- قال تعالى P تلَكَ آيُّ اللَّهِ نَنْتُوْهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ فَبَأْيَ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ O ، سورة الجاثية: ٦. وقال عزوجل: P اللَّهُ نَزَّلَ أَخْسَنَ الْحَمْدِيَّةِ كِتَاباً مُتَشَابِهًـا مَثَانِي تَقْسِيرُ مِنْهُ جُلُودُ الدِّينِ ► يَحْشُونَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلَيْنُ جُلُودُهُمْ وَ قُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ O سورة الزمر: ٢٣.

٢- ان ظر التوحيد: ص ٢٢٧، وفيه: (إإن القرآن كلام الله محدث). وفي نهج البلاغه: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): (أرسى له على حين فسْرِهِ مِنَ الرُّسُلِ، وَطُولَ هَجْعَهِ مِنَ الْمُأْمَمِ، وَانتِفَاضَ مِنَ الْمُبَرِّمِ، فَجَاءَهُمْ بِتَصْبِيْدِيْقِ الدِّيَّى بَيْنَ يَدِيْهِ، وَالنُّورِ الْمُفَتَّدِيِّ بِهِ، ذَلِكَ الْقُرْآنُ فَاسِيْتَنْطِقُوهُ وَلَنْ يَنْطِقَ، وَلَكِنْ أُخْبِرُكُمْ عَنْهُ، أَلَا إِنَّ فِيهِ عِلْمٌ مَا يَأْتِي، وَالْحَدِيثُ عَنِ الْمَاضِيِّ، وَدَوَاءَ دَائِكُمْ، وَنَظَمَ مَا بَيْنَكُمْ). نهج البلاغه: الخطبه ١٥٨. وقال عليه السلام: (وَاعْلَمُوا أَنَّ هَذَا الْقُرْآنُ هُوَ النَّاصِحُ الدِّيَّ لَا يَغُشُّ، وَالْهَادِي الدِّيَّ لَا يُضِلُّ، وَالْمُحَدِّثُ الدِّيَّ لَا يَكْذِبُ) نهج البلاغه: الخطبه ١٧٦.

وهل ذلك لأنه حديث في الجملة حتى يكون صادقاً بالنسبة إلى ما بعد ذلك، أو أن المراد أنه في وقته حديث، فيشمل ما بعد ذلك أيضاً باعتبار حال ماضيه، احتمالاً.

١٣٦

بيان الخبر والإنشاء

وَمَا تَقْدِمُ ظَهِيرَةً صَحِّهِ إِطْلَاقُ الْخَبْرِ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا قَالَ الرَّسُولُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (أَفْعُلُ كَذَا) يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ الرَّاوِي: اسْمَاعِيلُ هَذَا الْحَدِيثُ، إِنَّهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: (أَفْعُلُ كَذَا).

فإنه (خبر) اصطلاحٍ، وإن لم يكن خبراً لغويًّا وبلاعгиًّا، إذ الخبر عندهم ما له واقع يطابقه أو لا يطابقه، في قبال (الإنشاء).

لا يُقال: فلماذا نرى أنهم قد يكذبون ويصدقون الإنشاء، فيقول لفقيه يتكلّف: إنه كاذب أو صادق.

لأنه يُقال: المراد ما ينطوى عليه الإنشاء من الإخبار، إذ تكُفه منطقٌ على أنه لا يملك، وهذا الخبر له واقع يطابقه أو لا يطابقه، ولذا شهد الله سبحانه أن المنافق كاذب (١)، مع أنه إنشاء ولم يخبر.

والمراد بالواقع: الأعم من (الحقيقي)، الشامل للذهني أيضاً،

١١:

١- قال تعالى: P أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لَا إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطْبِعُ فِيْكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوْتُمْ لَنَصْرِرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ O سورة الأنعام: ٢٨. وقال عزوجل: P إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهُدُ إِنَّكَ لِرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لِرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ O سورة المنافقون: ١. وقال سبحانه: P وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسِيْحًا جَدًّا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ O سورة التوبه: ١٠٧.

مثل: (شريك الباري محال)، و(الاعتباري) و(الانتراعي).

ومنه يعلم أن الواقع قد يكون فيهما، كـ (زيد) المتصور، وقد يكون في أحدهما كـ (شريك الباري)، وما كان في الخارج مما لم يتصور.

ثم الخبر قد يكون (ماضياً) أو (حالاً)، ولا يعقل فيهما التعليق، وقد يكون (مستقبلاً) ويعقل فيه ذلك، كقولك: إذا طلت الشمس، وإذا جاء زيد كان كذا، والإنساء كذلك. ولذا صح نذر المعلق، ونحوه.

وقول بعضهم: إن الإنشاء إيجاد في عالم الاعتبار؛ والإيجاد لا تعليق فيه، غير تام، إذ معنى التعليق فيه أنه إيجاد مقيد لا مطلق.

ثم إن اللفظ المشترك بينهما كـ (بُعْثٌ) يعني واقعه بالقصد، قصد الإخبار أو قصد الإنشاء، وفي مقام الإثبات له موازينه، ومع اختلافهما ولا-قرينه علم من اللافظ، لأنه مما لا يعرف إلا من قبله، وهذا وإن لم يكن له دليل خاص إلا أنهم أفتوا بذلك من جهة (أصاله الصحة) في قول الإنسان وفعله.

وقد ذكرنا في (الفقه) أنه لا فرق فيه (١) بين أن يكون مسلماً أو كافراً، لإطلاق أدله.

ومنه الطلاق والظهور والنذر وما أشبه، إذ قد يقول: (طَلَقْتُ)، يريد الإخبار، ولا يقع به، كما أنه إذا أراد الإخبار في الظهور والنذر ونحوهما كان كذلك (٢)، وإنما تتحقق حكمها بلفظها إذا قصد الإنشاء.

العلم واليقين والاعتقاد

العلم واليقين والاعتقاد

ثم إن الواضح أن (العلم) و(اليقين) و(الاعتقاد) أمور مربوطة بالنفس، ولا ربط لها بمرحلة الإثبات.

ص: ١٢

١- في جريان أصاله الصحة.

٢- أى لا تقع بما قصد الإخبار به.

والفرق بينهما أن الأول رؤيه الشيء على ما هو عليه

بينما (اليدين) أعم من ذلك، فإذا أخطأ في علمه لا يقال: علم، وإنما يقال: تيقن.

و(الاعتقاد): عباره عن القطع الذى عقد قلبه عليه معنوياً، كعقد الخيط مادياً، ولذا قال سبحانه: **P وَجَحِّدُوا بِهَا وَاسْتَقْبَثُوا أَنفُسُهُمْ (١٠)**.

وكل من (العلم) و(الجهل) ينقسم إلى البسيط والمركب، وكلها في صقع النفس، ومن الواضح أن العلم أيضاً مركب وبسيط، وإن اشتهر الوصفان بالنسبة إلى الجهل فقط.

العلم الإجمالي

العلم الإجمالي

والعلم الإجمالي: عباره عن علم وجهل، فإذا علم نجاسه أحد الإناءين ولم يشخص النجس، قيل: (علم إجمالي)، كما يصح أن يقال: (جهل إجمالي)، وفي قبالهما العلم والجهل التفصيليان.

بين الشهود والإقرار

ثم إنه يتفرع على تكذيب الله للمنافقين، أنه لو تخالف الشهود والإقرار، كما إذا أقر بالزنا أربع مرات وكذبه الشهود، حيث قالوا: لم يكن في الحال الذي يقول عند تلك المرأة مثلاً، أو قال: ما زنيت، وقالوا: زنى، فقدم قول الشهود على الإقرار، لأنه أقوى منه شرعاً وعقلاً، ولذا لا يسمع قول المنكر مع شهود الإثبات.

ص: ١٣

١- سورة النمل: ١٤

الصدق والكذب لا يرتبطان بالاعتقاد

الصدق والكذب لا يرتبطان بالاعتقاد

ومما تقدم ظهر أن قول بعضهم: بالواسطه بين الصدق والكذب، مستدلاً بقوله سبحانه: **Pأَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ حَنَّةٌ** (١)، حيث إن الشق الثاني ليس من الكذب ولا من الصدق، في غير موضعه.

لأن الظاهر من الآية أنهم حصرروا قول النبي (صلى الله عليه وآله) في التعمّد، والصادر عن الجنون بدونه، وإن كانوا يعتقدون أنه كذب على أي حال.

الأصل في الإنشاء والإخبار

الأصل في الإنشاء والإخبار

ثم لو شك بأن الكلام إخبار أو إنشاء، فالأصل في كلامهم (عليهم السلام) كونه حكماً إنسائياً، فيما إذا كان بينهما فرق، لا فيما إذا كان الإخبار أيضاً يوجب الإتباع، مثل الإخبار بـ **Pأَنَا بِهِ زَعِيمٌ** (٢) لاستصحاب الشرائع السابقة.

كما في مثل قوله: (بعث) حيث لم يعلم أنه إنشاء أو إخبار، بالنسبة إلى الشخص العادي، فإذا لم تكن قرينه لكل منهما تساقطاً، وإنما أخذ بذى الأثر، حيث إن ما لا أثر له خلاف سيره العقلاء.

قصد الكذب والصدق

قصد الكذب والصدق

ص: ١٤

١- سورة سباء: ٨.

٢- سورة يوسف: ٧٢.

ومما تقدم ظهر أنه لو قال صدقاً باعتقاد أنه غير واقع، كان من التجزي، ولو قال كذباً باعتقاد أنه واقع لم يؤخذ، فإنه ليس مذنباً ولا متجرياً.

فلو نذر أن يعطي من أخبر صدقاً، لم يعطه لمن خالف الواقع وإن اعتقد المتكلّم صدق نفسه، بل أعطاه لمن طابه كلامه الواقع وإن اعتقد المتكلّم كذب نفسه.

ولا- فرق فيما ذكرناه بين القول والفعل، فإذا قال: (كتب فلان) ولم يكتب، كان كذباً، أو قال: (لم يكتب) وقد كتب كان كذلك.

وهكذا بالنسبة إلى سائر الأفعال، كالأكل والمشي والتزوج وما أشبه.

وهل يعتبر القصد في النسبة، فإذا سبق إلى مكان كذا لم يصدق (جاء) على الأول، دون الثاني، والظاهر الأول.

فمن أوجر في حلقة الطعام أو الماء، لم يصدق أكل أو شرب، نعم في المكره يناسب الفعل إليه، وكذا المضطر، وقد ذكرنا في (الأصول) الفرق بينهما، حيث لا تصح معاملة المكره إلا بإجازه لاحقه، بخلاف المضطر.

ويعرف الفرق بين هذه الأمور في قتل إنسان شخصاً، حيث يختلف العمد، والاضطرار، والإكراه، والاشتباه، والقتل في مثل حال النوم، كما لو انقلب الضئير على الولي فاختنق.

ومما تقدم يعلم أنه لو قال: كذب شهودي، لم تبطل شهادة الشهود، وكان الحق له في أي موضوع كان، المال أو الزوجة أو غيرهما، لكنه يعامل

بينه وبين الله حسب اعتقاده، لأنه ليس للشهود موضوعيه حتى تغير الحكم الواقعي.

ولو قال: إن كان كذا فأنا صادق أو كاذب، أو: فهو كذلك، سواء علقه على الوصف أو الشرط، لم يلزم به الآن في الأول، بل وحتى في الثاني، بأن قال كذا، أو حصل الوصف كظهور الشمس، إذ التعليق مانع عن الجزم، فلم يكن معترضاً حتى يلزم منه الإقرار.

ومنه يعلم وجه النظر في الفرع الذي ذكروه فيما لو قال: إن شهد شاهدان بأن على كذا فهما صادقان، فإنه يلزمهم الآن، لأن الصدق هو المطابق للواقع، وإذا كان مطابقاً على تقدير الشهادة لزم أن يكون ذلك عليه، لأنه يصدق: كلما لم يكن ذلك عليه على تقدير الشهادة لم يكونا صادقين، لكنه قد حكم بصدقهما على تقديرها، فيكون ذلك عليه الآن.

ومثله ما لو قال: إن شهد شاهدٌ على، إلى آخره.

نعم لو قال: إن قال أبي إنه زوجني صدق، ويقوله يتحمل آثار الزواج، إذ هو يعتقد صدق أبيه واعتماده عليه، اللهم إلا إذا قال ذلك على سبيل التحدى، وأن أباه لا يقول ذلك.

ومنه يعلم أن الكافر لو قال: إن شهد عالمي بأنك رسول الله فأنا مؤمن بك، وشهد عالمه، فإنه بذلك لا يكون مؤمناً، وإن لم ينكر بعد شهادة عالمه، لأنه ليس من الشهادة في شيء.

وقد حدث مثل ذلك في قصه عبد الله بن سلام مع أصحابه اليهود.

ومما تقدم ظهر أن الكافر لو قال: الإسلام حق، كان صادقاً، ولو قال: الإسلام باطل، كان كاذباً، من غير فرق بين أن يعتقد بما يقول، أو لا يعتقد، لأنك قد عرفت أن الصدق والكذب لا يرتبان بالاعتقاد.

والظاهر أن مع قوله الأول لا يكون مسلماً، إذ الإسلام عباره عن الشهادتين، والمفروض أنه لم يتلفظ بهما، اللهم إلا أن يقال إنه عباره أخرى عن الشهادتين، لكنه ليس بحيث يقطع الاستصحاب.

ومنه يعلم عكسه بأن قال المسلم: الإسلام باطل.

صدق الكتابه والإشاره

صدق الكتابه والإشاره

ثم إن الصدق كما يكون في اللفظ يكون في الكتابه والإشاره، فإذا تكُفَّف بدون أن يقول شيئاً وهو غنى، يُقال إنه كاذب، باعتبار انطواء تكُفَّفه على إخباره بفقره، على ما سبق.

صدق الكنيات والمجازات

والصدق والكذب ليس باعتبار اللفظ، بل المعنى المقصود، فلو قال: (كثير الرماد) وأراد كثرته حقيقةً ولم يكن له رماد كان كاذباً. وإن أراد جوده كنایةً كان صادقاً، من غير فرق بين نصب القرينه وعدمه، خلافاً لمن أدار الأمر مدار نصب القرينه وعدمه.

ولذا كان على (عليه السلام) صادقاً في قوله: *S*حتى استماحني من بُرّكم صاعاً، و... كأنما سوّدت وجوههم بالظلم (R)، مع وضوح أن عقلاً أراد مالاً كثيراً، وأن الصبيه لم يكونوا بذلك اللون، وإنما أراد (عليه السلام) أنه أمين حتى في الصاع، وأنهم كانوا شديدي الفقر، اللهم إلّا أن يقال: إن قوله (عليه السلام) مقترن بالقرينه العقلية.

وبعد أن عرفت أن الانطواء أيضاً يوجب الصدق والكذب، فلا فرق في الكذب بين أقسامه الأربع، فلو قال: (الدار الملاصقه لدار زيد لفلان) فلم تكن دار، أو فلان، أو نسبة بينهما، أو قال: (يا زيد الفاضل) ولم يكن له فضل، كان من الكذب.

ص: ١٨

١- نهج البلاغه: الخطبه ٢٢٤.

الفصل الثاني

اشاره

الفصل الثاني

الأخبار وأقسامها

٢٠: ص

أقسام الخبر

مسائله: الخبر من جهة العلم وجوداً وعدماً خمسه أقسام، لأنه:

١ و٢: إما معلوم الصدق أو الكذب.

٣ و٤: أو مظنون أحدهما بمختلف مراتب الظن.

٥: أو يشك فيه شكًا متساوياً.

وحال الأولين والأخير واضح.

أما المظنون فالمشهور بين المتأخرین أنه إن كان من الظنون المعتبرة، مثل ما يحصل من خبر الواحد أو نحوه فهو حجه، سواء كان بالنسبة إلى الأحكام كما ذكر، أو الموضوعات كالحاصل من شاهدى عدل، هذا في حال الانفتاح.

وفي حال الانسداد _ لو فرض _ فما يوجه الظن الانسدادي حجه أيضاً، وإن لم يكن حجه، للأدلة الأربعه التي ذكرها الشيخ المرتضى (قدس سره) وغيره.

لكنا ذكرنا في (الأصول) ضعف هذا المبني، حيث إن بناء العقلاء على العمل بالظن في كل شؤونهم، والشارع لم يردع عنه، وما ذكروه من الأدلة الرادعة ليست به.

ولو أراد الشارع الردع لزم أن يكثر من القول، لأن تغيير المبني العقلائي بحاجه إليه، ولذا أكثر من المعن عن (القياس) حتى ذكر بعضهم أن الأدلة عليه زهاء خمسمائه.

ثم لا- يهم بعد ذلك أسباب العلم أو الظن، لأن الأول نور بنفسه، والثاني نور ضعيف على ما ذكرناه، وفيهما لا يُسأل عن كون السبب قرينه حال أو مقال، أو كثره تراكم حتى تورث أحدهما كالخبر

المتواتر، إلى غير ذلك.

ومن البدئي وجوده موضوعاً، ويرتب الحكم عليه حكماً.

ومناقشته بعض حكماء الهند في أى منهما، ليست إلا كالمناقشات السوفسطائية.

ولا- فرق في العلم من جهة وجوب الاتّباع كونه من الداخل كالرياضيات، أو الخارج بالحواس القطعية كضوء الشمس، لا كالسراب يزعم أنه ماءً.

وإذا حصل أحدهما لم يعقل مُقاوله، لاستحاله الجمع بين علمين في الطرفين، أو الظنين كذلك، كما لا يعقل أحدهما في طرف والشك فيه أو في الطرف الآخر، وكذلك العلم فيه والظن كذلك.

كما أن الظن بقدرٍ في طرف، يلزم الوهم في الطرف الآخر. فإذا فرض أن درجة العلم مائة، ودرجة الشك خمسون، يكون الظن بوحدٍ زائدًا على الخمسين يلزم الوهم بوحد ناقصاً عنه.

والمشهور عدم صحة الظن في (أصول الدين)، بل قال العلامه (رحمه الله): إنه أجمع العلماء على ذلك.

لكن الشيخ المرتضى (رحمه الله) في الرسائل ناقش في ذلك، وربما لم يستبعد كلامه المذكور كما ذكرناه في الشرح.

مسائله: التواتر في الطبقه الأولى بحاجه إلى كثره يقطع الإنسان بأنهم أو بعضهم – مما لا يضر البقيه في التواتر – لم يتواءطوا على الكذب، وإنّا لم يحصل التواتر.

كما أنه ربما يوجب القطع انضمام القرائن إلى إخبار من كانوا دون حد التواتر، وهذا وإنّا أوجب علمًا لكنه لا يسمى تواترًا.

إذ بين (العلم) و(التواتر) عموم مطلق، وربما يقال بأنّ بينهما من وجه، حيث إن التواتر لدى الشاك المسبوق بالقرائن المخالفه لا يوجه.

ولذا نجد أنّ بعض المخلصين عن تحرّي الحقائق، لا يقتنعوا بتواتر معجزات النبي (صلى الله عليه وآله) في الإيمان به ولا يخفى أن مثل هؤلائهم إن ماتوا على هذه الحاله امتحنوا في الدار الآخره، إذ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾، وهو عقلى إلى جانب كونه شرعياً.

ولذا ذكرنا في (الفقه): من شروط أحكام الارتداد الموجب لقتله ونحوه، أن لا يكون عن شبيهه، نعم مثل النجاسه تترتب على أي حال، لأنها من أحكام غير المسلم وإن لم يكن معاقباً، على المشهور.

ص: ٢٤

١- سورة الطلاق: ٧

من شروط التواتر

كما يلزم التواتر في سائر الطبقات وإن لم يكن منه، ولذا لم يحصل في دين موسى (عليه السلام)، لانقطاع الوسط باستئصال بخت النصر لهم، ولا دين عيسى (عليه السلام) لانقطاع الأول، ولا في دين المجوس لانقطاعهما.

وهل الكثرة في التواتر نفسية فلا تختلف القضايا والأشخاص، أو نسبية حتى تختلفان، الظاهر الثاني، لوضوح أن الكثرة توجب العلم في شخص دون شخص، وفي قضيه دون قضيه، بل في حال دون حال أيضاً.

ولذا جاز أن يحصل التواتر أو عدمه في حال خلو الذهن، دون حال تشكيك المشكك.

ثم في مورد العلم قد يكون الخبر المتواتر سابقاً، وقد يكون لاحقاً، كما إذا علم ثم حصل آخر متواتر، فإنه لا يعقل حصول علم ثان، نعم يمكن اختلاف المراتب، إذ العلم حالة نفسية كالشجاعه والكرم تختلف مراتبها، كأن يكون العلم الأول ممكناً الزوال بالتشكيك، بينما العلم الحاصل من التواتر لا يكون كذلك، أو يكون الأمر بالعكس.

التواتر تدرجى ودفعى

والتواتر قد يحصل تدريجياً، كأن يخبره ألف تدريجاً، وقد يحصل دفعه كأن يخبروه دفعه.

ففى الأول: تدرج من الشك إلى الظن الضعيف فالقوى فالعلم.

بخلاف الثاني، فلا تدرج بل تنقلب الحاله السابقة اللاعلاميه إلى العلم دفعه، سواء كانت حاله ظن أو وهم أو شك.

أقسام أخرى للتواتر

التواتر تدرجى ودفعى

والتواتر قد يكون: مطابقياً، أو تضمنياً، أو التزامياً.

كما يكون بتقسيم آخر:

١) لفظياً، كما إذا نقل كلامه ضربه على (عليه السلام) يوم الخندق أفضل من عباده الثقلين (١).

٢) أو معنوياً، كما إذا نقلوا شجاعاته (عليه السلام) المختلفه فى بدر وخير وحسن وذات السلسل ومكة وغيرها.

٣) أو إجمالياً، كما إذا نقلوا أخباراً نعلم بصحه أحدها إجمالاً، فيؤخذ بالأخص لأنه مجمع الكل، كما إذا قال أحدهم: أعطى ديناراً، والآخر: دينارين، والثالث: ثلاثة، وهكذا، إذ كلهم مجتمعون على الدينار الواحد.

ثم إن من اللفظي: ما إذا نقلوا بالفاظ مختلفه متراaffe، مثل:

ص: ٢٦

١- الإقبال: ص ٤٦٧. وورد فى بحار الأنوار: ج ٤١ ص ٩٦ هكذا: (المبارزه على بن أبي طالب عليه السلام لعمرو بن ود يوم الخندق أفضل من عمل أمته إلى يوم القيمة).

(جاءت السنور، والقط، والخيطل، والهر).

ومنه اللغات المختلفة.

ثم لا يبعد أن يكون S ضربه على (عليه السلام) R إشاره إلى المعنويه التي أظهرت هذه الضريه، كمعنويه (عين تَسْعُ ألف كر) وإن ظهر منها فوهه صغيره، التي هي أفضل من عشره آلاف عين، لا تكون بمجموعها ألف كر، إلى غير ذلك من المحتملات.

الحس شرط التواتر

الحس شرط التواتر

ولا يكون التواتر إلا بالحس، سواء بحس واحد كرؤيتهم إعطاء زيد وعمر وبكر حيث تدل على الجود، أو حواس مختلفه كرؤيه أحدهم شربه الخمر، واستشمام آخر رائحتها، وسماع ثالث تقيؤها، مع علمه أنه لم يشرب منذ مده مائعاً، فلا يكون التقيؤ بذلك الماء.

وقد ذكرنا في (الفقه): أن الشهود الأربع لو كانوا عمياناً ولم يروا وطيه له لم يستبعد الحد، إلا إذا قيل بدبرء الحدود بالشبهات، من جهة شبهه شمول الأدله لمثله، حيث إن الحديث يشمل شبهه الحكم والشاهد والفاعل.

والاخبار في الالتزام، سواء أخبروا باللازم فيكون المتواتر الملزوم، أو بالعكس، قد يكون بحس المقدمات، فلا يلزم أن يكون المتواتر بال المباشره، كرؤيتهم الميل في المحکمة.

الحدود لا تثبت بالتوادر

الحدود لا تثبت بالتوادر

وهل يوجب التواتر الحد، الظاهر لا، لأن المعيار ليس العلم في مثل الزنا وأخويه^(١) _ كما ذكرناه في الفقه _ وإن فقد علم النبي

ص: ٢٧

١- اللواط والسحق.

والوصى (عليهما السلام) بزنادهما فى القصتين قبل الإقرار الرابع، ومع ذلك لم يجريا الحد.

والتواتر فى مثل ذلك لا يوجب إلّا العلم، نعم إذا كفى العلم فى مورد كفى التواتر، وإن لم يكن شاهدان عادلان.

الخبر الواحد

مسأله: هناك اصطلاحان في الخبر الواحد، وهو ما ليس بتواتر:

١: أعم يشمل المستفيض.

٢: وأخص يقابله.

والغالب أن المستفيض يوجب الظن الأقوى، وإلا فكلاهما ليسا من التواتر في شيء.

ولا- يهم أن يكون الواحد بالمعنى الأعم (١) موجباً للعلم من القرائن الداخلية أو الخارجية بتسميتها، إذ المعيار أن لا- يكون متواتراً.

ومن الممكن أن يكون خبران متعارضان يوجبان لشخص واحد الشك، أما أن يوجبا علمين أو ظئين ولو كانوا مختلفي المراتب، أو علماً وظناً، فذلك محال، كما سبق الإلماع إلى مثله.

نعم بالنسبة إلى نفرين كل الأقسام متتصوره.

ثم إن الخبر المتواتر الذي لا يفيد العلم، لا يعد من المتواتر الاصطلاحي، وإن كان متواتراً لغوياً.

والخبر الواحد قد يفيد العلم بسبب قرائن داخليه أو خارجيه، وقد لا يفيد، فالقول بالإطلاق في طرف المسأله غير ظاهر الوجه.

ص: ٢٩

١- مما يشمل الأكثر من الواحد ما لم يصل للتواتر.

الخبر الواحد

ولا يلزم أن يكون الخبر لفظاً، بل الإشارة أيضاً منه، كما إذا أشار بيده أو عينه أو رأسه بنعم أو لا، أو ما أشبه ذلك.
كما إن التضمن والالتزام خبر لإطلاق أدله.

الخبر المؤثوق

الخبر المؤثوق

مسائله: المشهور حجيه خبر الشقه، قال (عليه السلام): **S** ثقاتنا **R** (ثقاتنا)، ولبناء العقلاء من غير ردع، ولجمله من الآيات والروايات
كما ذكرناه في الأصول.

خلافاً لمن اشترط العدالة بدليل الآية **(٢)**، ومن أنكر حجيته مطلقاً لأنه لا يورث إلا الظن، و**P** إن الظن لا يعني مِنَ الْحَقِّ شَيئاً **O** **(٣)**.

وحيث ذكرنا تفصيل الكلام في المذكورات هناك لا حاجه إلى تكراره.

واستدل صاحب (القوانين) عليه بالانسداد أيضاً، لكنه محل تأمل صغرى وكبيرى.

ص: ٣٠

-
- ١- وسائل الشيعه: ج ١ ص ٣٩ ب ٢ ح ٦١، وفيه: (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشْمِيُّ فِي كِتَابِ الرِّيحَانِ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُتَيْبَةَ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَرَاغِيِّ، قَالَ: وَرَدَ تَوْقِيقٌ عَلَى الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَاءِ، وَذَكَرَ تَوْقِيقاً شَرِيفًا يَقُولُ فِيهِ: **S** فَإِنَّهُ لَا عُذْرٌ لِأَحَدٍ مِنْ مَوَالِيْنَا فِي التَّشْكِيْكِ فِيمَا يُؤَدِّيْهُ عَنَا ثِقَاتُنَا قَدْ عَرَفُوا بِأَنَّا نُفَاوِضُهُمْ سِرَّنَا وَنُحَمِّلُهُمْ إِيَّاهُ إِلَيْهِمُ الْحَدِيثَ **R**.
٢- آيه النبأ: **P** يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَهِ فَتُضْبِّطُهُمْ بِهُوَا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِي **O** ، سوره الحجرات: ٦.
 - ٣- سوره يونس: ٣٦، سوره النجم: ٢٨.

حدود الوثاقه

هل تحصل الثقه في كل الأعمال، أم في الأقوال فقط، لأن بناء العقلاء على ذلك، إذ بناوهم على أن كل ثقه في شيء يكون حجه فيه، فالسائق الثقه في السياره، والطبيب الثقه في عمل الجراحه، والطيار الثقه في الطيران، إلى غير ذلك، يعتمد عليهم، ولا يلوم العقلاء من اعتمد لو حصلت المخالفه فرضاً، فلا يشترط فيهم الثقه في القول، أو في غير مهتمهم.

وكما يكتفى بالوثاقه في السنده، يكتفى بها في الدلاله وجهه الصدور، ولذا نرى عدم عمل العلماء بمئات الأخبار التي ظاهرها الوجوب أو الحرمه

بسبب عدم عمل العلماء به، مما يُسقط الثقه^(١) عن كونها صادره للمنع من النقيض.

أما قول (المعالم): (يستفاد)، فالظاهر أنه لا يستفاد، ولذا لم يقبله المتأخرون منه من المحققين.

ص: ٣١

١- أى الخبر الثقه.

اشاره

شروط العمل بالخبر الواحد

مسائله: قد ذكر جمله من العلماء للعمل بالخبر الواحد جمله من الشرائط، التي ترجع إلى الراوى، من: البلوغ، والعقل، والإسلام، والإيمان، والعدالة، والضبط.

١ و٢: البلوغ والعقل

١ و٢: البلوغ والعقل

أما البلوغ، فلا إشكال في عدم قبول غير المميز، كما لا إشكال في عدم قبول خبر المجنون الإطباقى، والأدوارى في حال دوره لا تحملأ ولا نقلأ.

أما (عدم البلوغ) تحملأ، فالظاهر عدم البأس به إذا أخبر بعد بلوغه، إذ لا دليل على العدم من العقل والشرع.

نعم في (عدم البلوغ) نقلأـ كلامـ، هل يقبل إذا توفرت فيه سائر الشرائط من الوثاقة والضبط ونحوهما، لوجود المقتضى وعدم المانع، فيشمله الدليل، أو لا، لأنه أسوأ من الفاسق حيث له رادع بخلافه، لأن معرفته برفع القلم عنه تمنع عن الوازع.

ومقتضى القاعدة: وإن كان الأول، لأن العقلاء يعتمدون على المميز الجامع للشرائط في معاملاتهم.

وقد ذكرنا في (الفقه) تبعاً للمحقق (قدس سره) وغيره: صحة معامله الصبي، إلا أنا لم نجد في الأخبار ما كان من هذا القبيل، كما لم نجد من صرّح بالجواز من الفقهاء.

أما الأدوارى في حال الإفاقه الكامله، فيشمله الدليل تحملأـ وأداءـ.

لكن الكلام فيما لو تحمله مجنوناً وأداء عاقلاً، هل يقبل أو لا، لا يبعد الثاني لعدم اعتماد العقلاء، ولا دليل على أن الشارع قرره على

والسفيه الأموالى كالعامل، أما الأعمالي فهو قسم من المجنون.

٣: الإِسْلَام

٣: الإسلام

وهل يشترط الإسلام، لأن الكافر فاسق فتشمله الآية، وأنه لم يعهد خبر الكافر في مورد الفقه، وإن وجد في بعض قضايا الرسول (صلى الله عليه وآله)، أو لا، إذ المعيار عند العقلاء الوثاقه ولا فرق فيها بينهما.

وفي الروايات اعتمادهم (عليهم السلام) في العمل على الكافر، كما في قصه فضد الإمام (عليه السلام) (١).

بل روت العامه إجازه النبي (صلى الله عليه وآله) بعض المسلمين

ص: ٣٣

١- انظر الكافي: ج ١ ص ٥١٢-٥١٣ باب مولد أبي محمد الحسن العسكري (عليه السلام) ح ٢٤، وفيه: عن محمد بن الحسن المكفوف، قال: حدثني بعض أصحابنا عن بعض فضادي العسكري من النصارى: أن أبو محمد (عليه السلام) بعث إلى يوماً في وقت صلاة الظهر، فقال لى: «افضد هذا العرق». قال: وناولنى عرقاً لم أفهمه من العروق التي تفصى، فقلت في نفسي: ما رأيت أمراً أعجب من هذا، يأمرني أن أفضد في وقت الظهر وليس بوقت فضى، والثانية عرق لا أفهمه. ثم قال لى: «انتظر وكن في الدار». فلما أمسى دعاني وقال لى: «سرح الدم» فسرحت. ثم قال لى: «أمسك» فأمسكت. ثم قال لى: «كن في الدار»، فلما كان نصف الليل أرسل إلى وقال لى: «سرح الدم». قال: فتعجبت أكثر من عجبي الأول، وكرهت أن أسأله، قال: فسرحت، فخرج دم أبيض كأنه الملح. قال: ثم قال لى: «احبس». ◀ قال: فحبست. قال: ثم قال: «كن في الدار»، فلما أصبحت أمر قهر منه أن يعطيني ثلاثة دنانير فأخذتها وخرجت حتى أتيت ابن بختشوع النصري فقصصت عليه القصه. قال: فقال لى: والله ما أفهم ما تقول ولا أعرفه في شيء من الطب ولا قرأته في كتاب، ولا أعلم في دهري بأعلم بكتب النصريه من فلان الفارسي فاخراج إليه. قال: فاكتريت زورقاً إلى البصره وأتيت الأهواز، ثم صرت إلى فارس – إلى صاحبى – فأخبرته الخبر. قال: وقال: أنظرنى أياماً. فأنظرته ثم أتيته متلقاضياً. قال: فقال لى: إن هذا الذى تحكيه عن هذا الرجل فعله المسيح (عليه السلام) في دهره مرأة.

فى شق بطن الكافر له حيث ابتلى بالمرض.

ولذا أقامت السيره بالاعتماد عليهم فى الطب وغيره.

احتمالاً، لكن الاحتياط مع الأول، بل قال في (القوانين): لا ثمره يعتد بها في خصوص العمل برواياتنا، وإن كان يثمر في غير الروايه المصطلحه مما يحتاج إليه في الموضوعات.

هذا فيما كان التحمل والأداء في حال الكفر.

أما لو تحمل كافراً وأدى مسلماً، فالظاهر القبول، بل عليه جرت السيره في قضايا متعدد في زمان الرسول (صلى الله عليه وآله). ولو انعكس كان كالسابق في الاحتمالين.

أما لو توسط الكفر بين إسلاميين فتحمل وأدى مسلماً، فلا إشكال
قطعاً.

والمشهور بينهم قولهً وعملاً، عدم اشتراط الإيمان، لأن الطائفه عملوا بروايات الفطحية([\(١\)](#)) والناؤوسية([\(٢\)](#)) ومن أشبه.

ص: ٣٥

١- هي فرقه من الشيعه قالت إن الإمام بعد أبي عبد الله الصادق هو ابنه عبد الله بن جعفر، واعتلوه في ذلك بأنه كان أكبر ولد أبي عبد الله، وأن أبي عبد الله عليه السلام قال: الإمام لا تكون إلا في الأكبر من ولد الإمام، وهذه الفرقه تسمى الفطحية، وإنما سميت بذلك لأن رئيسها لها يقال له عبد الله بن أفتح، ويقال إنه كان أفتح الرجالين ويقال بل كان أفتح الرأس ويقال إن عبد الله كان هو الأفتح. انظر بحار الأنوار: ج ٣٧ ص ١١. وفي رجال الكشى: ص ٢٥٤ و ٢٥٥ رقم ٤٧٢: (الفطحية هم القائلون بإمامه عبد الله بن جعفر بن محمد، وسموا بذلك لأنه قيل إنه كان أفتح الرأس، وقال بعضهم كان أفتح الرجالين، وقال بعضهم إنهم نسبوا إلى رئيس من أهل الكوفه يقال له عبد الله بن فطح، والذين قالوا بإمامته عامة مشايخ الصابه، وفقهاوتها مالوا إلى هذه المقاله، فدخلت عليهم الشبهه لما روى عنهم (عليهم السلام) أنهم قالوا الإمام في الأكبر من ولد الإمام إذا مضى، ثم منهم من رجع عن القول بإمامته لما امتحنه بمسائل من الحلال والحرام لم يكن عنده فيها جواب، ولما ظهر منه من الأشياء التي لا ينبغي أن يظهر من الإمام، ثم إن عبد الله مات بعد أبيه بسبعين يوما فرجع الباقيون إلا شذاذًا منهم عن القول بإمامته إلى القول بإمامه أبي الحسن موسى (عليه السلام) ورجعوا إلى الخبر الذي روى أن الإمام لا تكون في الأخوين بعد الحسن والحسين (عليهما السلام) وبقي شذاذ منهم على القول بإمامته، وبعد أن مات قال بإمامه أبي الحسن موسى (عليه السلام). وروى عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال لموسى: يا بني إن أخاك سيجلس مجلسى ويدعى الإمامه بعدي فلا تنازعه بكلمه فإنه أول أهل لحوقا بي).

٢- فرقه من الشيعه، زعمت بعد وفاه أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، أن أبي عبد الله حى لم يمت ولا يموت حتى يظهر فيما الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً ◀ وجوراً لأنه القائم المهدى، وتعلقوا بحديث رواه رجل يقال له عَنْبَسَةُ بْنُ مُضِيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: (إِنْ جَاءَكُمْ مَنْ يُخْبِرُكُمْ عَنِّي بِأَنَّهُ غَسَلَنِي وَكَفَنَنِي وَدَفَنَنِي فَلَا تُصَدِّقُوهُ)، وهذه الفرقه تسمى الناؤوسية، وإنما سميت بذلك لأن رئيسهم في هذه المقاله رجل من أهل البصره يقال له عبد الله بن ناووس. انظر بحار الأنوار: ج ٣٧ ص ٩.

أما المخالف فقد ورد: (لا تعتمد في دينك على الخائبين) (١).

وورد: **S**إذا نزلت بكم حادثه لا تعلمون حكمها فيما ورد عنا، فانظروا إلى ما رواه عن على (عليه السلام) فاعملوا به (٢).

لكن السيره على العدم، وإن كان الحديث الأول محتمل عليه في الخيانه، فلا يشمل الثقه منهم.

ص: ٣٦

١- انظر وسائل الشيعه: ج ٢٧ ص ١٥١ ب ١١ من أبواب صفات القاضى ح ٣٣٤٥٧. وفيه: (عَنْ عَلَىٰ بْنِ سُوَيْدٍ السَّائِي قَالَ: كَتَبَ إِلَىٰ أَبْوَ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ فِي السَّجْنِ: وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ يَا عَلَىٰ مِمَّنْ تَأْخُذُ مَعَالِمَ دِينِكَ، لَا تَأْخُذَنَّ مَعَالِمَ دِينِكَ عَنْ غَيْرِ شَيْعَتِنَا، فَإِنَّكَ إِنْ تَعْدِيَتُهُمْ أَخْمَدْتَ دِينِكَ عَنِ الْخَائِنِينَ، الَّذِينَ خَانُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَخَانُوا أَمَانَاتِهِمْ، إِنَّهُمْ أَوْتُمُوا عَلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ فَحَرَفُوهُ وَبَدَّلُوهُ، فَعَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَلَعْنَهُ رَسُولُهُ وَلَعْنَهُ مَلَائِكَتِهِ وَلَعْنَهُ آيَاتِ الْكِرَامِ الْعَبَرَةِ وَلَعْنَتِي وَلَعْنَهُ شَيْعَتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي كِتَابِ طَوِيلٍ).

٢- وسائل الشيعه: ج ٢٧ ص ٩١ ب ٨ من أبواب صفات القاضى ح ٣٣٢٩٢.

٥: العدالة

وبذلك يظهر الكلام في العدالة.

إلا أن جماعه من الفقهاء اشترطوها، وإن قال (المسالك): إن العدالة توجد في غير المؤمن، بل غير المسلم أيضاً لأن في كل قوم عدولاً وفساقاً.

وفي الآية الكريمه: **وَأَكْثُرُهُمُ الْفَاسِقُونَ** (١) (O).

وفي المرسل: **كُلَّذِيْنَ لَدُتُ فِي زَمَنِ الْمَلَكِ الْعَادِلِ أَنُوشِيرَوَانَ** (٢) (R)، مع أنه كان على دين المجوس المنسوخ بدين المسيح (عليه السلام).

والحاصل إن الكلام فيهما كبرى تارة، وصغرى أخرى.

أما معنى العدالة، فقد ذكرناه في (الفقه) على تفصيل، واخترنا هناك: إنها الملكه، لا مجرد الإتيان بالواجبات واجتناب المحرمات.

كما ذكرنا هناك مسألة اشتراط (المروءه فيها)، مما لا حاجه إلى تكرارها.

هذا كله في الخبر الواحد.

ص: ٣٧

١- سورة آل عمران: ١١٠.

٢- بحار الأنوار: ج ١٥ ص ٢٥٠ ح ١.

شرائط العمل بالمتواتر

أما المتواتر فلا يشترط فيه إلا أن يكون من الكثرة بحيث يوجب العلم، كما تقدم.

أخبار الفضائل والاعتماد عليها

أخبار الفضائل والاعتماد عليها

وهنا سؤال: إنه كيف يعتمد العلماء على أخبار الفضائل في الكافر والمخالف، ولا يعتمدون عليهما في غيرها مع وحده المدرك.

والجواب: إن الأصل هو عدم الاعتماد، وإنما الاعتماد في الفضائل لأجل أنه من الاعتراف على النفس، فيشمله (إقرار العقلاء). وللذا يعتمد على الفاسق في إقراره على نفسه، لا شهادته.

بين التحمل والأداء

ومما تقدم ظهر أن من يرى العدالة، أو يكتفى بالوثاقه، يقول بها

في الأداء، لا في التحمل، كما أنه لو تحمله كافراً أو مخالفًا وأدأه مقبول الخبر قُيل.

مسألة: بقى الكلام في مجهول الحال، هل يقبل خبره، كما قال به بعض، لأصاله الصحة في عمل المسلم، ومنه قوله.

بل ذكرنا في (الفقه) أنها تشمل حتى الكافر.

ولآية التثبت (١) لأن الخارج الفاسق، مما عده من العادل والمجهول لا يحتاجان إلى التثبت.

ولأننا نجدهم أثبتو روايات المجهولين في كتبهم كالكافى وغيره.

ولقبول قول المسلم وفعله في التذكير والطهارة والنسب والحرير والعبودية وغيرها.

ولما ورد من أن كل المسلمين على العدالة.

أولاً، لأن بناء العقلاء المؤيد من قبل الشرع قبول خبر الثقة، قال (عليه السلام): (فيما يرويه عن ثقاتنا) (٢)، إلى غير ذلك من الأدلة المشترطة لها أو العدالة، على ما تقدم بعضها.

ص: ٣٩

١- سورة الحجرات: ٦، قال تعالى: P يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَيْنَمَا فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُضَيِّبُوهُمْ بِحُوَّا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ٠ .

٢- وسائل الشيعه: ج ٢٧ ص ١٤٩ ب ١١ ح ٣٣٤٥٥، وفيه: (وَعَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَرَاغِيِّ قَالَ: وَرَدَ عَلَى الْفَقَاسِيِّ بْنِ الْعَلَاءِ وَذَكَرَ تَوْقِيًعاً شَرِيفًا يَقُولُ فِيهِ: فَإِنَّهُ لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ مِنْ مَوَالِيْنَا فِي الشَّشِيكَيْكَ فِيمَا يَرُوِيْهِ عَنَّا ثَقَاتُنَا قَدْ عَرَفُوا بِأَنَّا نُفَاقِضُهُمْ سِرَّاً وَنُحَمِّلُهُمْ إِيَاهُ إِلَيْهِمْ).

وما ذكر من الأدله على القبول، غير ظاهر الوجه، لتخصيص أصاله الصحه بما دل على اشتراط الثقه في المقام.

وآيه التثبت تعلق الأمر على واقع الفسق لا العلم به، فإن الألفاظ موضوعه لمعانى النفس الأمريكية لا العلمية.

أما روایات المجهولين كما في الكافي ونحوه، لا تدل على ذلك.

أولاً: من أين أنهم كانوا مجهولين عنده.

وثانياً: لعله كانت لصحه الخبر عنده قرائن، ولذا لا يضر رمي المجلسى (رحمه الله) وغيره لكثير من روایاته بالمجھولیه.

أما قبول قول المسلم فهو تكرار للدليل السابق.

وقد أُجِيب عن روایه عداله كل المسلمين في (الفقه) وغيره.

وعلى هذا فمقتضى القاعده العدم.

وأما كونه ضابطًا، أى متعارفًا في الضبط، ففي قبال كثير السهو، لاـ أنه لاـ يسهو أصلًا، إذ ذلك ليس إلا في المعصوم (عليه السلام).

ومن البديهي جواز الأخذ بخبر الثقة، فتدل عليه ((١)) الآية، من جهة التعليل: $P \rightarrow Q$ (O)، فهو من منصوص العله، ولبناء العقلاء، ولأنه ((٢)) ليس بثقة، وقد قال (عليه السلام): $S \rightarrow R$ (R).

ولم أجد من لم يشترطه ((٥)), بل في كلامهم: لا خلاف في اشتراطه.

فروع في الضبط

ولا يخفى أن كونه كثير السهو في شيء خاص كصلاته مثلاً، لا يسلب عنه صفة الضبط فيما نحن فيه.

ولذا اعتمدوا على روايه حبيب الخثعمي ووثقه في الرجال، مع أن الصدوق روى في (الفقيه): أنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام)

ص: ٤١

١ـ أى على الضبط واشتراطه.

٢ـ سوره الحجرات: ٦.

٣ـ أى غير الضابط.

٤ـ رجال الكشى: ص ٥٣٥. وسائل الشيعه: ج ١ ص ٣٨ ب ٢ ح ٦١.

٥ـ أى الضبط.

فقال: إنِّي رَجُلٌ كَثِيرٌ السَّهْوُ فَمَا أَحْفَظُ عَلَى صَلَاتِي، الْحَدِيثُ (١١).

وهذا هو الدليل في اشتراطهم ضبط مرجع التقليد والشاهد في الأداء.

وأما الشاهد في التحمل، مثل الشاهدين في الطلاق، فلا يبعد عدم اشتراط مثله فيه، إذ لا يرتبط التحمل بالضبط إذا لم يرد منه الأداء.

وحيث إنَّ الأصل في الإنسان السالم، وكثرة السهو خلافها، فلو شككنا في شخص أنه ضابط أم لا، كان الأصل أنه كذلك.

ومن المعلوم أنه لو ضبط الرواية بالكتاب حين السماع، ولم يكن سهوه بحيث يزيد وينقص ويغير ويبدل في حال السماع، لم يضر سهوه، لإطلاق الدليل بعد عدم شمول الاستثناء له.

كما لا يبعد البقاء على التقليد لو كان في حال اجتهاده وكتابته الرسالة ضابطاً، ثم غلب سهوه.

والمراد بالغليه: الخروج عن المتعارف، وإن كان سهوه أقل من ضبطه، لا الغليه العددي كما هو واضح.

ولو كانت له حالتان لم يعلم صدور الحديث منه في أيهما، لم يقبل إذ لا اعتماد بمثله.

ولو علم صدوره في حال سهوه، وتحمله في حال ضبطه كان كذلك.

أما لو انعكس، بأن تتحمل في حال السهو وصدر في حال الضبط، فهل يقبل، لأنَّه ضابط الآن، أو لا، لأنَّه لا يؤمن أنَّ اشتباه في حال السهو، الظاهر الثاني.

وكذلك في سائر أهل الخبرة من المجتهد والشاهد وغيرهما كالطيب ونحوه.

ص: ٤٢

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٥٥ ح ٧٨١، وفيه: (وَسَأَلَ حَبِيبُ بْنُ الْمُعَلَّى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرٌ السَّهْوِ فَمَا أَحْفَظُ صَلَاتِي إِلَّا بِخَاتَمِي أُحَوِّلُهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ فَقَالَ لَا بِأَسْبَابٍ).

ولو كان أدوارياً من جهة السهو، فهل يستصحب ضبطه في حال الأداء حيث كان سابقه الضبط، إطلاق الاستصحاب يشمله، وإن كان يحتمل عدم القبول، لأنه يلقى الحديث في حال لا يعرف ضبطه، فلا يشمله دليل القبول.

ومثل هذا الكلام يسرى في الجنون الأدواري.

كما أن الأمر كذلك إذا لم يعلم صدوره عنه في حال كفره أو إسلامه، ووثاقته أو عدمها، إلى غير ذلك.

كتاب الثقة قبل انحراف

نعم لا- إشكال في الأخذ من كتاب الثقة الذي ألفه حال استقامته وإن انحرف، فإنه بالإضافة إلى العقلانيه يشمله: *خُذُوا بما رَوَوْا (١) (R)*.

أما عدم بقاء التقليد لمن انحرف - وإن كان كتابه في حاله استقامته - فهو لدليل شرعي، وإن فسائر أهل الخبرة عند العلاء كذلك.

ومما تقدم يعلم حال ما إذا كان الراوى أحد اثنين، أحدهما جامع للشروط والآخر فقد لها، حيث لا يمكن الاعتماد إلا إذا كان بين حديثيهما من وجه، فيمكن الأخذ بالأخصر منهمما (٢)، لأنه قطعاً عن

ص: ٤٣

١- وسائل الشيعة: ج ٢٧ ص ١٠٢ ب ح ٨ ص ٣٣٣٢٤ وفيه: (مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ الْغَيِّيْهِ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ تَمَّامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ خَادِمِ الشَّيْخِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَوْحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَوْحٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ كُتُبِ بَنِي فَضَالٍ، فَقَالَ: خُذُوا بِمَا رَوَوْا وَذَرُوا مَا رَأَوْا).

٢- أى الجامع بينهما وهو ما يعبر عنه بمورد الاجتماع فهو الأخص، أما مورداً الافتراق فهما بلحاظ الأعم، فتأمل.

الجامع لهما.

وكذلك بالنسبة إلى الواحد([\(١\)](#)) لو قال العام في أحد الحالتين([\(٢\)](#)) والخاص في الآخر، ولا يعلم أن أيهما في أيهما حيث يؤخذ بالخاص.

ص: ٤٤

-
- ١- أي الراوى الواحد المعين بلا تردد بين اثنين، في قبال ما تقدم من قوله: (إذا كان الراوى أحد اثنين).
 - ٢- الحالتان: ما كانت جامعه للشريط وما لم تكن.

مسئله: تُعرف العدالة والوثاقه والضبط والاستقامة وأصدادها وما أشبه ذلك، بالطرق العقلائيه، كالملازمه والصحبه الممتهنه والشهره والتواتر ونحوها.

كفايه الواحد الثقه

والظاهر كفايه الواحد (١) في الجميع، لبناء العقلاء، ولما يذكر الروايه التي هي أهم، ولقوله (عليه السلام): حتى يستبين (٢)، والاستبانه تشمل الواحد من أهل الخبره

وإنما نشرط (أهل الخبره) لانصراف الأدلـه الشرعيـه، وبناء العقلاء على ما يحتاج إلى الخبرـويـه لا يقبل فيها من غيرهم.

وهكذا بناء العقلاء الذي لم يردعه الشارع في الأمور المرتبـه بالأعراض والأموال والأـنـفـسـ، إلا ترى أنـهمـ يـسـلـمـونـ أنـفـسـهـمـ إـلـىـ مـشـرـحـهـ الطـيـبـ الـواـحـدـ، وإـلـىـ الطـيـارـ الـواـحـدـ، ويـوـدـعـونـ عـرـضـهـمـ إـلـىـ الثـقـهـ، وـكـذـلـكـ مـالـهـمـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ.

وإـذـاـ أـخـطـأـ الطـيـبـ وـمـاتـ المـرـيـضـ، أوـ سـقـطـتـ الطـائـرـهـ وـتـلـفـتـ

ص: ٤٥

١- أـىـ إـخـبـارـ الثـقـهـ الـواـحـدـ منـ أـهـلـ الـخـبـرـهـ.

٢- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٨٩ باب ٤ ح ٢٢٠٥٣. وفيه: (عَنْ مَسِيْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَيِّدُ مُعْتَهُ يَقُولُ: كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بِعِينِهِ، فَتَدْعُهُ مِنْ قِبْلِ نَفْسِكَ، وَذَلِكَ مِثْلُ التَّوْبَةِ يَكُونُ عَلَيْكَ قَدِ اسْتَرْيَتْهُ وَهُوَ سَرَقَةٌ أَوِ الْمَمْلُوكَ عِنْدَكَ وَلَعَلَهُ حُرُّ قُدْبَاعَ نَفْسَهُ أَوْ خُدِيدَ فَيَعْقِبُ قَهْرًا أَوْ امْرَأَهُ تَحْتَكَ وَهِيَ أَخْتُكَ أَوْ رَضِيَّةٌ يَعْتُكَ وَالآشْيَاءُ كُلُّهَا عَلَى هَذَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ عَيْرُ ذَلِكَ أَوْ تَقُومَ بِهِ الْبَيْنَهُ).

البينه وال الحاجه إلى الاثنين

نعم في الشهاده في الدعاوى يحتاج الأمر إلى اثنين، وذلك لتوفر الدواعي للتحريف.

وإن قبل الشارع الواحد أحياناً، كما في الوصيه إذا شهدت امرأه واحده، أو الواحد واليمين أحياناً كما في المال.

وفي قباليه لم يقبل حتى الاثنين في الشهاده بالزنا ونحوه، وفي الشهاده بكل المال في الوصيه.

فالاصل كفايه الواحد إلا ما خرج، كما أن الأصل في الشهاده الاثنين إلا ما خرج.

مما يكفي فيه الواحد

ومن الأول (١) : الشهاده برؤيه الهلال، ودخول الليل والنهار، والمترجم، والمقوم، والقاضى، والمجتهد، والمخبر عن عدد الركعات، والأشواط، وأنه طاهر أو نجس، كر أو لا، والمخبر عن دخول الوقت، وعن القبله، والنسبة إلى نفسه في الأولاد ونحوهم، ووكيل بيت المال، والآتى بالهديه، والوكيل، والذابح أنه حلال أو حرام لعدم توفر شروط الذبح، إلى غير ذلك من الموارد الكثيره إلا ما خرج بالدليل.

ولذا اخترنا في (الأصول) كفايه قول لغوی واحد، بل وكذلك في سائر العلوم كالمساح، وهكذا بالنسبة إلى الغاسل للميته.

ص: ٤٦

١- أي ما يكفي فيه الواحد الثقه.

نعم يبقى الكلام في المحتسب، هل يلزم تعدده في إخباره بالمخالفات كما هو مقتضى الشهادة، أو يكفي الواحد كما هو مقتضى العقلائيه الجاريه عليها السيره منذ القديم، فلم نسمع من التاريخ أن اللازم جعل المحتسب اثنين، الأقرب الثاني وإن كان الاحتياط في الأول.

نعم لا إشكال في حق المشهود عليه في الدفاع عن نفسه، فإنه حق حتى فيما إذا قامت الشهادة الاثنين ضدّه.

هذا ما يقتضيه البحث في المقام، وإن فالتفصيل يناظر بالكتب الفقهية.

مسألة: الفرق بين الفتوى والقضاء، أن الأول إخبار بما استفاده من الأحكام من الأدلة الأربعه عندنا، أو من أكثر منها عند غيرنا.

ومن المعلوم أن (الإباحه) الشرعيه فتوى أيضاً، وليس هي اللاحرجيه العقلية التي كانت قبل الشرع.

لا يقال: فما الفائد فى جعل الشارع لها مع كونها محققه قبل الشرع

أيضاً؟

لأنه يقال: الفائد تحقق الطاعه بعد التشريع، دون ما قبله.

أما القضاء فيمكن فيه:

١: الإخبار، كأن يقول: ثبت عندي أن الدار لزيد لا لعمرو.

٢: والإنشاء، كأن ينصب زيداً ولياً عنه، أو يأمر بالجهاد، أو ما أشبه ذلك، وهو عباره عن اعتبار يترتب عليه الآثار، كاعتبار السلطة الورق الكذاي ديناراً.

ولو قال: (حكمت بأن الدار لزيد) كان جمعاً بين الإخبار والإنشاء، كما أنه لو قال: (الجهاد الواجب شرعاً حكمت به حالاً) كان كذلك، فيكون حاصل الجمع بينهما إخباراً وإنشاءً اعتباراً من بيده الاعتبار.

وقد ذكر بعض الفقهاء والأصوليين في الفرق بينهما ما لا يسلم من الإشكال مما لا يهمنا ذكره.

مسئله: لا بأس بتعدد المفتى والقاضى، فإن أطبقوا على شيء فهو، ويكون الاستناد حيثـٰ إلى جميعهم إنشـٰء اعتبراً أو إخباراً.

وإن اختلفوا مع تساوـٰهم – بما لم يدل الدليل على ترجـٰح بعضـٰهم على بعضـٰ كـٰترجـٰح الأعلم مثـٰلاً – تخـٰير المقلـٰد بينـٰهما فى الفتوى.

أما فى القضاـء فحيثـٰ لا يمكن التـٰخـٰير الفقـٰهـٰى – وإن أمكن التـٰخـٰير الأصولـٰى بـٰأن يرجع إلى أيـٰهما – فاللازم اختيار أحدـٰهما فى غير المناـزعـٰت، كما إذا قضـٰى أحدـٰهما بـٰأن الوقف يصرف فى الطـٰلـٰب، والأخر فى البناء، وإن أمكن أن يقال بـٰجواز الأخـٰذ بـٰقاعـٰده العـٰدـٰل والإـٰنصـٰاف، بـٰأن يصرف نصفـٰه على طـٰبق هـٰذا القضاـء ونصفـٰه الآخر على طـٰبق القضاـء الثـٰانـٰى.

أما فى المناـزعـٰت فإن اتفـٰقا على أحدـٰهما فهو، وإن اختلفـٰا بـٰأن أخذـٰ كل من المـٰتناـزعـٰين بأحدـٰهما، فاللازم الرجـٰوع إلى قـٰاضٍ ثـٰالـٰث، حيثـٰ إن القضاـء جـٰعل لـٰفصـٰل الخـٰصـٰومـٰه، ولا فـٰصل مع الاختلاف المـٰتسـٰوى، كما إذا قال أحدـٰ القـٰاضـٰيـٰن: إنـٰها زـٰوـٰجه زـٰيد، وقال الآخر: إنـٰها زـٰوـٰجه عمـٰرو.

أما إذا لم يكن ثـٰالـٰث، ولم يمكن الرجـٰوع إلى مـٰدرـٰكـٰهـٰما، كما فى بعض الروـٰياـٰت، فلاـ.. معدل عن (القرـٰعـٰه) التـٰى هـٰى لـٰكل أمر مشـٰكـٰل (١)،

ص: ٤٩

١- يقول العـٰلامـٰهـٰ المـٰجلـٰسـٰى فـٰى بـٰحار الأنـٰوار: جـٰ ٨٨ صـٰ ٢٣٤ بـٰ ٢: (... بـٰأـٰخـٰبـٰر القرـٰعـٰهـٰ فإـٰنهـٰ وردـٰ أنهاـٰ لـٰكلـٰ أمرـٰ مشـٰكـٰلـٰ). وقال العـٰاملـٰى فـٰى وسائل الشـٰيعـٰهـٰ: جـٰ ٢٦ صـٰ ٢٩٠ بـٰ ٢ ذـٰيـٰلـٰحـٰ ٣٣٠٢٠: (أـٰقولـٰ: ويـٰأتـٰى ماـٰ يـٰدلـٰ عـٰلىـٰ أـٰنـٰ القرـٰعـٰهـٰ لـٰكـٰلـٰ أمرـٰ مشـٰتبـٰهـٰ).

► وفي الحديث: عـٰنـٰ أـٰبـٰيـٰ الـٰحـٰسـٰنـٰ مـٰوسـٰىـٰ بـٰنـٰ جـٰعـٰفـٰرـٰ (عليـٰهـٰ السـٰلـٰمـٰ) وـٰعـٰنـٰ عـٰيـٰرـٰهـٰ مـٰنـٰ آبـٰئـٰهـٰ وـٰأـٰبـٰئـٰهـٰ (عليـٰهـٰمـٰ السـٰلـٰمـٰ) مـٰنـٰ قـٰوـٰلـٰهـٰمـٰ: كـٰلـٰ مـٰجـٰهـٰوـٰلـٰ فـٰقـٰيـٰهـٰ الـٰقـٰرـٰعـٰهـٰ، قـٰلـٰتـٰ لـٰهـٰ إـٰنـٰ الـٰقـٰرـٰعـٰهـٰ تـٰخـٰطـٰئـٰ وـٰ تـٰصـٰيـٰبـٰ، فـٰقـٰالـٰ كـٰلـٰمـٰاـٰ حـٰكـٰمـٰ اللـٰهـٰ بـٰهـٰ فـٰلـٰيـٰسـٰ بـٰمـٰخـٰطـٰئـٰ). بـٰحار الأنـٰوار: جـٰ ١٠١ صـٰ ٣٢٥ حـٰ ٦ عنـٰ فـٰتحـٰ الأـٰبـٰابـٰ.

إلا إذا أمكن (المهایاھ) أو (قاعدہ العدل)، فھما حینئذ م محتملان.

كما إذا قال أحدهما: بأن الدار لزید، والآخر: بأنها لعمرو، حيث يمكن التنصیف.

وفى مثل الاختلاف فى الإجارة يمكن المھایاھ بينهما، بأن يجلس كل واحد منهما فى الدار نصف المدھ.

كما أنه يتحمل فى مثل اختلافهما فى زوجھ، أو اختلاف الأخ提ن فى زوج إلى أمثال ذلك، أن يكون للحاکمين المختلفین فى النظر، أو للثالث جبر الزوجین بالطلاق، أو جبر الزوج بطلاقھما معًا ثم التزويج من جديد.

وتفصیل البحث موضعه الفقه کتاب القضاء.

مسألة: لو كان الاختلاف بين الفقهاء في المتعدد منهم، كثلاً و خمسة، فلا يبعد لزوم الأخذ بالأكثر، لدليل (الشورى) الحاكم على (أدله التقليد)، وكذلك حال القضاة.

وقد ذكر السيد (رحمه الله) في تتمة العروه وغيره مسألة صحة تعدد

القاضي.

كما أتّنا ذكرنا في بعض مباحث (الفقه) حال ترتيب القضاة بالبراءه والاستئناف والتميز، واستدللنا عليه بقصه داود وسليمان (عليهما السلام) (١)، ومحاكه النبي (صلى الله عليه وآلها) في قصه النaque إلى غير واحد (٢)، وغيرها من الإطلاق ونحوه.

ص: ٥١

١- قال تعالى: P وَدَاوْدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَ كُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًاً- آتَيْنَا حُكْمًا وَ عِلْمًا وَ سِخَّنَا مَعَ دَاوْدَ الْجِبَالَ يُسَيِّبُ حَنَّ وَ الطَّيْرَ وَ كُنَّا فَاعِلِينَ O سورة الأنبياء ٧٨ - ٧٩ . وفي الكافي: ج ٥ ص ٣٠ ح ٣: (أَحَمْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى)، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّدِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ، عَنْ أَبِي مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: P وَدَاوْدَ وَ سُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ O ، قُلْتُ: حِينَ حَكَمَاهَا فِي الْحَرْثِ كَانَتْ قَضَيَّةً يَهِيَّأُهُ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى الْبَيْنَ قَبْلَ دَاوْدَ إِلَى أَنْ بَعَثَ اللَّهُ دَاوْدَ أَيُّ غَنَمَ نَفَشَتْ فِي الْحَرْثِ فَلَصِاحِبِ الْحَرْثِ رِقَابُ الْغَنَمِ وَ لَمَا يَكُونُ النَّفَشُ إِلَّا بِاللَّيْلِ فَإِنَّ عَلَى صَاحِبِ الزَّرْعِ أَنْ يَحْفَظَهُ بِالنَّهَارِ وَ عَلَى صَاحِبِ الْغَنَمِ حِفْظُ الْغَنَمِ بِاللَّيْلِ فَحَكَمَ دَاوْدُ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِمَا حَكَمْتُ بِهِ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ مِنْ قَبِيلِهِ، وَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَيُّ غَنَمَ نَفَشَتْ فِي زَرْعٍ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الزَّرْعِ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ بُطُونِهَا، وَ كَذَلِكَ جَرَتِ السُّنْنَةُ بَعْدَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: وَ كُلًاً- آتَيْنَا حُكْمًا وَ عِلْمًا، فَحَكَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ).

٢- انظر من لا يحضره الفقيه: ح ٣ ص ١٠٥ - ١٠٨ ح ٣٤٢٥ و ٣٤٢٦، وفيه: جاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآلها) فَادْعَى عَلَيْهِ سَبْعِينَ دِرْهَمًا ثَمَنَ نَاقَةٍ بَاعَهَا مِنْهُ، فَقَالَ: قَدْ أَوْفَيْتُكَ، فَقَالَ: اجْعَلْ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ رَجُلًا يَحْكُمُ بَيْنَنَا، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرْيَشٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآلها): احْكُمْ بَيْنَنَا، فَقَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: مَا تَدْعَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: سَبْعِينَ دِرْهَمًا ثَمَنَ نَاقَةٍ بَعْنَاهَا مِنْهُ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: قَدْ أَوْفَيْتُهُ، فَقَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: مَا تَقُولُ، قَالَ: لَمْ يُؤْفِنِي، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآلها): أَ لَكَ بَيْنَهُ عَلَى أَنَّكَ قَدْ أَوْفَيْتَهُ، قَالَ: لَا، قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: أَ تَحْلِفُ أَنَّكَ لَمْ تَسْتَوِ حَقَّكَ وَ تَأْخُذَهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآلها): لَأَتَحِيَاكَمْ مَعَ هَذَا إِلَى رَجُلٍ يَحْكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآلها) عَلَى بْنَ أَبِي طَالِبٍ (عليه السلام) وَ مَعَهُ الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامَ: مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: يَا أَبَا الْحَسَنِ احْكُمْ بَيْنِي وَ بَيْنَ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامَ: يَا أَعْرَابِيِّ مَا تَدْعَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: سَبْعِينَ دِرْهَمًا ثَمَنَ نَاقَةٍ بَعْنَاهَا مِنْهُ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: قَدْ أَوْفَيْتُهُ ثَمَنَهَا، فَقَالَ: يَا أَعْرَابِيِّ أَ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآلها) فِيمَا قَالَ، قَالَ: لَا مَا أَوْفَانِي شَيْئًا، فَأَخْرَجَ عَلَيْهِ السَّلَامَ سَيِّفَهُ فَضَرَبَ عَنْهُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآلها): لَمْ فَعَلْتَ يَا عَلِيُّ ذَلِكَ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: نَحْنُ نُصِّدُكَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ وَ نَهْيِهِ وَ عَلَى أَمْرِ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ وَ الْقَوْبِ وَ الْعِقَابِ وَ وَحْيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا نُصِّدُكَ فِي ثَيْنِ نَاقَهِ هَذَا

الْأَعْرَابِيِّ، وَإِنِّي قَتَلْتُهُ لِأَنَّهُ كَذَبَكَ لَمَا قُلْتُ لَهُ أَصَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ فِيمَا قَالَ فَقَالَ لَا مَا أُوْفَانِي شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): أَصَدَقَتْ يَا عَلِيُّ، فَلَا تَعْدُ إِلَى مِثْلِهَا، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى الْقَرْشَىٰ وَكَانَ قَدْ تَبَعَهُ فَقَالَ: هَذَا حُكْمُ اللَّهِ لَا مَا حَكَمْتَ بِهِ، * وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ بَعْرِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَخْمَدِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَيْوبُ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبٍ الْعَلَافُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمِ الْبَشَّابَلُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْفَضَّحَاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) مِنْ مَنْزِلِ عَائِشَةَ فَاسْتَقْبَلَهُ أَعْرَابِيٌّ وَمَعْهُ نَاقَهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ تَشْتَرِي هَذِهِ النَّاقَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): نَعَمْ بِكُمْ تَبِيعُهَا يَا أَعْرَابِيُّ، فَقَالَ: بِمَا تَشَاءُ دِرْهَمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): بِإِلْيَنْتِكَ خَيْرٌ مِنْ هَذَا، قَالَ: فَمَا زَالَ النَّبِيُّ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) يَزِيدُ حَتَّى اشْتَرَى النَّاقَهُ ► بِأَرْبَعِ مِائَهِ دِرْهَمٍ، قَالَ: فَلَمَّا دَفَعَ النَّبِيُّ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) إِلَى الْأَعْرَابِيِّ الدَّرَاهِمَ ضَرَبَ الْأَعْرَابِيُّ يَدَهُ إِلَى زَمِيَامِ النَّاقَهِ فَقَالَ: النَّاقَهُ نَاقَتِي وَالدَّرَاهِمُ دَرَاهِمِيُّ، فَإِنْ كَانَ لِمُحَمَّدٍ شَيْءٌ فَلْيَقُمِ الْبَيْنَهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) أَتَرْضَى بِالشَّيْخِ الْمُقْبِلِ، قَالَ: نَعَمْ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ النَّبِيُّ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): تَقْضِي فِيمَا يَبْيَنِي وَبَيْنَ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ: تَكَلَّمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): النَّاقَهُ نَاقَتِي وَالدَّرَاهِمُ دَرَاهِمُ الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: بِلِ النَّاقَهُ نَاقَتِي وَالدَّرَاهِمُ دَرَاهِمِيُّ، إِنْ كَانَ لِمُحَمَّدٍ شَيْءٌ فَلْيَقُمِ الْبَيْنَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: الْقُضِيَّهُ فِيهَا وَاضِهَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَعْرَابِيَّ طَلَبَ الْبَيْنَهُ، فَقَالَ لِهُ النَّبِيُّ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): اجْلِسْ فَجَلَسَ. ثُمَّ أَقْبَلَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ النَّبِيُّ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): أَتَرْضَى يَا أَعْرَابِيُّ بِالشَّيْخِ الْمُقْبِلِ، قَالَ: نَعَمْ يَا مُحَمَّدُ، فَلَمَّا دَنَأَ قَالَ النَّبِيُّ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): اقْضِ فِيمَا يَبْيَنِي وَبَيْنَ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ: تَكَلَّمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): النَّاقَهُ نَاقَتِي وَالدَّرَاهِمُ دَرَاهِمُ الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: بِلِ النَّاقَهُ نَاقَتِي وَالدَّرَاهِمُ دَرَاهِمِيُّ، إِنْ كَانَ لِمُحَمَّدٍ شَيْءٌ فَلْيَقُمِ الْبَيْنَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: الْقُضِيَّهُ فِيهَا وَاضِهَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَأَنَّ الْأَعْرَابِيَّ طَلَبَ الْبَيْنَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): اجْلِسْ حَتَّى يَأْتِي اللَّهُ بِمِنْ يَقْضِيَ يَبْيَنِي وَبَيْنَ الْأَعْرَابِيِّ بِالْحَقِّ. فَأَقْبَلَ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ النَّبِيُّ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): أَتَرْضَى بِالشَّابِ الْمُقْبِلِ، قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا دَنَأَ قَالَ النَّبِيُّ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): يَا أَبَا الْحَسِنِ اقْضِ فِيمَا يَبْيَنِي وَبَيْنَ الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ: تَكَلَّمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): النَّاقَهُ نَاقَتِي وَالدَّرَاهِمُ دَرَاهِمُ الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ: الْأَعْرَابِيُّ لَا بِلِ النَّاقَهُ نَاقَتِي وَالدَّرَاهِمُ دَرَاهِمِيُّ إِنْ كَانَ لِمُحَمَّدٍ شَيْءٌ فَلْيَقُمِ الْبَيْنَهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَلُّ بَيْنَ النَّاقَهِ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: مَا كُنْتُ بِالَّذِي أَفْعَلْ أَوْ يُقْيِيمَ الْبَيْنَهُ، قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيُّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مَنْزِلَهُ فَاشْتَمَلَ عَلَى قَائِمٍ سَيِّفِهِ ثُمَّ أَتَى، فَقَالَ: خَمَلٌ بَيْنَ النَّاقَهِ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)، قَالَ: مَا كُنْتُ بِالَّذِي أَفْعَلْ أَوْ يُقْيِيمَ الْبَيْنَهُ، قَالَ: فَضَرَبَهُ عَلَيُّ عَلَيْهِ السَّلَامِ ضَرَبَهُ، فَاجْتَمَعَ أَهْلُ الْحِجَازِ عَلَى أَنَّهُ رَمَى بِرَأْسِهِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ بَلْ قَطَعَ مِنْهُ عُضُواً، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا يَا عَلِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نُصَدِّقُكَ عَلَى الْوَحْيِ مِنَ السَّمَاءِ وَلَا نُصَدِّقُكَ عَلَى أَزْبِعِمَاهِ دِرْهَمٍ).

مسألة: يقبل في التركية شهادة واحد كما هو المشهور، خلافاً للمحقق (رحمه الله) وغيره من اشتراطهم نفرین.

وذلك لأن بناء العقلاة، ولشمول العله في الآيه له، وللملائكة في قوله (عليه السلام): (ثقاتنا)[\(١\)](#)، ولقوله (عليه السلام): (حتى يستتبين)[\(٢\)](#)،

ص: ٥٢

١- وسائل الشيعه: ج ١ ص ٣٨ ب ٢ ح ٦١: قال عليه السلام: (فَإِنَّهُ لَا عِذْرَ لِأَحَدٍ مِنْ مَوَالِينَا فِي التَّشْكِيكِ فِيمَا يُؤَدِّيَهُ عَنَّا ثَقَاتُنَا قَدْ عَرَفُوا بِأَنَّا نُفَاوِضُهُمْ سِرَّاً وَنُحَمِّلُهُمْ إِيَاهُ إِلَيْهِمُ الْحَدِيثُ).

٢- الكافي: ج ٢ ص ٢٢٢ ح ٤، وفيه: (عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ جَمِيعَهُ فَقُلْنَا: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّا نُرِيدُ الْعِرَاقَ فَأَوْصَنَا، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِيَقُولَ شَدِيدُكُمْ ضَعِيفُكُمْ وَلَيُعِيدُ غَتِّيَكُمْ عَلَى فَقِيرِكُمْ وَلَا تَبْشُرُو سِرَّنَا وَلَا تُذْيِعُو أَمْرَنَا وَإِذَا حَاجَكُمْ عَنَّا حَدِيثٌ فَوَجَيَّدُتُمْ عَلَيْهِ شَاهِيدًا أَوْ شَاهِيدَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَخُذُوا بِهِ وَإِلَّا فَقَفُوا عِنْدَهُ ثُمَّ رُدُّوهُ إِلَيْنَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ الْمُتَتَظَرُ لِهَذَا الْأَمْرِ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ وَمَنْ أَذْرَكَ قَائِمَنَا فَخَرَجَ مَعَهُ فَقُتِلَ عَدُوَّنَا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ عِشْرِينَ شَهِيدًا وَمَنْ قُتِلَ مَعَ قَائِمَنَا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسَيْ وَعِشْرِينَ شَهِيدًا).

مسألة: يقبل في التزكيه شهاده واحد كما هو المشهور، خلافاً للمحقق (رحمه الله) وغيره من اشتراطهم نفرين.

وذلك لأن بناء العقلاء، ولشمول العله في الآيه له، وللملائكة في قوله (عليه السلام): (ثقانا) (١)، ولقوله (عليه السلام): (حتى يستبين) (٢)،

ص: ٥٣

١- وسائل الشيعه: ج ١ ص ٣٨ ب ٢ ح ٦١: قال عليه السلام: (فَإِنَّهُ لَا عِذْرٌ لِأَحَدٍ مِنْ مَوَالِينَا فِي التَّشْكِيكِ فِيمَا يُؤَدِّيَهُ عَنَّا ثَقَاتُنَا قَدْ عَرَفُوا بِأَنَّا نُفَاوِضُهُمْ سِرَّنَا وَنُحَمِّلُهُمْ إِيَاهُ إِلَيْهِمُ الْحَدِيثَ).

٢- الكافي: ج ٢ ص ٢٢٢ ح ٤، وفيه: (عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ جَمِيعَهُ فَقُلْنَا: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّا نُرِيدُ الْعِرَاقَ فَأَوْصَنَا، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيَقُولَّ شَدِيدُكُمْ ضَعِيفُكُمْ وَلَيُعِدَّ غَيْثُكُمْ عَلَى فَقِيرِكُمْ وَلَا تَعْبُثُوا سِرَّنَا وَلَا تُذْيِعُوا أَمْرَنَا وَإِذَا جَاءَكُمْ كُمْ عَنَّا حَدِيثٌ فَوَحِيَ لَكُمْ عَنِيهِ شَاهِيدًا أَوْ شَاهِيدَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَخُذُوا بِهِ وَإِلَّا فَقَفُوا عِنْدَهُ ثُمَّ رُدُّوهُ إِلَيْنَا حَتَّى يَسْتَئِنَ لَكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ الْمُمْتَنَرِ لِهَذَا الْأَمْرِ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ وَمَنْ أَدْرَكَ قَائِمًا فَخَرَجَ مَعَهُ فَقَتَلَ عَدُوَّنَا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ عِشْرِينَ شَهِيدًا وَمَنْ قُتِلَ مَعَ قَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ شَهِيدًا).

وحيث اكتفينا فى الراوى الثقه، نكتفى بها هنا أيضاً، لوحده الملائكة، ولجمله من الأدله الأخرى التى ذكرناها هناك.

أما من اشترط نفرين عادلين، فقد استدل بآيه النبأ(١)، وحيث إن المعيار عدم الفسق واقعاً، لأن الألفاظ موضوعه للمعنى الواقعية مما يحتاج إلى العلم، ولا علم بدون نفرين عادلين يلزم ذلك، وأنه شهاده والمعتبر فيها اثنان.

وفيه: إن بين شهاده اثنين والعلم من وجهه، فلا يدل أحدهما على الآخر، والتبيين في الآيه يحصل بالواحد، أما أنه شهاده فقد تقدم أن الخارج منها في مقام المنازعات، وإلا فالأصل كفايه الواحد.

ومما تقدم ظهر أن هنا نزاعين:

هل يكفي الواحد أم لا

وهل يشترط فيه العداله أو يكفي الثقه.

ص: ٥٥

١- قال تعالى: P يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَ كُمْ فَاسِقٌ بِنَيْٰ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصْبِيُوا قَوْمًا بِجَهَالَهِ فَتُضْبِيَ بِهِمْ عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ٠ سوره الحجرات: ٦.

مسألة: كما ظهر كفایه المزکی المرأة، حالها حال روایه المرأة، فإن العقلاء في أهل الخبر لا يفرقون بينهما، ولذا يراجعون الطبيه والمضمده ومن أشبههما، كما يراجعون المضمد والطيب.

استصحاب التزكيه

مسألة: يكفي الاستصحاب لو شهد بعده أو وثاقه سابقه ولو طال الزمان، كما حقق في باب الاستصحاب على مبني المتأخرین، وإن كان الأمر ليس كذلك على مبني من يعتبر الطن فيه.

كما أنه ليس من تغيير الموضوع ما لو تبدل حاله الفردية أو الاجتماعيه، كالغنى يصبح فقيراً أو بالعكس، وغير ذي المنصب يصبح ذا منصب إلهي كتحوله إلى مرجع التقليد أو العكس، أو حكومي في الحكومة العادلة كصيروفته رئيساً أو بالعكس.

إذ ثابت في تغيير الموضوع المذكور في باب الاستصحاب التغير العرفي، وليس ما ذكر منه، بل هو من قبيل تغير الماء البارد حاراً وبالعكس.

كما أن استصحاب الفسق ونحوه كذلك، وإن تبدلت خصوصيات الفرد، كالزانى سقط عن الشهود بالجبن ونحوه، إذ المعيار الجامع لا الخصوصيه.

ويرجع بعض ما ذكر إلى مسألة استصحاب الكلى بأقسامه.

مسئله: إن الأصل فى فعل الحرام كونه محرماً، إلاـ إذا أتى بالمخرج، أو قام الدليل على ذلك، فالمرأه الزانيه لاـ يقبل منها الاضطرار فى عملها⁽¹⁾، مما لا يسقطها عن العدالة ونحوها.

وكذلك باائع الوقف مدعياً أنه أحد المستثنيات.

فهو يحتاج إلى الدليل فيه، إلى غير ذلك من ادعاءات الإكراه والاضطرار والإلقاء والسهو والنسيان والغفله مما يرفع التكليف.

وكذا لو ترك الواجب أو غير الأسلوب بادعاء التقيه.

لا يقال: فلماذا قبل على (عليه السلام) من المرأة الزانيه اضطرارها، وكان الظاهر منه (عليه السلام) قبول عذر المفترضين فى شهر رمضان حيث استنطقوهم عن سبب إفطارهم.

لأنه يقال: القصه كانت محفوفه بالقرائن، والثانية كانت فى أول الطريق، فمن أين أنهم لو اعتذروا قبل عذرهم بدون دليل.

نعم لو كانت الموضوعات عرضيه لا مترتبه كالاضطرار ونحوه، لا يكون كاشفاً عن العصيان حتى يحتاج غيره إلى دليل، كما إذا قصر في الصلاه أو أفتر في السفر، ولم نعلم هل سفره شرعى أم لا، لم يحتاج إلى تبرئه نفسه.

لا يقال: فماذا تقولون في التيمم مع أنه طولى؟

لأنه يقال: كثره الابتلاء به جعله كالموضوع العرضي، فليس حاله في نظر المتشروعه حال من يحتسى الخمر أو نحوه، وإن كان الاكتفاء بالتيمم بدون الاضطرار والصلاه به غير جائز.

ص: ٥٧

١ـ أى إذا ادعت ذلك من دون دليل.

ولو كان المقام مما لا يعرف إلا من قبله قوله، كالطبيب الذى نعرفه بالتدين يشرب الخمر معتذرًا بأنه مريض وشفاؤه بها، والمرأة المراجعه للطبيب المح الحاج إلى اللمس بحجه ألها ومرضها، إلى غير ذلك.

الاضطرار

مسألة: إننا ذكرنا في (الفقه) عدم الفرق بين اضطرار الشخص نفسه وتلازم العمل مع الاضطرار (١) في الإباحة، فإن الطبيب الذي يفحص المرأة الأجنبية بالنظر أو اللمس وإن لم يكن مضطراً هو، لكن اضطرار المرأة يبيح له المحرم الأولى، فيما إذا لم تكن امرأة طبيبه، لدلالة الاقتضاء، فإنه لا يعقل أن يجوز الشارع لها المراجعه ويعنده من الفحص.

ص: ٥٨

١- أي ما يلزم الاضطرار من العمل. وبعبارة أخرى أن حكم الاضطرار معد من المضطر إلى من يرفع اضطراره بحسبه.

مسألة: حيث إن الضرورات تقدر بقدرها، وكذلك في باب الإكراه والإلقاء، يلزم الأخف فالأخف حرمه، فإذا كان الطيب الأجنبي لو لامس زوجته قبل الفحص لها، لا يوجب فحصها الإمام وجب ذلك، إذ الاضطرار إلى المحرم ليس اضطراراً إلى محرمين.

نعم إذا لم يتمكن من الزوجة، شمل اضطرارها الإباحة ولو سبب محرمين، هذا من جهة الظمآن.

وكذلك الحال في الكيف، فلو أُكره على الزنا وكانت هناك فتاة وعجزت تتمكن من أيتها لا يجوز تقديم الأولى، لأن الكيف فيها أشد من الكيف في الثانية، والمستفاد من الشريعة في الكيف كالمستفاد منها في الظمآن.

وكذلك الحال لو دار الاضطرار بالزنا بمحارمه أو بالأجنبيه، كان الثاني أولى.

والأخلاقيه تفهم من النص أو الإجماع أو ما أشبه ذلك، فإن شده عقوبه الزنا بالمحرم في باب الحد، كاشفه عن شده حرمة بالنسبة إلى الأجنبية، وكذلك حال الزنا بالراضيه والمكرهه حيث إن الثاني أشد.

نعم لو لم يعرف أشدهما وأخفهما كان التخيير.

وبعض مواضع الأهم والمهم وإن كان واصحاً، إلا إن بعض مواضعها الآخر يحتاج إلى الدقة، كما إذا خيره بين الزنا بعجوزين أو بفتاه ترغب نفسه إليها دونهما، حيث الأول زياده في الظمآن والثاني في الكيف.

أو كان هناك أخوان وثالث، قال المكره: لا بد إما من زناهما أو زناه، فهل يقدم الثاني لأنه أقل كماً، أو لا، بل تخيير، إلى غير ذلك من الأمثله.

ومن الكلام في المحرّم يعرف الكلام في الواجب تركاً، كما إذا خيره بين ترك الصلاة أو الصوم، وكذلك حال دوران الأمر بين الواجب (١) والحرام (٢)، كما إذا خيره بين شرب الخمر وترك الصلاة.

فروع

وقد عرفت مما تقدم عدم الفرق بين جبر الإنسان في نفسه وبين أمررين أو بالنسبة إلى غيره، مثلاً جبر الإنسان أن يشرب الخمر الموجب للسكر ساعه أو ساعتين، هذا بالنسبة إلى نفسه حيث يقدم الأول، وبالنسبة إلى الغير كما إذا اضطر الملاح أن يلقي في البحر إنساناً له مائه كيلو أو إنسانين بقدرها، حيث يقدم الأول لوضوح أنه إزهاق لنفس واحدة، بينما الثاني إزهاق لنسفين، أو اضطر إلى إلقاء قائد الجيش الموجب فقده انكسار الجيش، أو إنسان عادى لا يوجد إلا فقد جندى واحد، إلى غير ذلك من الأمثلة.

ويأتي الكلام بالملازمه حول أنه هل يجب على ذلك الإنسان الذي يُراد القاؤه في البحر تقديم نفسه لحفظ الإنسانيين، أو لا يجب عليه، فيجوز له الهرب والاختفاء مما يلقي بسببه النفران؟

لو قيل بأن الله قدّم ذلك لأنه سبحانه إله المجموع، وجب عليه تقديم نفسه، ولو لم يقل بذلك فلا دليل على وجوب تقديم نفسه قرباناً لهمما.

ص: ٦٠

١- أى تركاً.

٢- أى فعلًا.

مسألة: الكلام في الجرح هو الكلام في التعديل، لوحده الملاك وإطلاق الأدلة.

والتفصيل بينهما بالاحتياج إلى الشاهدين في الأول، والاكتفاء بالواحد في الثاني، غير ظاهر الوجه.

ولذا جرت السيره على قبول قول العjarح من الرجالين ولو كان واحداً.

لا يُقال: نرى أنهم متعددون، كالشيخ والعلامة (قدس سرهما) ونحوهما.

لأنه يُقال: المتأخر أخذ من المتقدم، ونادراً ما يوجد نفران جارحان في العرض، وكذلك حال التعديل.

ومن نافل القول أن نقول: إنه لا اعتبار بجرح أولاد الأئمة (عليهم السلام) وأصحابهم الآخيار، كما لا اعتبار برمي الخلفاء وأهل تواريختهم شخصاً بالزنقة أو ما أشبه، فإن القرىنه العame تمنع عن العمل بالأصل، بالإضافة إلى القرائن الخاصة في كثير من الموارد.

أما الخلفاء وأهل تواريختهم، فمن الواضح أنهم كانوا يتهمون مخالفاتهم بمختلف التهم التي منها الزنقة، حتى يروا أنفسهم محل الصلاح في قتل وتعذيب ومصادره أموال مخالفاتهم.

فإن السياسة^(١) يجعل من الرسول (صلى الله عليه وآله) كاهناً ومجنوناً وساحراً ومسحوراً، ومن على (عليه السلام) كاذباً وحربيساً على الملك، ومن الحسن والحسين (عليهما السلام) خارجين عن الدين، ومن الصادق (عليه السلام) والباقر (عليه السلام) شرّاً من النصارى واليهود، إلى غير ذلك مما ملؤوا تواريختهم به.

فهل يعتمد على مثل هؤلاء في أقوالهم وتواريختهم بعد وضوح كذبهم ودلائلهم على أطهر عباد الله من المعصومين (عليهم السلام).

وأما أولاد الأئمة (عليهم السلام) وأصحابهم الآخيار، فمن الواضح أن السياسة إذا لم تتمكن من رمي نفس الرسول وآلته الأطهار (عليه وعليهم السلام) بنحو، فإنها تعمد إلى رمي أولادهم وأصحابهم الآخيار.

ويؤيد ذلك أنّا لم نجد خبراً فيه شرائط الحجية في كل تلك التجريحات، أخذناً من رميهم عبد الرحمن بن على (عليه السلام)، وإلى رميهم جعفر عم الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه).

هذا مع وضوح أن الإرسال في مثل كتاب الطبرسي ونحوه

ص: ٦٢

١- أى الشيطانية منها.

مانع عن الأخذ به^(١)، وإن القرائن في نفس تلك التجريحات تمنع من الأخذ والتبه الشائعه.

فهل الإمام (عليه السلام) لا يخرج من السجن إلا وجعفر معه بالنسبة إلى الخمار المدعى لمقام الإمامه؟

وهل يقول الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن جعفر^(عليه السلام) لقب بالصادق لأن هناك جعفر كاذباً؟ ولا يسأل شخص فلماذا لقب الباقي بالباقي، والهادى بالهادى، والكافر بالكافر، والجواب بالجواب (عليهم السلام)؟ فهل هناك أيضاً من لا يقر، ومن لا يهدى، ومن لا يكظم، ومن لا يوجد منهم (عليهم السلام).

إلى غيرها من القرائن التي لا موضع للكلام فيها.

ومن راجع تاريخ كلماتهم حول المختار، وتاريخ ابن حجله حول الحاكم الفاطمي، ورأى كثرة تناقضاتهم ورمى الكلام على عواهنه فيهم، لم يشك في ما ذكرناه.

ص: ٦٣

١- أى في مثل هذه التجريحات.

مسألة: إن يقبل الجرح والتعديل مطلقاً، كأن يقول: (فاسق) أو (منحرف) أو (لا يقبل كلامه) أو (كاذب).

أو يقول: (عادل) أو (ثقة) أو (صادق) إلى غير ذلك.

وذلك لأن مقتضى إطلاق الأدلة، حيث إن أهل الخبرة مسموعون الكلام بدون ذكر الدليل عند العقلاة، فلا يسأل من الطيب من أين تقول أنه مرض كذا، أو أن شفاءه يحصل بعد كذا، وكذا لا يسأل عن المهندس من أين تقول في الأربعه المناسبه إذا ضرب أحد الوسطين في الآخر وقسم على الطرف المعلوم حصل الطرف المجهول، وكذا بالنسبة إلى المقوم، والفقيه، والقاضي، وغيرهم.

ولذا قالوا: لو كان من ذوى البصائر بهذا الشأن لم يكن معنى للاستفسار، بل يعني من يسألهم، كما إذا سئل السائق من أين تقول إن طريق النجف نحو الجنوب، وللسقان أن طريق الكراچي نحو الشمال، إلى غير ذلك.

دليل التفسير والجواب عليه

فالقول بأنه يستفسر — مستدلاً بأنه مع اختلاف المجتهدين في معنى العدالة والجرح وعدد الكبائر وغير ذلك، لا يكفي كونه ذا بصيره، إذ لعله يبني كلامه على مذهب، ولا يعلم موافقته للعالم أو المجتهد — غير ظاهر الوجه، بعد إطلاق الأدلة وبناء العقلاة.

وإلا أتى هذا الدليل في كل أهل خبره، لوضوح اختلاف الأطباء والمهندسين وسائر الخبراء في كثير من الموازن.

بل ينعدم بذلك قول ذى اليد، فمن أين هو يوافق رأى السائل،

فلعله يرى التطهير بـ^{بَكَرٍ} يشمل سبع وعشرين شبراً، ولعله يرى تحريم عشر رضعات، إلى غير ذلك.

ولذا جرت السيره بين أهل الرجال على صرف الجرح والتعديل، ويؤخذ بقولهم فيهما، كما جرت السيره بين العقلاء على قبول قول أهل الخبره مطلقاً من دون ذكر السبب، كأهل العلوم من اللغويين والصرفيين والنحويين والبلاغيين وغيرهم.

أما اعتبار أن يكون القائل خبيراً، فقد تقدم وجهه في اعتبار أن يكون ضابطاً.

مسألة: إذا تعارض الجرح والتعديل، فإن كان أحدهما أتقن وأدق أخذ به، ولا يعنى بقول الآخر، لأنه بناء العقلاء في تعارض أهل الخبرة، ولذا نراهم يعملون بقول أدق الأطباء في ما تعارض في أن المرض سل أو سرطان، إلى غيرهم من أهل الخبرة.

كما أنه إذا كان أحدهما أقوى دليلاً فيما ذكره الدليلين أخذ به.

مثلاً قال أحدهما: إنه لم يره يرتكب معصيه في كل يوم يراه طول سنه، وقال الآخر: إنه رأه بعد سنه شرب الخمر، أو رآه في بعض الليالي كذلك، حيث لا يراه الفرد الأول.

وفي عكسه قال الجارح: إنه رأه يشرب الخمر، وقال المعدل: إنه يعلم أن شربه للخمر للاضطرار المخل للشرب.

فإن الثاني فيهما أقوى صحة، وإلاً تعارضاً وتساقطاً، ويكون كفافقد الجرح والتعديل من المجهولين، إذ لا أولويه لأحدهما على الآخر.

ولو كان بين المعدل والجراح من وجهه، أو مطلق، لم يقدم أحدهما على الآخر.

أما في الأول: فواضح.

وأما في الثاني: فلأنه ليس من الظاهر والأظهر، والنص والظاهر، حيث يقدم الأقوى في باب الأدلة، بل يراه العرف معارضًا.

فلو قال أحدهما: كل من في الدار عادل، وقال الآخر: زيد الذي في الدار فاسق، تعارضًا في زيد، وإن ذكر أحدهما له بالنص والآخر بالعموم.

وكذلك حال سائر أهل الخبرة، كما إذا قال طبيب: كل من في المستشفى مبتلى بالسل، وقال آخر: إن زيداً الذي فيها ليس فيه سل.

ولا فرق في التعارض بينهما، المعاصره وعدم والاختلاف، فلو فرض أن معاصر فارس القزويني قال: إنه ثقه، وقال النجاشي: إنه ليس بثقة، كان من المعارضه.

ولا يقال: إن المعاصر أعلم، لفرض وثاقه النجاشي الذي لا يقول الكلام إلا عن الموازين.

ولو كان أمكن الجمع بين المعدل والجراح جمع بينهما، كما لو قال الشيخ: إنه ثقه، وقال النجاشي: إنه فاسق، إذ من الممكן أن يكون ثقه يشرب الخمر، كما أن الممكן أن يكون ثقه مع وقف أو نحوه.

ومثله لو قال أحدهما: إنه كان فاسقاً في سنة ألف، وقال الآخر: كان عادلاً في سنة ألف وخمسة، وكذلك حال العكس.

وهكذا الحال لو كانا في زمانين وهو في زمانهما، فإنه يقدم القول المتأخر فيه، كما إذا عاصر زيد في سنة مائه، وعمرو في سنة واحد ومائه.

وهل يقدم أحدهما لكثرة العدد، كما إذا عدّله اثنان وجرحه واحد؟

بناء العقلاء على ذلك في أهل الخبرة المتعارضه، وأما المشهور بين الفقهاء في الشهود العدم، وإن دل على ذلك بعض الروايات.

نعم إذا كثر العددان مع اختلاف بسيط، فليس بناؤهم ذلك، كما إذا عدّله عشره وجرحه أحد عشر.

نعم لا بناء على التقدم في ما إذا كان مع أحدهما الكيف، ومع الآخر الكم، كما إذا كان الأدق واحداً وطرفه اثنين.

ص: ٦٨

مسألة: لا إشكال في أن العدالة كسائر الصفات النفسية ذات مراتب.

لكن الكلام في أنه هل يختلف المشروط منها في المرجع والقاضي وإمام الجماعة والشاهد؟

قال بذلك بعض، فقال بنزوم أن يكون في المرجع أقوى من القاضي وهكذا.

وهذا وإن كان قريباً من الاعتبار إلا أن إطلاق اشتراط العدالة فيهم – وهي لفظ يؤخذ من العرف – ينافي ما ذكره.

ولعل وجه الاعتراض المذكور انصراف الأدلة، فإن من ينط به أموال المسلمين وأعراضهم وأنفسهم يجب أن يكون في أعلى درجات العدالة، بخلاف إمام الجماعة الذي ليس له شأن إلا التقدم في الصلاة، وهكذا.

الفحص عن المعارض في التزكيه والتجريح

بقى شيء، وهو أنه كما لا يجوز العمل بالخبر دون الفحص عن معارضه، كذلك لا يجوز العمل بقول المزكي أو الجارح بدون الفحص عن المعارض، وذلك للدليل الذي ذكروه في الخبر.

إذ الإنسان مكلف بالفحص عن حكم الله سبحانه، وذلك كما يأتي في الدلالة، وجده الصدور، كذلك يأتي في السنده.

فإذا قال الشيخ: ثقه أو ضعيف، لا يمكن الاكتفاء به بدون الفحص في كتب النجاشي وابن الغضائري وغيرهما، فإذا لم يوجد المعارض أو وجد الوفاق فنعم الأمر، وإذا وجد المعارض يجب

إعمال ما ذكرناه سابقاً.

من مصاديق التوثيق

ولَا فرق بين أَنْ يَقُولُ الشِّيْخُ: هُوَ ثَقَهُ، أَوْ رَوَاهُ فَلَانٌ بِسِنْدٍ صَحِيحٍ أَوْ مَوْثِقٍ، فِي أَنَّهُ تَوْثِيقٌ.

أَمَّا إِذَا قَالَ الشِّيْخُ مَثَلًا: حَدَّثَنِي عَدْلٌ أَوْ ثَقَهُ أَوْ مَا أَشْبَهُ، مَا لَا مَجَالٌ لِلْفَحْصِ عَنْهُ، أَمْكَنَ الْأَخْذَ بِهِ إِذَا الْفَحْصُ لَا يَنْتَهِي إِلَى نَتْيَاجِهِ.

ص: ٧٠

مسألة: لا- إشكال نصاً وفتوىً في جواز نقل الحديث بالمعنى، سواء في نفس لغة العرب أو سائر اللغات، بل على ذلك بناء العقلاه كافه.

لكن بشرط أن يكون الناقل عارفاً بمعانى الألفاظ والجمل التركيبية والقرائن المكتنفة بالكلام، مما يحتاج إلى اللغة والصرف والنحو والبلاغه ومعرفه العرف حسب المقدور.

وذلك بالإضافة إلى الأدلة الثلاثة المتقدمة، يدل عليه حكايات القرآن الحكيم عن القصص السابقه، فإنها كانت غالباً بغير لغه العرب، لكن لا يقاس عليه حيث إحاطه الله سبحانه باللغات والخصوصيات وإن كان مؤيداً.

أدله المانعين و ردتها

أما من منع عن ذلك مطلقاً، أو في غير المرادف، فقد استدل باختلاف المزايا مما لا يعلمها إلا علام الغيوب وأولياؤه، واستعمال الأصل على المحكم والمتتشابه الذي لا يعلمه إلا الله والراسخون في العلم، واستعماله على النص والأظهر والظاهر، وسعه لغة العرب دون غيرها.

وفي الكل ما لا يخفى.

إذ بعد تماميتها يرد بالأهم والمهم، بعد عدم تيسير اللغة لكل متدين من العرب، فكيف بغير العرب.

مضافاً إلى أنه يرد على الأول: إنه إن أريد باختلاف المزايا الأعم مما لا مدخليه له في الحكم، ففيه إنه لا يضر، وإن أراد

وفي الثاني: إن المتشابه إن فسّر في كلامهم فهو، وإن الأصل أيضاً غير مكلف به، وحينئذ لا حاجه إلى نقله إلى نفس اللغة أو لغة أخرى.

ومنه يعرف الجواب عن الثالث والرابع.

ومنه يعلم أنه إذا كان للفظ معنيان، كـ (القرء)، واستظهر الناقل أحدهما، فالأفضل أن يأتي بالأصل وما فهم من تفسيره، كما أن اللازم محاولة التطبيق بين الأصل والنقل مهما أمكن.

مثلاً إذا ورد: (فإذا بقى مقدار ذلك) – أي مقدار صلاة العصر – (فقد خرج وقت الظهر) (١)، فإنه لا يفسره بمقدار أربع ركعات، إذ الصلاة في السفر ركعتان، بل صلاة الغريق تسبيحات، إلى غير ذلك.

ص: ٧٢

١- وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٩٢ ب ٤ من أبواب المواقف ح ٧.

ولا يخفى أنّا استظهرنا في (الأصول) عدم وجود المرادف في لغة العرب بقدر ما تبتعد، وإنما تختلف الخصوصيات في ما يعتقد أنها مترادفات.

مثلاً: يناسب إلى على (عليه السلام) أنه قال:

(أنا الذي سمعتني ...) (١).

حيث أتي بأربعه ألفاظ للأسد، وليس مكرره، بل (حيدر) يقال للأسد حين ينحدر من الجبل ونحوه، و(ضرغام) حين يكون في الأجمة، و(ليث) حين يفترس، و(قسروره) حين يعقب الصيد.

على تفصيل ذكرناه في بعض الكتب.

كما أن قولنا: لا بد من معرفه العرف، لأنّه بدونه لا يمكن الإنسان من الفهم، مثلاً: بعض الفرس يفسرون الرحمن **P** الرحمن **O** بـ (بخشنده مهرجان)، مع أن وحده الماده تدل على وحده المعنى، واللّفظان من ماده واحده.

والظاهر أن الفارق: إن الأول مربوط بالظاهر، والثانى بالباطن، فمن يعطى زيداً عن ترحم يسمى (رحماناً)، ومن يعطى عليه قلباً يسمى (رحيمًا)، فهما في قبال **P** ظطاً غليظ القلب **O**) أحدهما للظاهر، والأخر للباطن.

ص: ٧٣

١- بحار الأنوار: ج ٢١ ص ٤ ب، وفيه: قَالَ سَيِّدَهُ: فَبَرَزَ مَرْحُبٌ وَهُوَ يَقُولُ: قَدْ عَلِمْتُ خَيْرًا أَنِّي مَرْحُبٌ، الْأَبْيَاتِ فَبَرَزَ لَهُ عَلَى عَلِيهِ السلام: وَهُوَ يَقُولُ: أَنَا الَّذِي سَمَّيْتُ أُمّي حَيْدَرَةَ كَلِيلَ غَابَاتٍ كَرِيهِ الْمُنْظَرِهِ أُوفِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنَدَرِ

٢- سورة الفاتحة: ١.

٣- سورة آل عمران: ١٥٩.

ولو شك في التغيير بسبب ابتعاد الزمان، فالاصل عدمه.

ومما تقدم ظهر وجه النظر في استدلال المانع بقوله (صلى الله عليه وآله): **S**نَصْرُ اللَّهِ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَاعَاهَا وَحْفَظَهَا، وَبَلَغَهَا مِنْ لَمْ يَسْمَعَهَا، فَرَبِّ حَامِلِ فَقِيهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ، وَرَبِّ حَامِلِ فَقِيهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ**(١)**.

بضميه أن أداءه كما سمعه إنما يتحقق بنقل نفس اللفظ.

ويقابله نقضاً: الاستدلال بما ترجم في زمان الرسول (صلى الله عليه وآله)، مثل قول حسان حسب نظم مقاله الرسول (صلى الله عليه وآله) يقول: **S**مَنْ وَلِيكُمْ وَأَوْلَى بِكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ**(٢)**، مع أنه ليس لفظ الرسول (صلى الله عليه وآله).

وكذلك قول الشاعر حيث نظم وعظه (صلى الله عليه وآله) بقوله:

ألا إنما الإنسان ضيف لأهله

يقيم قليلاً فيهم ثم يرح——ل

إلى غير ذلك.

ص: ٧٤

١- الكافي: ج ١ ص ٤٠٣ ح ١.

٢- الكافي: ج ١ ص ٢٩٥ ح ٣.

ولو شك في وجود قرينه حالياً أو مقاليه أو ما أشبهه عند الخطاب، كان الأصل العدم، ولا يضر به اكتشاف بعض الاشتباكات من هذا النوع.

كقوله (عليه السلام): **S** إن الله خلق آدم على صورته **(R)**، قيل عند ما قال شخص آخر: (لعنه الله ومن على صورته)، فحيث فقد بعض العامه القرينه الحاليه أرجع الضمير إلى (الله) مما سبب التشبيه.

والكلام في هذا البحث طويل، موضعه الكتب البلاغيه المطوله.

ص: ٧٥

١- الكافي: ج ١ ص ١٣٤ ح ٤.

مسألة: لا يقبل (المرسل)، كما إذا قال: عن رجل، أو: عن بعض أصحابنا، فيما إذا لم يصطلح على الثقة بذلك.

ولا (المقطوع) بأن حذف الواسطه، كأن يروى إنسان عن محمد بن مسلم وبينهما قرن من الزمان.

ولا ما لم يذكر فيه المعصوم (عليه السلام).

لعدم شمول أدله الحججية لأمثالها.

إلاـ إذا كان المرسل لا يرسل إلاـ عن الثقة، أو من أصحاب الإجماع، أو قامت الشهره ولو الفتوايه على طبقه، حيث الظاهر من قوله (عليه السلام): **S**فإن المجمع عليه لا ريب فيه **R**(١) الملائكة.

ومثله حال (المقطوع) وغير مذكور فيه الإمام (عليه السلام)، فإنه إذا أعلن بأنه لا يروى إلاـ بواسطه ثقه، أو لا يروى إلاـ عن الإمام (عليه السلام) كفى.

ومنه يعلم أن القولين الأخيرين:

١: بالقبول مطلقاً، لأن روایه الثقة تكفي وإلاـ كان تزويراً.

٢: أو الرد مطلقاً، لأن شرط قبول الروایه معرفة عدالة الراوى أو وثاقته، والعدالة أو الوثاقه عند الراوى لا تلازم إياهما عندنا.

غير ظاهر الوجه، بعد أن التزوير أخص فلا يستدل به على الأعم، و(ثقاتنا)(٢) يشمل مثل روایه ابن أبي عمير الذي یعرف أنه لا

ص: ٧٦

١ـ الكافى: ج ١ ص ٦٨ ح ١٠.

٢ـ وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٩ ب ٢ ح ٤٦، وفيه: (مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُتَيْبَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَرَاغِيِّ، قَالَ: وَرَدَ تَوْقِيقٌ عَلَى الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَاءِ، وَذَكَرَ تَوْقِيقًا شَرِيفًا يَقُولُ فِيهِ: **S**فَإِنَّهُ لَا عُذْرٌ لِأَحَدٍ مِنْ مَوَالِيْنَا فِي التَّشْكِيْكِ فِيمَا يُؤَدِّيْهُ عَنَّا ثَقَاتُنَا قَدْ عَرَفُوا بِأَنَّا نُفَاوِضُهُمْ سِرَّاً وَنُحَمِّلُهُمْ إِيَّاهُ إِلَيْهِمُ الْحَدِيثَ **R**.

يرسل إلا عن ثقه، وقد تقدم.

إلى غير ذلك.

القرآن المكتنف وفهم الفقهاء

ويأتي مثل هذا الكلام في الدلاله والقرائن المحيطه بالظواهر، فإننا نجد ألف الأوامر والنواهى في مختلف أبواب الفقه ظاهرها الوجوب والتحريم، لكن العلماء لم يعملا بظواهرها وإنما حملوها على الفضيله فعلاً أو تركاً، فلو كان المعيار علمنا فقط لزم إضافه كثير من الواجبات والمحرمات، بل إنما اللازم الاعتماد على فهمهم (رضوان الله عليهم) من جهه ما وجدوه من القرائن.

فتوى الفقيه في باب التسامح

وكذلك حال فتوى الفقيه في باب التسامح في أدله السنن مما لم نجد به دليلاً، نعم يجب أن لا يوجد الدليل على خلافه، كما في (وضع الخاتم تحت لسان الميت) الذي أفتى به (العروه) فإنه ليس من مصاديق أدله التسامح.

والرجاء في مثل ذلك إن أريد به مصداق **P** وابتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَة⁽¹⁾) وما أشبه، كان منطبقاً، وإلا فليس من الرجاء المعهود في اصطلاحهم.

ص: ٧٧

١- سورة المائدة: ٣٥.

ثم إن ما يروى من أحاديث أبي هريرة ونحوها في كتابنا، الظاهر أنهم ذكروها لاكتنافها ببعض القرائن (١)، وإنما فالأشهر من أن يذكر.

وعليه فلا بأس بالعمل بها كما هي سيره علمائنا، كأعمال ليله الرغائب ونحوها.

ومما تقدم يظهر الكلام في اعتمادنا عليهم في جهة الصدور، إذا لم نتمكن نحن من الفحص، لوحده الملوك والدليل في كل من السنن والدلالة وجاهة الصدور.

ص: ٧٨

١- ويرى البعض أن ما صح من روایاتهم، لوجود بعض القرائن على صدورها، فهى روایاتنا أخذوها عنا ونسبوها إلى أنفسهم، وإنما فهم منعوا تدوين الأحاديث لفتره طويلا، ثم من أين جاؤوا بهذه الروایات، فهى بين مخالقات وبين ما أخذوها منا، فتأمل.

ذكر المؤرخون أن أصحاب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كانوا مائتين و خمسين ألفاً، وأن المسلمين في زمانه سبعه ملايين، من مائه و خمسين مليوناً كل بشر ذلك اليوم، أي ما نسبته إلى الكل كواحد في واحد وعشرين تقريباً.

والتواریخ عامه وخاصه ساکته عن أحوال الكثیره الكثیره منهم، بل أكثرهم لا يعرف له حتى الاسم، ومن يعرف له الاسم أكثرهم مجهولون، وأكثر من ذكر العامه من غير المجهولين عندهم مجهولون عندنا.

مسألة: الأصل في الصحابة عند العامه العدالة، لكن ذلك ينافي ما تكرر في القرآن الحكيم من نفاق المنافقين (١)، وفي السنة، حتى عند السنة من أخبار عرضهم عليه (صلى الله عليه وآله) في الحوض (٢)، إلى غير ذلك من المباحث الكلامية المشهورة.

وعلى هذا، فلا يمكن الاعتماد على الصحابي إلا إذا ثبت وثاقته.

ص: ٨٠

١- وفي القرآن الكريم ورد: (المنافقون) ٧ مرات، (منافقون) مره، (المنافقين) ١٩ مره، (المنافقات) ٥ مرات، (النفاق) مره واحد، (نافقوا) مرتين، (نفاقاً) مرتين.

٢- وهي روایات عديدة وردت عن الفريقيين وبالفاظ متعدد والمعنى واحد، منها: قال النبي (صلى الله عليه وآله): (لَيَخْتَلِجَنَّ قَوْمٌ مِّنْ أَصْحَابِي دُونِي وَأَنَا عَلَى الْحَوْضِ فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتُ الشَّمَالِ فَإِنَّمَا يَرَبِّ أَصْحَابِي أَصْحَابِي فَيَقَالُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثْتُو بَعْدَكَ). وقال (صلى الله عليه وآله): (لَيَذَادَنَّ رِجَالٌ مِّنْ أَصْحَابِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ حَوْضِي كَمَا تُذَادُ غَرَائِبُ الْأَيَلِ عَنِ الْمَاءِ، فَأَقُولُ يَا رَبِّ أَصْحَابِي أَصْحَابِي، فَيَقَالُ لِي إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخْيَدَثْتُو بَعْدَكَ فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتُ الشَّمَالِ فَأَقُولُ بُعْدًا لَهُمْ وَسُحْقاً). وعن عائشة قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) يَقُولُ: إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ أَنْظُرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ وَلَيَقْطَعَنَّ بِرِحَالِ دُونِي فَأَقُولُ يَا رَبِّ أَصْحَابِي أَصْحَابِي، فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَمَا تَدْرِي مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ إِنَّهُمْ مَا زَالُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمُ الْقُهْرَى). وقال رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله): (لَيَجِئَنَّ قَوْمٌ مِّنْ أَصْحَابِي مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْمَكَانِهِ مِنْ لِيُمْرُوا عَلَى الصَّرَاطِ فَإِذَا رَأَيْتُهُمْ وَرَأَوْنِي وَعَرَفْتُهُمْ وَعَرَفُونِي اخْتَلَجُوا دُونِي فَأَقُولُ أَيْ رَبِّ أَصْحَابِي أَصْحَابِي فَيَقَالُ مَا تَدْرِي مَا أَخْيَدَثْتُو بَعْدَكَ إِنَّهُمْ ارْتَدُوا عَلَى أَذْبَارِهِمْ حَيْثُ فَارْقَتُهُمْ فَأَقُولُ بُعْدًا وَسُحْقاً). انظر بحار الأنوار: ج ٢٨ ب ١.

١- قال في دعائم الإسلام: ج ١ ص ٨٦: (ويحتجون في ذلك بأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيما زعموا قال: أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديت، وإنما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الأئمه من أهل بيتي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديت، ولو كان كما قالت العامة أصحابي وهم كل من رأه وصحبه كما زعموا لكان هذا القول يبيح قتلهم أجمعين، لأنهم قد تحاجزوا بعده وختلفوا وقتل بعضهم بعضاً، ولو أن مقتدياً اقتدى بوحدة منهم لحل له قتل الطائفه التي قاتلها على على قولهم، ثم ييدو له فيقتدى باخر من الطائفه الأخرى فيحل له قتل الطائفه الأولى والطائفه التي هو فيها ولن يأمر الله عز وجل ولا رسوله (صلى الله عليه وآله) بالاقتداء بقوم مختلفين لا يعلم المأمور بالاقتداء بهم من يقتدى به منهم وهذا قول بين الفساد ظاهر فساده يعني عن الاحتجاج على قائله). وقال في الطائف: ج ٢ ص ٥٢٣: (ومن طريف روایاتهم أنهم قالوا عن نبیهم صلی الله علیه وآلہ أنه قال: أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديت. وقد علمنا أن الصحابة كان يكفر بعضهم بعضاً ويشهد بعضهم على بعض بالضلال، ويستحل بعضهم دماء بعض، وقد تقدم بعض ذلك وكما جرى في قتل عثمان وحرب البصره وصفين وغيرهما من المناقضات والاختلافات فلو كان الاقتداء بكل واحد منهم صواباً لكان الاقتداء بكل واحد منهم خطأ لشهاده بعضهم على بعض بالخطأ ولكان ذلك يقتضى وجوب ضلالهم أو قتلهم جميعاً فما أقبع هذه الروايات وأبعدها من عقول أهل الديانات). * وعلى فرض صحة الرواية فيراد به الأصحاب الذين لم يبدلوا بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولم ينقلوا على أعقابهم بل بقوا متمسكين بالكتاب والعتره الظاهره. وفي الحديث: (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَىٰ بْنِ نَصْرٍ الرَّازِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ سُلَيْلُ الرَّضَاٰ (عليه السلام) عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ (صلی الله علیه وآلہ): أَصْحَابِيَ كَالنَّجُومِ بِأَيِّهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ، وَعَنْ قَوْلِهِ صلی الله علیه وآلہ دَعُوا لِي أَصْحَابِيَ، فَقَالَ هَذَا صَيْحَيْخُ يُرِيدُ مَنْ لَمْ يُغَيِّرْ بَعْدَهُ وَلَمْ يُبَدِّلْ. قِيلَ: وَ كَيْفَ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ قَدْ عَيَّرُوا وَ بَدَلُوا، قَالَ: لِمَا يَرُوُونَهُ مِنْ أَنَّهُ صلی الله علیه وآلہ قَالَ: لَيَدَدَنَ رَحِيْلَ مِنْ أَصْحَابِيَ يَوْمَ الْقِيَامَهُ عَنْ حَوْضَهِ كَمَا تُذَادُ عَرَائِبُ الْأَبْلِيلِ عَنِ الْكَيْاءِ فَأَقُولُ يَا رَبِّ أَصْحَابِيَ أَصْحَابِيَ قَيَّالُ لِي إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْيَدُ ثُوا بَعْدَكَ فَيُؤَخُذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ فَأَقُولُ بُعْدًا لَهُمْ وَ سُيَحْقَأً فَتَرِي هَذَا لِمَنْ لَمْ يُعَيِّرْ وَ لَمْ يُبَدِّلْ) بحار الأنوار: ج ٢٨ ص ١٨ ب ١.

٢- انظر دعائم الإسلام: ج ١ ص ٨٦، وغوالي اللشالي: ج ٢ ص ٨٦ وفيه: (قال صلی الله علیه وآلہ: أنا كالشمس، وعلى كالقمر، وأهل بيتي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديت).

كما وضع حديث: (سیدا کھول)[\(۱\)](#)، و (فلان سقفها)[\(۲\)](#) فی قبال حديث: سیدا شباب[\(۳\)](#)، و علی (علیه السلام) بابها[\(۴\)](#).

وحيث العلم الإجمالي بنفاق جمله من الصحابة ولا يعلم أعيانهم، كان اللازم الاجتناب إلا عن من علم وثاقته.

قال سبحانه: **أَجْتَبَنَا كَثِيرًا مِنَ الظُّنُونِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُونِ إِنْمَّا** [\(۵\)](#)، حيث أوجب سبحانه الاجتناب للعلم الإجمالي بإثميء بعض الظن.

والاجتناب في مورد العلم الإجمالي هو المشهور قدیماً وحديثاً، نصاً وشهرة، قال (علیه السلام): **يَهْرِيقُهُمَا وَيَتِيمُمَا** [\(۶\)](#) على ما فصلوه في الأصول.

ص: ۸۲

١- النهاية: ج ٤ ص ٢١٣ ماده كھل. وقد ورد في مناظرات المأمون تصریحه بكذب هذا الحديث: (قَالَ آخَرُ: فَقَدْ جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا الْكُھُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ! قَالَ الْمُأْمُونُ هَذَا الْحِدِيثُ مُحَالٌ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي الْجَنَّةِ كَھل) انظر بحار الأنوار: ج ٤٩ ص ١٩٢ ب. ١٥.

٢- الصوارم المهرقه، للقاضي التستري: ص ١٣٢.

٣- بحار الأنوار: ج ٤٣ ص ٢٣٧ ح ٢.

٤- وسائل الشیعه: ج ٢٧ ص ٣٤ ب ٥ من أبواب صفات القاضي ح ٣٣١٤٦.

٥- سوره الحجرات: ١٢.

٦- تهذیب الأحكام: ج ١ ص ٢٢٩ ب ١٠ ح ٤٥. وانظر الكافی: ج ٣ ص ١٠.

وللجهاله أسباب:

منها: أن عمر منع عن الكتابة، ودام ذلك – في غير الشيعه الذين كانوا مصطهدين ومهاجمين أيضاً – إلى زمان عمر بن عبد العزيز حيث أجاز الكتابة، وبعد موته رجع الأمر إلى ما كان حتى في زمان العباسين.

بل وزاد الأمر مشكلة رواج وضع الحديث لا من زمان معاویه فحسب، بل من قبله أيضاً، وإنما في زمانه (صلى الله عليه وآله) قوى الوضع قوه شديدة، حتى أن العامه بأنفسهم ذكروا هذا الأمر.

فبرى البخارى يختار كتابه الذى لا يحتوى على أكثر من زهاء ستمائه ألف حديث مع أنه كان قريب العهد بزمان النبوة، أى فى زمان الإمام العسكري (عليه السلام).

وإذا كان هذا حال الصحابة الذين أسلموا على يد الرسول (صلى الله عليه وآله) وسمعوا حديثه وخدموه، فكيف يكون حال التابعين الذين ربّاهم أمثال معاويه؟!

لا يقال: إذا كان الأمر كذلك، فكيف تقدم الرسول (صلي الله عليه وآله) ذلك التقدّم الهائل، وهل يمكن التقدّم بالمنافقين؟

لأنه يقال: كلامنا في مرحله الإثبات لا- مرحله الثبوت، فلا- شك أنه كان مع الرسول (صلى الله عليه وآله) كثره كبيره من المخلصين، أما المعرفه بهم فانسد طريقها بسبب تغير السلطة ومنع الكتابه، بالإضافة إلى حصول التغير في غير واحد منهم.

كما أخبر القرآن الحكيم بقوله: **إِنَّمَا قُتِلَ الْأَنْفَاقُ مَمْلُوكٌ**

٨٣:

^١- الجهل يحال الرواوه وحال الصحابة وسائر المسلمين في عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

أما حديث: (ارتدى الناس) (٢)، فالظاهر أنه مختلف أو محمول على بعض ما لا ينافي القطع.

إذ نعلم أن الإرهاب أسكن الناس، وغير واحد عارضوا، أمثال مالك بن نويره وقبيلته (٣).

هذا بالإضافة إلى أن الارتداد لم يشمل غير أهل المدينة.

وفى حديث: إن الإمام (عليه السلام) أنكر صحة حديث: (ارتدى الناس إلا كذلك) (٤).

ص: ٨٤

١- سورة آل عمران: ١٤٤.

٢- انظر بحار الأنوار: ج ٢٨ ص ٢٣٩ ب ٤ ح ٢٦ عن الكشى.

٣- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحميد: ج ١ ص ١٧٩، وفيه: (لما قتل خالد مالك بن نويره ونكح امرأته كان في عسكره أبو قتادة الأنصاري، فركب فرسه وتحقّق بأبي بكر وخلف ألا يسير في جيش تحت لواء خالد أبداً، فقصص على أبي بكر القصّه فقال أبو بكر: لقد فتنت الغائم العرب وترك خالد ما أمر به، فقال عمر: إن عليك أن تقيده بمالك، فسكت أبو بكر وقدم خالد فدخل المسجد وعليه ثياب قد صدئت من الحديد وفى عمamatه ثلاثة أسمهم، فلما رأه عمر قال أرياء يا عدو الله عدوت على رجل من المسلمين فقتله ونكحت امرأته أما والله إن أمكننى الله منك لأرجمنك، ثم تناول الأسمهم من عمamatه فكسرها و خالد ساكت لا يرد عليه ظنا أن ذلك عن أمر أبي بكر ورأيه، فلما دخل إلى أبي بكر وحدثه صدقه فيما حكاها و قبل عذرها، فكان عمر يحرض أبي بكر على خالد و يشير عليه أن يقتضي منه بدم مالك، فقال أبو بكر إيهياً يا عمر ما هو بأول من أخطأ فارفع لسانك عنه، ثم ودى مالكا من بيت مال المسلمين). وفي شرح النهج: ج ١٧ ص ٢٠٥: (وقد روی أيضاً أن عمر لما ولی جمع من عشيره مالك بن نويره من وجد منهم واسترجع ما وجد عند المسلمين من أموالهم وأولادهم ونسائهم فرد ذلك عليهم جميعاً مع نصيبيه كان منهم وقيل إنه ارتجع بعض نسائهم من نواحي دمشق ◀ وبعضهن حوامل فردهن على أزواجهن).

٤- انظر بحار الأنوار: ج ٢٢ ص ٣٥٢ ب ١٠ ح ٨٠. وفيه: (عن أبي بصير قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ارْتَدَّ النَّاسُ إِلَّا ثَلَاثَةُ أَبْوَادُّ وَ سَلْمَانُ وَ الْمِقْدَادُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَأَيْنَ أَبُو سَاسَانَ وَ أَبُو عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ).

١: الوثائق

مسألة: المعايير في العمل بالخبر أحد أمرتين:

الأول: وثاقته عندنا، بدون إعراض المشهور عن دلالته، أو إشكالهم لجهة صدوره.

أما المستثنى منه فلا طلاقات الأدلة كما عرفت.

وأما المستثنى فلأن الإعراض عنه كاسر كما أن الأخذ به جابر، وذلك لأنه يكشف عن خلل فيه أو قوه كما سيأتي.

وال الأول (١): يرفع الوثيق المطلوب، كما يفهم من قوله (عليه السلام): *S نقّاتنا (٢) R* وغيرها.

والثاني (٣): يوجب الوثاقه المطلوبه.

٢: عمل المشهور

ص: ٨٥

١- أي أن الإعراض كاسر.

٢- وسائل الشيعه: ج ١ ص ٣٨ ب ٢ ح ٦١ وفيه: (فَإِنَّهُ لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ مِنْ مَوَالِينَا فِي التَّشْكِيكِ فِيمَا يُؤَدِّيهِ عَنَّا ثِقَاتُنَا).

٣- أي أن عمل المشهور جابر.

الثاني: عمل المشهور به، وإن لم يكن معتمداً عندنا، فيشمله ملاك **فإن المجمع عليه لا ريب فيه**^(١) **R**.

كما يشمل الإعراض قوله (عليه السلام): **وَيُتَرَك الشَّاذُ**^(٢) **R**، قوله (عليه السلام): **دُعْيَا مَا يُرِيكُ إِلَى مَا لَا يُرِيكُ**^(٣) **R**، وما أشبههما.

وإذا جاز الاعتماد، لا ينظر إلى أن أيّ الخبرين أقوى سندًا في مورد التعارض، كما ذكر في بحث التعادل والترجيح، كما لا ينظر في تعارض الشهود أن أيّهما أقوى ملكه، وما أشبه.

ص: ٨٦

١- الكافي: ج ١ ص ٦٨ ح ١٠.

٢- الكافي: ج ١ ص ٦٨ ح ١٠. وفيه: (وَيُتَرَك الشَّاذُ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِك).

٣- وسائل الشيعة: ج ٢٧ ص ١٦٧ ب ١٢ ح ٣٣٥٠٦.

اشاره

والمشهور أن العلامه (قدس سره) صنف الخبر _ باعتبار اختلاف أحوال رواته في الاتصاف بالإيمان والعدالة والضبط وعدمها _ إلى أربعة أنواع:

١: الصحيح

الأول: الصحيح، وهو ما كان جميع سلسله سنده إماميين ممدوحين بالتوثيق، مع الاتصال.

٢: الحسن

الثانى: الحسن، وهو ما كانوا إماميين ممدوحين بغير التوثيق، كلاً أو بعضاً مع توثيق الباقي.

فإنه في عدم توثيق الكل أو عدم توثيق البعض النتيجه كما قالوا تابعه لأحسن المقدمتين.

ومرادهم بذلك أنه لا_ يرتب عليه أثر غير الأحسن، لا_ أنه حقيقه كذلك، إذ لا_ يعقل التساوى بين الضعيف من كل الجهات، والضعيف من بعض الجهات، لوضوح أن الاعتبار غالباً على نحو المقوله الحقيقه _ مع فارق الحقيقه والاعتبار _ ، فإنه إذا وضع السقف على أعمده من حديد كان للسقف عمر كذا، فإذا وضع على أعمده من خزف كان له فرضياً نصف عمره، فلو فرض أن وضع على أعمده نصفها حديد ونصفها خزف كان له ثلاثة أربع العمر الأول.

فقولهم: (الأَخْسَ)، لَا يُعْنِي أَنَّهُ كأَعْمَدِهِ الْخَزْفُ، بَلْ يُعْنِي أَنَّهُ لَيْسَ كأَعْمَدِهِ الْحَدِيدُ، وَإِلَّا لَزِمَ التَّسَاوِي فِيمَا لَا تَسَاوِي لَهُ وَهُوَ خَلْفٌ.

وإذا كان في الحقيقة (١) كذا يكون في الاعتبار مثله.

ومرادنا بالاعتبار في المقام الأعم من الانتراع، إذ الغالب أن العقلاً يعتبرونه على نحو الحقيقة وإن صحّ أن يعتبروا على غير نحوه.

أما الانتراع فلا يعقل إلا أن يكون على نحو الحقيقة.

توضيحه:

إن المعتر يعتبر غالباً أن نصف الشيء له نصف القيمة، لكنه يصح أن يعتبره مساوياً للشيء، أو له أكثر من النصف أو أقل، إذ الاعتبار بيد المعتر يعتبره كيف ما شاء.

أما الانتراع فليس بيده، فهو يعقل أن يعتبر الأربعه فرداً أو ثلاثة

زوجاً؟

وما نحن فيه من قسم الانتراع الاصطلاحى، فإن البقاء للسقف الحديدى ضعف البقاء للسقف الخزفى، ولا يعقل أن يكون البقاء للسقف المشكّل منهمما كأحدهما، أو كشيء ثالث غير المنصف منهما.

وما نحن فيه من الخبر المشكّل من القوى والضعف، إن لوحظ باعتبار الواقع كان له بعض القوه بالنسبة، وإن لوحظ باعتبار المعتر كان كالضعيف في عدم الحجية مطلقاً.

المراد من قول المنطقين

ومن الاستطراد في الاطراد القول: بأن قول المنطقين بدون الشرائط المذكوره في باب الأقيسه لا ينتج القياس، يراد به الكليه،

ص: ٨٨

١- أى في عالم الواقع.

وإلا قد ينتج.

مثلاً شرط الشكل الأول (مغكب)^(١)، فإذا قلنا: (زيد حُر) و(بعض الأحرار بيض) أمكن استفاده (بياض زيد) فيما إذا كان في الواقع كذلك، لكن النتيجة ليست كليه، وإنما يجب أن تعرف من الخارج، فتأمل.

٣: الموثق

الثالث: الموثق، وهو ما كان كله أو بعضهم غير إمامي مع توثيق الكل.

وقد يسمى بالقوى أيضاً.

وقد يطلق القوى على ما كان رجاله إماميين مسكتاً عن مدحهم وذمهم، كأحمد بن عبد الله بن جعفر الحميري.

ص: ٨٩

١- م: إشاره إلى (موجبه)، غ: إشاره إلى (الصغرى)، ك: إشاره إلى كليه، ب: إشاره إلى (الكبرى). لأن في الشكل الأول لابد من أن تكون الصغرى موجبه والكبرى كليه.

الرابع: الضعيف، وهو ما لم يكن فيه شروط أحد الثلاثة.

الحجـه واللـاحـجه

مسـأله: (الصـحـيـحـ) و(الموـثـقـ) حـجـهـ، أـمـاـ (الـحـسـنـ) فـليـسـ بـهـ إـلاـ إـذـاـ أـفـادـ مـدـحـهـ التـشـبـتـ، فـيـشـمـلـهـ قـولـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): Sـحتـىـ
يـسـتـبـينـ(Rـ)، بـلـ وـقـولـهـ تـعـالـىـ: Pـفـتـبـيـنـوـاـ(Oـ)، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ، أـوـ عـمـلـواـ بـهـ فـيـسـمـىـ (مـقـبـولاـ)، وـقـدـ عـرـفـتـ أـنـ الشـهـرـ جـابـرـهـ.

وهـنـاكـ تـفـصـيلـ فـيـ مـاـ ذـكـرـناـهـ، وـاـصـطـلـاحـاتـ أـخـرـىـ مـحـلـهاـ عـلـمـ الدـرـايـهـ وـالـرـجـالـ.

صـ: ٩٠

- ١- الكافـيـ: جـ ٢ـ صـ ٢٢٢ـ حـ ٤ـ. وـفـيـهـ: (وـ إـذـاـ جـاءـ كـمـ عـنـاـ حـدـيـثـ فـوـجـدـتـمـ عـلـيـهـ شـاهـيـداـ أـوـ شـاهـيـدـيـنـ مـنـ كـتـابـ اللـهـ فـخـذـوـاـ بـهـ وـ إـلـاـ فـقـفـواـ
عـنـدـهـ ثـمـ رـُدـوـهـ إـلـيـنـاـ حـتـىـ يـسـتـبـينـ لـكـمـ).
٢- سورـهـ الحـجـرـاتـ: ٦ـ.

ثم إن هذا الاصطلاح منسوب إلى المؤخرين ولم يكن معروفاً عند القدماء، بل كانوا يطلقون (الصحيح) على كل حديث اعتمد بما يقتضى اعتمادهم عليه، مما سند كجملة منها.

وإنما اختلف الاصطلاحان لاختلاف المبنيين، فإن القدماء كان مبناهم في باب التعارض الأخذ بمقتضى الروايات العلاجية أو التخيير، كما اختاره الكليني (قدس سره)، ولذا لم يكن مهمًا عندهم أقسام الحديث المعتمد عليه.

أما المؤخرون فكثير منهم اعتمدوا على الترجيحات المستنبطه وإن لم تكن منصوصه، كما ذكر وجه ذلك الشيخ المرتضى (قدس سره) في باب العلاج.

ومن المعلوم أن المبني المذكور ينتهي إلى ترجيح الصحيح على الآخرين، وترجح الحسن على الموثق باعتبار الإمامية، حيث قال (عليه السلام): **لَا تأخذ دينك عن الخائنين (١) (R)**.

وقال (عليه السلام) باجتناب حتى ما يكون حكاماً لهم إليه أميل (٢).

ص: ٩١

١- راجع وسائل الشيعة: ج ٢٧ ص ١٥٠ ب ١١ ح ٣٣٤٥٧. وفيه: (عَنْ عَلَىٰ بْنِ سُوِّيْدِ السَّائِيْرِ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ فِي السَّجْنِ: وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ يَا عَلَىٰ مِمَّنْ تَأْخُذُ مَعَ الْمِدِيْتَكَ, لَمَّا تَأْخُذَنَّ مَعَالِمَ دِينِكَ عَنْ غَيْرِ شَيْعَتِنَا, فَإِنَّكَ إِنْ تَعْيَدَنِيهِمْ أَخْدَثَ دِينِكَ عَنِ الْخَائِنِيْنَ الَّذِيْنَ حَانُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَخَانُوا أَمَانَتِهِمْ, إِنَّهُمْ أَوْتُمُوا عَلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ فَحَرَفُوهُ وَيَدُلُّوْهُ, فَعَلِيهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَلَعْنَةُ رَسُولِهِ وَلَعْنَةُ آبَائِ الْكَرَامِ الْبَرَّةِ وَلَعْنَةُ شِيعَتِيْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ, فِي كِتَابِ طَوِيلٍ).

٢- الكافي: ج ١ ص ٦٨ باب اختلاف الحديث ح ١٠، وفيه: (فُلُتْ: جَعَلْتُ فِدَاكَ أَرَأَيْتَ إِنْ ◀ كَانَ الْفَقِيهُ اَنْ عَرَفَ حُكْمَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالشَّيْئِ وَ وَجَدْنَا أَحَدَ الْخَبَرِيْنِ مُوَافِقاً لِلْعَامَةِ وَ الْآخَرُ مُخَالِفًا لَهُمْ بِأَيِّ الْخَبَرِيْنِ يُؤْخَذُ, قَالَ: مَا خَالَفَ الْعَامَةَ فَفِيهِ الرَّشَادُ, فَقُلْتُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ وَاقَفَهُمَا الْخَبَرَانِ جَمِيعًا, قَالَ: يُنْظَرُ إِلَىٰ مَا هُمْ إِلَيْهِ أَمِيلُ حُكَّامُهُمْ وَقُضَاتُهُمْ فَيُتَرَكُ وَ يُؤْخَذُ بِالْآخَرِ, فُلُتْ: فَإِنْ وَاقَفَ حُكَّامُهُمُ الْخَبَرِيْنِ جَمِيعًا, قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَرْجِهِ حَتَّىٰ تَلْقَىٰ إِمَامَكَ فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الْإِقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَاتِ).

أو عكسه (١)، باعتبار أن الأصل في الخبر الوثاقه، وهي حاصله في الموثق دون الحسن، على اختلاف الرأين.

وعلى أي حال، فإن القدماء كانوا يطلقون (الصحيح) على كل حديث اعتمد بما يقتضي اعتمادهم عليه من القرائن: كتكرره في أصل.

أو وجوده في أصلين أو أكثر.

أو وجوده في أصل أحد من الجماعه الذين أجمعوا العصابه على تصحيح ما يصح عنهم.

أو أجمعوا العصابه على تصديقهم.

أو على العمل بروايتهم، كعمار السباطي.

أو وقوع الروايه في أحد الكتب المعروضه على الأنeme (عليهم السلام) فأثروا على مؤلفيها، ككتب الحلبي، ويونس، وابن شاذان.

أو كونه مأخوذاً عن أحد الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليهم، ككتاب ابن مهزيار.

أو كونه فيما قال الإمام عنه: خذوا بما روا (٢) (R). أو ما أشبه ذلك.

من أسباب الوثاقه والحجيه

ص: ٩٢

١- والعكس هو تقديم الموثق على الحسن.

٢- وسائل الشيعه: ج ٢٧ ص ١٠٢ ب ٨ ح ٣٣٣٢٤ وفيه: (عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ رَوْحٍ، عَنْ أَبِي ► مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَلِيهِ السَّلَامُ آنَّهُ سُئِلَ عَنْ كُتُبٍ بَنَى فَضَالٍ، فَقَالَ: خُذُّوْا بِمَا رَوَوْا وَذَرُّوْا مَا رَأَوْا).

مسألة: كما أن من أسباب الوثاقه عندهم، قولهم: (عين)، أو (وجه)، أو (من وجوه أصحابنا)، أو (أوجه من فلان) فيما كان المفضل عليه ثقه.

أو كون الراوى من مشايخ الإجازه.

أو كونه وكيلًا لأحد الأئمه (عليهم السلام) خصوصاً في أمور الدين، إلا إذا علم بانحرافه بعد ذلك، كعلى بن حمزه.

أو روايه بعض الأجلاء عنه، مما يستبعد عرفاً روايتهم عن الضعفاء خصوصاً الذين لا يروون روايه الضعفاء.

أو يروى عنه الذين قال العلماء فيهم: إنهم لا يروون إلا عن ثقه، كصفوان، والبنطلي.

أو كان ممن اعتمد القميون عليه.

أو وقوعه في سندٍ قدحٍ في غيره، مما يدل أنه غير مقدوح.

أو كانت الروايه موجوده في (الكافي) و(من لا يحضره الفقيه) لما ذكر في أولهما (١).

وقد تقدم الجواب عن إشكال أن من المحتمل اختلاف نظرنا

ص: ٩٣

١- قال في مقدمه (من لا يحضره الفقيه): (وَصَنَفْتُ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ بِحَدْفِ الْأَسَانِيدِ، لِتَلَا تَكُثُرْ طُرُقُهُ وَإِنْ كَثُرْتْ فَوَائِدُهُ، وَلَمْ أَقِصْدْ فِيهِ قَصِيدَ الْمُصَيْنِفِينَ فِي إِبْرَادِ جَمِيعِ مَا رَوَّفَهُ، بَلْ فَصَيَّدْتُ إِلَيْهِ إِبْرَادَ مَا أُفْتَى بِهِ وَأَخْكُمْ بِصِّهَّتِهِ وَأَعْتَقَدْ فِيهِ أَنَّهُ حُجَّةٌ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ رَبِّي تَقَدَّسَ ذِكْرُهُ ◀ وَتَعَالَتْ قُدْرَتُهُ وَجَمِيعُ مَا فِيهِ مُشَتَّرْجُ مِنْ كُتُبِ مَسْهُورَهِ عَلَيْهَا الْمَعْوَلُ وَإِلَيْهَا الْمَرْجُعُ مِثْلُ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السِّجْيَنِيِّ وَكِتَابِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَى الْحَلَّيِّ وَكُتُبِ عَلَى بْنِ مَهْزِيَارِ الْأَهْوَازِيِّ وَكُتُبِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ وَنَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى وَكِتَابِ نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ تَصْيِيْفِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْأَشْعَرِيِّ وَكِتَابِ الرَّحْمَةِ لِسَيِّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَجَامِعِ شَيْخِنَا مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَوَادِرِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَكُتُبِ الْمَحَاسِنِ لِأَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَبَرْقَيِّ وَرِسَالَةِ اللَّهِ عَنْهُ إِلَيَّ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَأْصُولِ وَالْمُصَيْنِفَاتِ التِّي طُرِقَتْ إِلَيْهَا مَعْرُوفَهُ فِي فِهْرِسِ الْكُتُبِ التِّي رُوِيَّتْهَا عَنْ مَشَايِخِي وَأَسْلَافِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَبَالْعُتُّ فِي ذَلِكَ جُهْدِي مُسْتَعِيْنَا بِاللَّهِ وَمُتَوَكِّلًا عَلَيْهِ وَمُسْتَعْفِرًا مِنَ التَّقْصِيرِ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ وَهُوَ حَسِّيَ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ).

ونظرهما في الوثائق، وإذا انضم إليهما كتاباً للشيخ [\(١\)](#) كان أقوى.

وكذا إذا أكثر الكليني الرواية عن رجل أو (الفقيه).

أو كانت الرواية معمولاً بها عند السيد وابن إدريس ومن لا يجوز أن العمل بخبر الواحد.

إلى غيرها من القرائن الكثيرة المذكورة في كتب الرجال.

وقد ذكر الحاج النوري (رحمه الله) جملة من ذلك بتفصيل [\(٢\)](#)، كما سبقه إلى ذلك (التوانين) [\(٣\)](#) وغيره، فمن أراده راجعها.

٩٤: ص

١- تهذيب الأحكام والاستبصار.

٢- انظر مستدرك الوسائل، للمحدث النوري.

٣- للمحقق الفقيه الميرزا أبو القاسم بن محمد حسن الجيلاني القمي ١١٥٦هـ - ١٢٣١هـ.

ثم إنهم ذكروا للخبر أقساماً — غير الأصول الأربعه المتقدمة^(١) — لبيان خصوصياته:

المسند

فالمسند: ما اتصل سنته بالمعصوم (عليه السلام) من غير قطع.

منقطع السنن

ومنقطع السنن، وهو الذي لم يتصل سنته بالمعصوم (عليه السلام).

وغير المتصل أعم، فيشمل:

١: المتصل السنن الذي لا ينتهي إلى المعصوم (عليه السلام).

٢: والمرفع، وهو ما أُضيف إلى المعصوم (عليه السلام)^(٢).

والغالب إطلاقه فيما اعتبره قطع أو إرسال أو نحوهما^(٣).

ص: ٩٥

١- أى: الصحيح والحسن والموثق والضعيف.

٢- أى بلا ذكر الأسناد.

٣- هذا وقد قسم البعض (منقطع السنن) إلى أربعه أقسام: المرسل والمعلق والمعضل ◀◀▶ والمنقطع. فقال: المرسل هو: ما سقط من راو من آخر السنن. والمعلق هو: ما سقط منه راو من أول السنن. والمعضل هو: ما سقط من أثناء السنن راويان فأكثر بشرط التوالى. والمنقطع هو: ما سقط منه راو لا أكثر من وسط السنن.

المعلق

والمعلق: ما حذف من أول إسناده.

عالى الإسناد

والعالى الإسناد: هو قليل الوسائط.

المعنى

والمعنى: ما يُقال فى سنته: فلان عن فلان، وهكذا.

المدرج

والدرج: هو أن يُدرج فى الحديث كلام بعض الرواوه، فيظن أنه من الحديث.

المشهور

والمشهور: هو الشائع عند أهل الحديث.

الشاذ

والشاذ: خلاف المشهور، وإن كان ثقه.

ص: ٩٦

والغريب الإسناد: ما ينفرد ببروایته واحد، مع أنه محل الابتلاء مما ينبغي تعدد الرواوه فيه.

غريب المتن

والغريب المتن: ما ليس على طبق سائر الروايات في مضمونه.

المصحف سداً

والمصحف في السند: أن يبدل لفظ بلفظ، مثل تبديل (بريد) بالباء والراء بـ (يزيد) بالياء والزاء.

المصحف متناً

والمصحف في المتن: مثل تصحيف (ستاً) أى ستة أيام بـ (شيئاً) في حديث صيام شوال بعد رمضان.

المسلسل

والمسلسل: وهو تسلسل الإسناد على صفة أو حالة، مثل: روى محمد، عن أبيه، عن زيد، عن أبيه، وهكذا.

المقطوع

ص: ٩٧

والمقطوع: وهو ما قطع بعض سنته.

المضمر

والمضمر: وهو ما لم يذكر فيه الإمام (عليه السلام) بالصراحة بل بالضمير، مثل: سأله.

الموقوف

والموقوف: وهو ما روى عن صاحب المقصود ولم يسند إلى المقصود (عليه السلام).

المدلّس

والمدلّس — بالفتح — : وهو ما دلّسه الراوى، مثلاً: قال سمعت عن أبي ذر، وهو لم يدركه، أو ما أشبه ذلك.

المضطرب

والمضطرب: وهو ما ذكره الراوى تاره عن زيد، وأخرى عن عمرو مثلاً، أو اضطرب متنه كأن قال مره: إن الحيض من الأيمن، ومره: إنه من الأيسر.

الموضوع

والموضوع: وهو ما وضع كذباً.

إلى غيرها مما ذكر في المفصلات.

ص: ٩٨

مسألة: من المباحث المهمة في باب السنن – وإن كان هذا المبحث أعم منها ومن الكتاب، إلا أن غلبة السنن في الأحكام المفروضة أوجب ذكره هنا – بحث كيفية تطبيق السنن على الطرف الحاضر.

وبعبارة أقرب: تطبيق العصر على السنن، فإن كليات السنن وملائكتها قابلة الانطباق على كل مصر وعصر.

وذلك ما فعله فقهاؤنا في عصورهم السابقة، فمثلاً شيخ الطائفه (قدس سره) طبق عصره على السنن.

والعلامة (قدس سره) في (القواعد) فعل ذلك.

وهكذا الأمر حتى إلى صاحب الجواهر (قدس سره).

لكن حيث تغير العصر في هذا القرن، احتاج الأمر إلى تجديد التطبيق.

قانون الجمارك مثلاً

مثلاًً كيف يمكن التحرز عن قانون الجمارك المحرمه، مع أنه لو رفع ربما غزا البلاد الأجانب، وربما خرجت حاجات البلاد إلى الأجانب؟

لكن ذلك ممكن بأن يجمع بين عدم غزو البلاد وبين عدم جعل الجمارك، بتطبيق قانون (لا ضرر).

قانون البنوك أيضاً

ص: ٩٩

وكذلك بالنسبة إلى قانون البنوك، حيث إن عدمها تحطيم الاقتصاد، ووجودها إنعاش للربا؟

لكن من الممكن وجودها بدون ربا، وبدون سائر القوانين المحرمة التي توجد فيها، على ما ألمعنا إليه في كتابنا (البنك الإسلامي) (١).

قانون تحديد النسل

هكذا بالنسبة إلى تحديد النسل حيث الانفجار السكاني، فإن حدد

كان خلاف Sتناسلاو(٢)، وإن لم يحدد كان تضييقاً في الاقتصاد والمسكن وغيرهما.

لكن الظاهر أن التهويل في غير موضعه، حيث كبت الحريات الموجب لركود الاقتصاد بل تأخره، فاللازم تطبيق سائر القوانين الإسلامية الموجب لعدم تضييق كثرة النسل على الاقتصاد.

إلى غيرها من المسائل المتقدمة التي تتوقف تطبيق السنة على معرفة الحلول الصحيحة.

ص: ١٠٠

١- لمحة عن البنك الإسلامي، للإمام السيد محمد الشيرازي، اقتصاد / ٩٦ صفحه / غلاف / ٢٤×١٧. من عناوين الكتاب: المعاملات الالاربوية، الحاجه أم الــخــرــاع، أكل الربا بالحــيلــه، الاصطلــاحــات الفقهــيه فــي البنــك الإــســلــامــي، العــقــلــ يــرــفــضــ الــرــبــا، التــميــزــ بــيــنــ الــمــقــتــرــضــ وــالــمــســتــثــمــرــ، وــظــائــفــ الــبــنــكــ الإــســلــامــيــ، الــمــالــ وــالــبــنــكــ الإــســلــامــيــ، الــمــضــارــبــهــ، الشــروــطــ الإــســلــامــيــهــ فــيــ الــبــنــكــ، الــوــدــاعــ الثــابــتــهــ، الــحــوــالــاتــ، الــكــمــيــاــلــاتــ، الــأــســهــمــ وــالــســنــدــاتــ وــالــإــســنــادــ، التــأــمــيــنــاتــ، تــطــوــيــرــ الــعــمــلــاتــ، وــ...ــ التــأــلــيــفــ: كــرــبــلــاءــ الــمــقــدــســهــ. طــ:

مؤسســهــ الــوعــىــ الإــســلــامــىــ، بــيــرــوــتــ لــبــانــ، ١٤١٧ــ هــ ١٩٩٧ــ مــ. ضــمــنــ كــتــابــ (ــالــاــقــتــصــادــ بــيــنــ الــمــشــاــكــلــ وــالــحــلــوــلــ).

٢- مستدرــكــ الــوــســائــلــ: جــ ١٤ــ صــ ١٥٣ــ بــ ١ــ حــ ١٦٣٤ــ وــفــيــهــ: (عــنــ النــبــيــ صــلــىــ اللــهــ عــلــيــهــ وــآلــهــ أــنــهــ قــالــ: تــنــاــكــحــوــاــ تــنــاســيــلــوــاــ أــبــاــهــيــ بــكــمــ الــأــمــمــ يــوــمــ الــقــيــامــهــ).

مسأله: الروايات على طوائف:

كرويات الأحكام ([\(١\)](#)).

وروایات الأخلاق ([\(٢\)](#)).

وروایات الطب ([\(٣\)](#)).

وروایات الفلک ([\(٤\)](#)).

وروایات القصص ([\(٥\)](#)).

والروايات الكونية ([\(٦\)](#)).

وروایات الفضائل ([\(٧\)](#)).

وروایات المستقبل، كظهور الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه الشرييف) ([\(٨\)](#)، والجنة والنار) ([\(٩\)](#))، وما أشبه ذلك.

ص: ١٠١

-
- ١- انظر مثلاً: الاستبصار والتهذيب للشيخ الطوسي، والكافى للكلينى، والفقىه للصادق، وأيضاً وسائل الشیعه ومستدر کاتها وجامع أحاديث الشیعه. ...
 - ٢- انظر مثلاً: جامع السعادات للنراقي، وبحار الأنوار كتاب العشرة للمجلسى.
 - ٣- انظر مثلاً: طب النبي (صلى الله عليه وآله)، وطب الأئمه (عليهم السلام) و(من الآداب الطبيه) وغيرها.
 - ٤- انظر مثلاً: بحار الأنوار كتاب السماء والعالم.
 - ٥- انظر مثلاً: قصص الأنبياء، للراوندى، والنور المبين فى قصص الأنبياء والمرسلين للجزائرى.
 - ٦- انظر مثلاً: بحار الأنوار كتاب السماء والعالم.
 - ٧- انظر مثلاً: بحار الأنوار، تاريخ الأئمه عليهم السلام.
 - ٨- انظر مثلاً: کمال الدين وتمام النعمه، للشيخ الصدوق، وكتاب الغيبة للطوسي، وكتاب الغيبة للنعماني.
 - ٩- انظر مثلاً: حق اليقين، للسيد عبد الله شبر، فصل فى الجنه والنار.

وروايات العقائد^(١).

وروايات التفسير^(٢).

وروايات الأخلاق^(٣).

ثم إن روايات الفقه، جمعها الفقهاء مطلقاً ومقيداً، وعاماً وخاصةً، ومجملًا ومبيناً، قوياً وضعيفاً، وقد صاغوها في الفقه المتداول.

سائر الروايات وال الحاجة إلى البحث العلمي

أما سائر الروايات فليست لها صياغه كامله، وهذا يسبب مشكلتين:

الأولى: مشكله التدافع، وهي مشكله ذهنيه، أو مشكله عدم الانسجام بينها وبين ما ربما يتحقق في الخارج من العلوم التي تقدمت بفضل الصناعه والتحقيق.

الثانيه: مشكله خطأ الانطباق، مثلاً روايات الطب يؤخذ بها على إطلاقاتها، مع أن ذلك أحياناً يوجب أمراضاً وأعراضاً ومشاكل.

نعم بعض العلماء حاول مثل ذلك جزئياً، كما في كتاب (الهيئة والإسلام)، أو في كتاب (مصابيح الأنوار في حل مشكلات الأخبار)، أو كلياً كما في كتاب (البحار) ونحوه.

ولا يخفى أن المشكله الذهنيه سبب خروج بعض الناس عن الدين كلياً أو في الجمله، كما سبب عدم الإقبال على الدين بالنسبة

ص: ١٠٢

١- انظر مثلاً: حق اليقين في معرفه أصول الدين، للسيد عبد الله شبر.

٢- انظر مثلاً: تفسير على بن إبراهيم القمي، وتفسير فرات الكوفي.

٣- انظر مثلاً: مكارم الأخلاق، للطبرسي.

إلى غير المسلمين، وعدم الالتزام بالدين بالنسبة إلى جملة من المسلمين.

وللتوضيح المطلب نأتي بأمثله مختلفه، مثلاً في باب الأخلاق، ذكر السيد الطباطبائي: أن الإيثار منسوخ، فهل الأمر كذلك؟

وفي روایات الفضائل ورد: (لضربه على يوم الخندق أفضل من عباده الثقلين) (١)، فما توضيحه، خصوصاً بعد أن قال الإمام الصادق (عليه السلام): (وأنا من الثقلين).

وفي روایات التفسير ربما يورد بشده عقوبات الإسلام في باب السرقة والزنا.

وفي الروایات الكونية، ما المراد بسعة سماوات وسعة أرضين، وما المراد بالثور والحوت اللذين عليهم الأرض؟

وفي روایات الطب، هل ما ذكر مطلق أو مقيد، عام أو خاص، مجمل أو مبين؟ مثلاً ورد خواص لبعض الفواكه والخضروات، وورد الشرب من ماء الخزانة، فهل تلك الخواص مطلقة، أم أنها من قبيل روایات الفقه عام وخاص، وهكذا. وإذا كان الأول فهو مناف للطب قدیماً وحديثاً، وكيف الحل، وإذا كان الثاني، فما هو الجمع وأين مواضعها؟

وفي روایات العقائد بعض الظواهر التي توحى بالجبر أو التفويض.

وفي روایات القصص بعض ما يحتاج إلى التفسير، كقصة موسى والخضر (عليه السلام)، فهل النبي (عليه السلام) ينسى بهذه السرعة نسياناً مكرراً، وقصة يوسف ويعقوب (عليه السلام)، فهل النبي (عليه السلام) يبكي لفارق ولده هذه المدة الطويلة – مع أنه يعلم حياته، وأنه يتنهى إلى السلطة – حتى ابكيت عيناه من الحزن؟

ص: ١٠٣

١- الإقبال: ص ٤٦٧. وانظر بحار الأنوار: ج ٣٩ ص ١ ب ٧٠ وفيه: (قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَرَبِّهِ عَلَىٰ خَيْرٌ مِّنْ عَبْدِ آدَهِ الْثَّقَلَيْنِ)، وعن النبي (صلى الله عليه وآلها): (لَرَبِّهِ عَلَىٰ لَعْمَرٍ وَبْنَ عَبْدِ وُدٍ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ أُمَّتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ).

وفي روایات الجنه والنار ما يسأل عن شده العقاب على أشياء لا يُنظر إليها عرفاً بتلك الشدة، كدرهم من الربا الذي هو أشد من سبعين زنيه بذات محرم، فما هو الوجه؟

إلى غير ذلك.

وإنما وإن ذكرنا الوجه في كثير من المذكورات وغيرها في مختلف كتبنا، إلا أن الحل الصحيح هو تفرغ أخصائيين من العلماء لمختلف الأوجه والحلول،

بعد تنقیح السند من الضعيف والقوى، والوارد لحكم الواقع أو التقييّه أو التقریب.

ص ١٠٤

روايه الحديث عن المعصوم (عليه السلام) أن يقول الراوى: سمعت، أو أسمعني، أو شافهنى، أو قرأت عليه، أو سأله، أو حدثنى، أو قال لي، أو أشار على بكندا، مثل أن يتوضأ الإمام (عليه السلام) أمامه. أو أمرنى، أو نهانى، أو أشار برأسه أو يده، أو ما أشبه ذلك، أو أعطانى كتاباً، أو قال: هذا صحيح، أو: ما قال لك فلان فهو قولى.

والروايه عن غير المعصوم أن يقول الراوى: سمعت عن الشيخ، أو قرأت عليه، أو أعطانى كتابه، أو حدثنى، أو أخبرنى، أو حدث فلاناً وأنا أسمع، أو نحوها.

ولعل من الأفضل أن يقرأ الراوى بعض الروايات من الكتاب، ثم يعطيها للتلميذ ويقول إنها رواياته أو نحو ذلك، لصحيحه عبد الله بن سنان، قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يجيئن القوم فيستمعون مني حديثكم فأضجر ولا أقوى). قال: فأقرأ عليهم من أوله حديثاً، ومن وسطه حديثاً، ومن آخره حديثاً^(١).

والظاهر أن المراد: ثم أعطهم الكتاب ليقرأوا هم بقيته.

وإذا أراد الشيخ إعطاء الكتاب يلزم أن يكون مأموناً عن الخطأ

بأقسامه.

الإجازة وأقسامها

ص: ١٠٥

١- الكافي: ج ١ ص ٥٢ ح ٥.

ثم إن (المجاز) و(المجاز فيه) على ثمانية أقسام:

لأن الأول إما معين أو غير معين، مثلاً قد يعلم أنه حدثه الكليني بـ (الكافى)، وقد يعلم أنه حدثه به شيخ نسى أنه من كان، سواء انحصر فى أفراد كنفرين، أو لا يكون كذلك أيضاً.

وهذا القسمان يأتيان فى الآخرين أيضاً، فقد يقول: أجزتك يا زيد، وقد يقول: أجزتكم أيتها الجماعة، وقد يقول: أجزتك فى كتابي (الاستبصار)، وقد يقول: أجزتك فى كل كتبى.

وهل يصح إجازه المعدوم والصغير والمجنون؟

احتمالاً، سواء منفرداً أو منضماً، ولا يبعد الصحة فى الكل، إلا إذا بقى مجنوناً أو مات قبل التمييز، حيث يكون من السالبه بانتفاء الموضوع.

ومنه ما إذا لم يوجد المعدوم، كما لو قال: أحفادى، ولم يولد منهم أحد.

ولا فرق فى المجاز والمجاز بين أن يكون رجلاً أو امرأة.

ولا يخفى أن الإجازة تكون نوعاً من احترام الشيخ وتوثيق التلميذ، وبعضها أقرب إلى الإتقان.

ومن أنحاء التحمل: المناوله، وهى:

١: إما مقرونه بالإجازه، كأن يدفع إليه كتاباً ويقول: هذا روایتى أو سماعى عن فلان فاروه عنى، أو يقول: أجزت لك روایته.

٢: أو خاليه عنها، كأن يدفع إليه الكتاب فحسب.

جهه الروايه

مسأله: لا- إشكال فى حججه قول المعصوم (عليه السلام) و فعله وتقريره، كل ذلك فيما كان حالياً عن المowanع كاللتقيه ونحوها، وإلا اختص الثلاثه بذلك الموضع ذى المانع.

مثالاً: الإمام آتقى فأفطر فى رمضان، فإنه يجوز - جوازاً بالمعنى الأعم من الوجوب إذ لكل موضعه - الإفطار فى رمضان لللتقيه. وقولنا: (كل فى موضعه)، لأنه قد يجب المخالفه فيما إذا كان الأمر باللتقيه واجباً، وقد يجوز فيما إذا كان جائزأً، كما ذكرنا فى مسألة الموضوع والغسل وما أشبه من موارد (لا ضرر). وقد ذكرنا تفصيله فى (الأصول).

وهل لو لم يتحقق فى موضع الوجوب بطل عمله وضعاً وفعل حراماً تكليفاً؟

كان الوالد (قدس سره) على ذلك قائلاً: إن التكليف تبدل وصار الواجب حراماً.

ومن المحتمل العدم لحديث: **S**تعجل إلى الجنة (R)، فيمن لم يتحقق وقتل، ولقوله (عليه السلام) في الإفطار: **S**أحب (R) مما ظاهره الفضيله لا الوجوب، فإن الإمام (عليه السلام) لا يفعل حراماً ولا مكروهاً ولا يترك أولى.

ص: ١٠٨

١- الكافي: ج ٢ ص ٢٢١ باب التقيه ح ٢١ وفيه: (مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ زَكَرِيَا الْمُؤْمِنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أُخِذَ قَيْلَاهُمَا إِبْرَأَاهُمْ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَبَرِئَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ مَا وَآبَى الْمَاخِرَ، فَخَلَى سَبِيلُ الدِّيَارِ وَقُتِلَ الْمَاخِرُ، فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي بَرِئَ فَرَجُلٌ فَقِيهٌ فِي دِينِهِ، وَأَمَّا الَّذِي لَمْ يَبْرُأْ فَرَجُلٌ تَعَجَّلُ إِلَى الْجَنَّةِ).

٢- راجع الكافي: ج ٤ ص ٨٢ وفيه: (سَيِّهِ الْمَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ رَفَاعَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ بِالْحِيرَهَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الصِّيَامِ الْيَوْمَ، فَقُلْتُ ذَاكَ إِلَى الْإِمامِ إِنْ صُمِّتَ صُمِّنَا وَإِنْ أَفْطَرْتَ أَفْطَرْنَا، فَقَالَ: يَا غُلَامُ عَلَىٰ بِالْمَائِدَهِ فَأَكَلْتُ مَعَهُ وَأَنَا أَعْلَمُ وَاللَّهُ أَنَّهُ يَوْمٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَكَانَ إِفْطَارِي يَوْمًا وَقَضَاؤُهُ أَبْسَرَ عَلَىٰ مِنْ أَنْ يُضْرِبَ عُنْقِي وَلَا يُعْبَدَ اللَّهُ).

أما استغفارهم وتضرعهم (عليهم السلام) إلى الله سبحانه في مثل دعاء كميل ودعاء أبي حمزة، فذلك لجبر نقص الإمكان بما هو إمكان([\(١\)](#))، فإن الممكن مهما كان فهو محتاج إلى الله سبحانه، فهو عباره أخرى عن نقص هذا الإمكان الذاتي، مضافاً إلى أنه يوجب رفع الدرجات.

أما ما ربما يقال من أنه من جهه التعليم فقط فهو غير ملائم لتلك الظواهر.

لا يقال: إن ما ذكرتم أيضاً غير ملائم.

لأنه يقال: حملنا أقوالهم (عليهم السلام) على ذلك من جهه الجمع بين ما ورد من الأدلة على عصمتهم القوية، وحضورهم الدائم عنده سبحانه حتى في حال النوم، حيث تنام عينه ولا ينام قلبه([\(٢\)](#))، وبين

ص: ١٠٩

١- وبعبارة أخرى أو بوجه آخر: التضرع والاستغفار هو مقتضى العبودية لله عزوجل، وكلما كان العبد أكثر عبوديه كان أكثر تضرعاً واستغفاراً.

٢- راجع من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٤١٨ ح ٥٩١٤ وفيه: (وروى أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ فَضَالٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيَّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لِلْإِمَامِ عَلَامَاتٌ، يَكُونُ أَعْلَمُ النَّاسِ، وَأَحْكَمُ النَّاسِ، وَأَتَقْبَى النَّاسِ، وَأَخْلَمُ النَّاسِ، وَأَشْجَعُ النَّاسِ، وَأَشْيَخُ النَّاسِ، وَيُوَلِّهُ مَخْتُونًا، وَيَكُونُ مُطَهَّرًا، وَيَرَى مِنْ خَلْفِهِ كَمَا يَرَى مِنْ يَمِينِ يَمِينِهِ، وَلَمَا يَكُونُ لَهُ ظِلٌّ، وَإِذَا وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ وَقَعَ عَلَى رَاحِتَيْهِ رَافِعًا صَوْتَهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَلَا يَحْتَلُمُ، وَتَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَبْلَهُ، وَيَكُونُ مُحَدَّثًا، وَيَسْتَوِي عَلَيْهِ دِرْعُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يُرَى لَهُ بَوْلٌ وَلَا غَائِطٌ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ وَكَلَ الْأَرْضَ بِإِيمَلَاعٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ، وَتَكُونُ رَائِحَتُهُ أَطْيَبٌ مِنْ رَائِحَةِ الْمِشَكِ، وَيَكُونُ أَوْلَى بِالنَّاسِ مِنْهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ وَأَشْفَقَ عَلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ ◀ وَأَمْهَاتِهِمْ ◀ وَيَكُونُ أَشَدَّ النَّاسِ تَوَاضُّعًا لِلَّهِ بَجَلٌ ذُكْرُهُ، وَيَكُونُ آخْمَدَ النَّاسِ بِمَا يَأْمُرُ بِهِ، وَأَكْفَ النَّاسِ عَمَّا يَنْهَا عَنْهُ وَيَكُونُ دُعَاوَهُ مُسْتَجَابًا حَتَّى أَنَّهُ لَوْ دَعَا عَلَى صَحْرِهِ لَانْشَقَّتْ بِنَصْفَيْنِ، وَيَكُونُ عِنْدَهُ سِلَامٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقِنُهُ دُوْلُ الْفَقَارِ وَيَكُونُ عِنْدَهُ صَيْحَةُهُ يَكُونُ فِيهَا أَسْمَاءُ شَيْعَتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَصَيْحَةُهُ فِيهَا أَسْمَاءُ أَعْدَائِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَتَكُونُ عِنْدَهُ الْحِجَامَةُ وَهِيَ صَيْحَةُهُ طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِيهَا جَمِيعُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَلِمَدَ آدَمَ، وَيَكُونُ عِنْدَهُ الْجَفْرُ الْأَكْبَرُ وَالْأَصْيَغُ، إِهَابٌ مَاعِزٌ وَإِهَابٌ كَبِشٌ فِيهِمَا جَمِيعُ الْعُلُومِ حَتَّى أَرْشِ الْخَدْشِ وَحَتَّى الْجَلْدَةِ وَنِصْفِ الْجَلْدَةِ، وَيَكُونُ عِنْدَهُ مُضْحَفٌ فَاطِمَةٌ عَلَيْهَا السَّلَامُ).

إمكان حمل المذكورات على إعجاز، فإن الكلام المطروح ينظر إلى وجه طرحة لا إلى دلالته اللغوية، مثلاً هل الأمر للتعجيز أو التوبيخ أو الإطاعة أو ما أشبه ذلك، كما أن قوله: (كثير الرماد) إن قصد الحقيقة ولا رماد له، كان كذباً، وكذلك حال سائر المجازات، أما إذا ذكره بقصد بيان جوده كان صدقاً.

إلى غير ذلك مما ذكروه في باب البلاغة، وعليه جرت سيره أهل المحاوره عرباً أو غير عرب.

الأنبياء (عليهم السلام) وترك الأولى

والمشهور بين المتكلمين أن سائر الأنبياء والأوصياء (عليهم السلام)، حتى أولى العزم منهم كموسى (عليه السلام) يصدر منهم ترك الأولى، بدليل ظواهر بعض الآيات والروايات، لكن لى في ذلك تأملاً إذ اللازم ملاحظة القصد من القول والعمل لا الظاهر اللغوي، والقصد في كل المعصومين (عليهم السلام): التعليم والتربية وجبر النقص الإمكانى، وإنما إذا لوحظ الظاهر فقط أشكال حتى في الظواهر المتقدمة.

حجيه المعصوم (عليه السلام)

وعلى أي حال، فلو فعل المعصوم (عليه السلام) فعلاً_ الأعم من أن قال قوله_ فإن علم الخصوصية حمل عليها، وإنما كان مطلقاً،

سواء كانت الخصوصية من باب الإكراه والاضطرار أو التقىء أو ما أشبه، أو من باب الاختصاص كاحتياجات رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ومن باب التقيد بشيء، أي إن فعله لزمان خاص أو مكان خاص أو مزية خاصة. وإن لم يظهر أي من ذلك حمل على الإطلاق، إذ التقيد خلاف الأصل.

كما أن المعصوم (عليه السلام) لو فعل فعلًا أو قال قوله لم يعلم أنه من باب تشريع الحكم، أو من باب العاديم، كما إذا نزل في سفره مكان كذا أو أكل في يوم كذا طعامًا خاصًا أو ما أشبه ذلك، حمل على التشريع،

قال سبحانه: **P**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا **O**). (١)

وقال على (عليه السلام): **S**فَتَأْسِي مَتَّسِ بَنِيهِ ... وَإِلَّا فَلَا يَأْمُنُ
الهَلْكَه **R**). (٢)

إلى غير ذلك.

بل وهو معنى: **S**مُخْلِفٌ فِيْكُمُ الثَّقَلَيْنِ كِتَابَ اللَّهِ وَعَتْرَتِي **R**). (٣)

ص: ١١١

١- سورة الأحزاب: ٢١.

٢- نهج البلاغة: الخطبة ١٦٠.

٣- وسائل الشيعة: ج ٢٧ ص ١٨٨ ب ١٣ ح ٣٣٥٦٥ وفيه: (عَنِ الرَّئَيْانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ الْمُأْمُونَ سَأَلُوا عَلِيًّا إِعْرَاقِ وَحُرَّاسِيَّةَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا، فَقَالَتِ الْعُلَمَاءُ: أَرَادَ اللَّهُ بِعِدَّلِكَ الْأُمَّةَ كُلَّهَا، فَقَالَ الْمُأْمُونُ مَا تَقُولُ يَا أَيُّهَا الْحَسَنِ، فَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ لَوْ أَرَادَ الْأُمَّةَ لَكَانَتْ بِأَجْمَعِهَا فِي الْجَنَّةِ إِلَى أَنْ قَالَ: فَصَارَتْ وِرَاثَةُ الْكِتَابِ لِلْعُتْرَةِ الطَّاهِرَةِ لَمَا لَغَيْرِهِمْ، قَالَ الْمُأْمُونُ: وَمَنِ الْعُتْرَةُ الطَّاهِرَةُ، فَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الَّذِينَ وَصَيَّفُوهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُظْهِرَ كُمْ تَطْهِيرًا) وَهُمُ الَّذِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَآلِهِ: إِنِّي مُخَلِّفٌ فِيْكُمُ الثَّقَلَيْنِ كِتَابَ اللَّهِ وَعَتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي وَإِنَّهُمْ أَلَّنْ يَفْتَرُقُوا حَتَّى يَرِدَا عَلَى الْحَوْضَ انْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا، أَيُّهَا النَّاسُ لَا تُعْلِمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ أَعْلَمُ مِنْكُمْ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَصَارَتْ وِرَاثَةُ الْكِتَابِ لِلْمُهْتَدِينَ دُونَ الْفَاسِقِينَ).

و: S كتاب الله وسنتي (١) R .

و: S بأيّهم اقتديتم اهتديتم (٢) R ، إلى غيرها.

و هنا سؤالان:

ص: ١١٢

١- ربما تكون إشاره إلى ما ورد في الروايه الشريفيه: (عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): يَا مَعَاشِيرَ قُرَاءِ الْقُرْآنِ اتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا حَمَلْتُمْ مِنْ كِتَابِهِ فَإِنِّي مَسْئُولٌ وَإِنَّكُمْ مَسْئُولُونَ، إِنِّي مَسْئُولٌ عَنْ تَبليغِ الرِّسَالَةِ، وَأَمَّا أَنْتُمْ فَتُسْهِلُونَ عَمَّا حُمِّلْتُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُيَّتُتِي). الكافي: ج ٢ ص ٦٠٦ باب فضل حامل القرآن ح ٩. وبما تكون إشاره إلى ما روی بعضهم حديث الثقلين بعبارة (كتاب الله وسنتي) كما رواه المجلسى عن إكمال الدين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): S إِنِّي قَدْ خَلَقْتُ فِيكُمْ شَيْئَنِ لَنْ تَضَطُّلُوا بَعْدِي أَبَدًا مَا أَخَذْتُمْ بِهِمَا وَعَمِلْتُمْ بِمَا فِيهِمَا كِتَابَ اللَّهِ وَسُيَّتِي فَإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقاً حَتَّى يَرِدَا عَلَى الْحَوْضَ R . بحار الأنوار: ج ٢٣ ص ١٣٢ ب ٧ ح ٦٦. ولا يخفى أن حديث الثقلين حتى مصادر أبناء العame ورد بلفظ (كتاب الله وسنتي).

٢- إشاره إلى الروايه التالية: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنا كالشمس وعلى كالقمر، وأهل بيتي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)، غوالى الثالثى: ج ٤ ص ٨٦. أما ما اشتهر من قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): (أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) ◀▶ فعلى فرض الصحفه يراد بهم الأصحاب الذين لم يغيروا من بعده ولم ينقلبوا على أعقابهم بل بقوا على الصراط المستقيم. ففى عيون أخبار الرضا عليه السلام: عن محمد بن موسى بن نصر الرازى قال حدثنى أبي قال: سئل الرضا عليه السلام عن قول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): (أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)، وعن قوله صلى الله عليه وآله: (دعوا الى أصحابى)، فقال عليه السلام: (هذا صحيح يريد من لم يغير بعده ولم يبدل، قيل وكيف يعلم أنهم قد غيروا أو بدلوا، قال: لما يرونوه من أنه صلى الله عليه وآله) قال: ليذادن برجال من أصحابى يوم القيمه عن حوضى كما تزاد غرائب الإبل عن الماء، فأقول يا رب أصحابى أصحابى، فيقال لي: إنك لا تدرى ما أحدثنا بعدك فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: بعدهم وسحقا لهم، أفترى هذا لمن لم يغير ولم يبدل).

الأول: كيف يجمع بين الحديدين، حيث لم يذكر في أولهما (السنة) وفي ثانيهما (العتره)، ولا مجال للتقييد حتى يقال: الثلاثه، لأن ظاهر الحديث الانحصر؟

والجواب: (السنة) في الحديث الأول داخله في (كتاب الله) لأنها شرح له. و(العتره) في الحديث الثاني داخله في (السنة) لأن من السنة العتره، ويعرف التصرفين بجمع الحديدين.

والثاني: إنه ما معنى (بأيهم) مع أنهم لا تفاوت بينهم (عليهم السلام)، فكلام الكل كلام كل واحد؟

والجواب: معناه إذا رأيتم عملين من نفرين منهما كان الأصل التخيير، كما ورد في قصه من رأى الإمام الحسن (عليه السلام) يطعم ويطعم، ورأى نفس الإمام الحسين (عليه السلام) هو وأصحابه صائمون تالون للقرآن.

نعم إذا كانت خصوصيه زمانيه أو مكانيه أو مزيه خاصه في عمل أحدهم، كان المتبع هو دون إمام آخر، مثلاً إذا كانت الظروف كظروف الإمام الحسن (عليه السلام) فالملهم الصلح، وإذا كانت كظروف الإمام الحسين (عليه السلام) فالملهم القيام، وإذا كانت كظروف السجاد (عليه السلام) فالملهم الدعاء والتربية، وإذا كانت كظروف الباقيين (عليهمما السلام) فالملهم التعليم، وهكذا.

الشك بين الحكم والحق

وهنا أمر ثالث، وهو أنه لو شك بين الحكم الذي لا يورث إلا لصالح، ولا يعامل عليه، وبين الحق الذي يعمل به كل ذلك، فالأسأل الحكم، كما ذكرناه في الفقه.

وهنا أمر رابع، وهو ما لو شككنا في أن أمره أو فعله الراجح – في مقابل المباح – هل هو على سبيل الوجوب أو الاستحباب؟

فالإعلال الثاني الوجوب، للآية والرواية المتقدمتين.

أما **P** وما آتاكم الرسول فخذلوه **(١)**، وأطيعوا الرسول **(٢)**، فالمراد: كلاً في موضعه، الواجب في موضعه، والمستحب في موضعه، فلا دلالة فيهما على الوجوب أياً كان.

هذا كله بالنسبة إلى الأفعال والأوامر.

التروك والنواهى

أما التروك والنواهى، فالنهايى مادةً وصيغةً ظاهر في التحرير، إلا إذا كان هناك قرينه على الوضع، ومن المعلوم أن لا تلازم بينهما.

أما تروكه (صلى الله عليه وآله) فإن علم أنه من باب التحرير أو الكراهة أو العادي فهو، وإن فالإعلال الثالث، فإذا لم يمش في طريق، أو لم يأكل طعاماً، أو لم يلبس لباساً، أو لم يتزوج امرأه لبني كذا، فهو محمول على العادي لا الحرام والكرابه.

ص: ١١٤

١- سورة الحشر: ٧.

٢- سورة النساء: ٥٩، سورة المائد: ٩٢، سورة النور: ٥٤ و ٥٦، سورة محمد: ٣٣، سورة التغابن: ١٢.

مسألة: إذا كان الأمر مشتبهاً بين واجب الطاعة وغيره كان الأصل العدم، لكن من الواضح أن هذا بالنسبة إليهم (عليهم السلام) حيث قالوا بالبراءة، أما لو فرض مولى عبد لا يقول بها فاللازم العمل.

وإذا كان المأمور مردداً بين نفرين فالمشهور بين المتأخرین من الأصوليين أن الأصل البراءة كثوب واجدی المنی، لكن الظاهر أن الأمر ليس مطلقاً، فإذا ترددت زوجیه هند بين زید وعمرو، لم يحق لها إجراء البراءة، بينما هي تطلب إمساكاً بمعروف أو تسریحاً بإحسان، فإن الحاکم الشرعی يجرهما على الطلاق، وإذا لم يمكن يطلق هو عن الزوج ولاية. وهكذا إذا ترددت زوجه زید بين الأم والبنت، أو إحدی الأختين، إلى غير ذلك.

بل يمكن أن يقال بذلك في باب القتل، بأن لم يعلم هل القاتل عمداً زید أو عمرو، فإنهما لا يقتلان لدرء الحدود بالشبهات، لكن اللازم عليهم الدیه بالتناسف، إذا لم يكن بيت المال فتأمّل، لقاعدته العدل، بعد أنه لا يبطل دم امرئ مسلم (١).

وإذا كان متعلق الأمر مردداً بين المتباینین لزما، سواء كانوا من قبيل واجبين، أو محظيين، أو واجباً ومحرماً.

أو بين الأعم والأخص لزم الأخص وجرت البراءة من غيره.

أو بين من وجه لزم المجمع دون مادتی الافتراق.

وإذا كان فعل الشارع مردداً بين الواجب والمستحب كان الأصل عدم وجوبه.

أو تركه مردداً بين الحرام والمکروه، كان الأصل عدم حرمتة.

لكن لا يثبت بالأصل كونه مستحباً أو مکروهاً لأنه من المثبت.

ص: ١١٦

وكذا إذا كان أمره مردداً بين الأولين، ونفيه بين الآخرين، لكنشرط أن لا يكون ظهور ماده وهيه، وإلا كان هو المتبغ.

ص: ١١٧

بقي شيء، وهو أنه ربما يتساءل هل كان أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) وعلى (عليه السلام) يعملون بهذه الكثرة من الأحكام في مختلف أبواب العبادات والمعاملات بالمعنى الأعم؟

وإذا كان الجواب بالإثبات، أُشكل بأن الظاهر أن الأحكام ظهر كثیر منها على لسان الأنّمـه (عليهم السلام)، وإن كان بالنفي أُشكل بأن الدين كمل في زمانه (صلى الله عليه وآله) كما دلت عليه الآية والرواية، فما شأن هذه الأحكام الجديدة التي أظهرها الأنّمـه (عليهم السلام)؟

والجواب: إن الله سبحانه قرر التدرج في كثير من أشياء العالم، كما هو المشاهد في خلق المواليد الثلاثة وغيرها وهكذا حال الدين، فكما تدرج النبي (صلى الله عليه وآله) في بيان الأحكام – مع أن الدين الكامل معلوم الله من الأول وفي ذلك المصلحة الكاملة –، كذلك كان من المقرر التدرج في بيان الأحكام مده حضور المعصومين (عليهم السلام)، بل يظهر من قوله (عليه السلام): (يأتي بدين جديد) (١) – أي يذكر بعض الأحكام الجديدة عند ظهوره – أن بعض الأحكام باق في ستر الغيب إلى الآن، والله العالـم.

فأصحاب الرسول (صلى الله عليه وآله) وعلى (عليه السلام) كان تكليفهم بقدر ما أظهراه، وكذلك حال أصحاب كل إمام لم يكونوا مكلفين بالأحكام التي ظهرت على لسان إمام متأخر.

أما نحن وقد اجتمعت الأحكام التي ذكرها المعصومون الثلاثة عشر عندينا، فإنـا مكلفون بالكل، ومثال ذلك – وإن كان مع الفارق – القوانين التي تدرج في وضعها الدول، حيث إن المتأخر مكلف لديهم بالكل، والمتقدم لا يكلف إلا بقدر ما وضع إلى زمانه.

مسألة: تقرير المعصوم (عليه السلام) حجه، إذا لم يكتنف بمحدود.

وذلك لأنه لو كان حراماً فسكت عليه، أو كان ترك واجب كذلك، كان خلاف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وخلاف إرشاد الجاهل الواجبات، وهو (عليه السلام) متزه عنه.

لَا يُقال: الْإِمَامُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لَا يَتَرَكُ الْأُولَى، وَلَا شَكٌ أَنَّ الْأُولَى الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ فِي الْمُوَرِّدِينَ.

لأنه يُقال: ليس ذلك من الأولي الذي لا يتركه المعصوم (عليه السلام)، وهل يقول أحد بأنه على المعصوم أن لا يفعل المباح، لأن الأولي أن يفعل المستحب عوض المباح؟!

وإذا شك في أنه قرر مجبوراً لتقيه ونحوها أو مختاراً، فالأصل الاختيار.

وإذا شك في أنه هل قرر أم لا، فالأصل عدم.

وإذا علم إجمالاً بالتقرير لكن لم يعلم هل قرر الخاص أو العام، فالأصل الخاص.

أو قرر أثناً من العموم من وجه، فالأخصل تقرير الجامع دون موردي الافتراق.

أو قرر أياً من المتباهين فلا يمكن العمل بأيٍّ منهما، إذ لا دليل على

٥٠

ولو شك في أنه قرره حال صغر الشخص أو حال كبره، حال جنونه أو حال عقله، فلا يكون من التقرير، ولو قيل باستصحاب حال

العاقل الذى جنَّ بعد ذلك كان من المثبت.

وكذا لا يؤخذ بالتقدير إذا لم نعلم هل أنه قرر زيداً على أكله أو عمروأ على شربه مثلاً، إذ اللازم أن يعرف الموضوع حتى يثبت الحكم.

قول الإشارات والمناقشـه فيه

قال فى (الإشارات): (ويعتبر فيه القدر على الإنكار، وعدم استقلال العقل على الحرمه والقبح، وأن يأتي الفاعل به متعمداً مختاراً غير غافل ولا-ناس، بل خالياً عما يعذر به الفاعل كالضروره والتقيه، إلا أن الأخير يدل على الجواز الظاهري كما فى القول والفعل، وكذا فى المقر يعتبر الخلو بما يعذر به كسبق المنع إذا لم يتحمل النسخ والعلم بعدم الفائد فى الإنكار) انتهى.

وفيء مواضع للنظر، إذ:

أولاً: استقلال العقل لا يدل على جواز السكوت، لأن المعيار معرفه الفاعل أنه محروم شرعاً، وإلا كان من قبح العقاب بلا بيان، وقد قال سبحانه: **Pوَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَتَعَظَّ رَسُولُنَا وَلَا** (١١).

وقال: **Pوَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهَلِّكَ قَوْيَيْه... (٢)**.

إذ الإرادة تتعلق بالإهلاك عن حجه، وإلا فعقولهم كانت تدلهم على المنع، ولذا تعلقت الإرادة بإهلاكهم.

ولا يخفى أن قوله سبحانه: **Pأَمْرَنَا مُتَرَفِّهَا فَفَسَقُوا فِيهَا (٣)**، إن الأمر بالطاعة فخالفوا، كما يقول الأب: أمرته فعصانى.

ص: ١١٩

١- سورة الإسراء: ٥.

٢- سورة الإسراء: ١٦.

٣- سورة الإسراء: ١٦.

وثانياً: إن قوله: (بل خالياً) ليس على إطلاقه، إذ من الممكن جهله بالحكم، لكنه أتى به في حال العذر، إذ اللازم حينئذ أن لا يقرره الإمام، وذلك لبيان الأحكام للجهل.

وثالثاً: التقى ليست جوازاً ظاهرياً، لوضوح أنه جواز واقع في موقع التقى، إذ الاستثناء أيضاً واقع، وإنما الظاهر يكون في الجهل من قبيل: (كل شيء لك طاهر)^(١)، و(كل شيء هو لك حلال)^(٢)، وما أشبه، حيث إن التحديد بالعلم يدل على ذلك.

ورابعاً: إن سبق المنع إنما ينفع إذا علم الفاعل به ولم ينسه، وإلا كان السكوت تقريراً على الخطأ الممنوع شرعاً وعقلاً.

وخامساً: إن الفاعل والامر قد يكونان معذورين، لكن اللازم التنبيه من جهة شخص حتى لا يزعم أن فلاناً فعل كذا، والإمام (عليه السلام) سكت عليه، فسكتوه يدل على جواز الفعل – وهذا من قبيل ما ذكروا من أن التقى قد تكون للثالث.

التقرير لا يرقى إلى الوجوب أو الحرمة

مسائلة: إن التقرير لا يدل على أكثر من الجواز، فلا ينافي ذلك إذا ثبت من الخارج الوجوب أو الكراهة أو الاستحباب.

نعم إذا دل دليل على الحرمه أو كان منافياً للتقرير، يلزم حينئذ التعادل والترجح بينهما.

كما أنه لو أقر (عليه السلام) الترک كان دالاً على جواز الترک لا

ص: ١٢٠

١- راجع مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٥٨٣ ب ٣٠ ح ٢٧٤٩٤ وفيه: (كل شيء ظاهر حتى تعرف أنه قذر).

٢- الكافي: ج ٥ ص ٣١٣ باب النوادر ح ٤٠.

على حرمه الفعل، وينافي ذلك ما لو دلّ دليل على الوجوب.

والترير لا عموم له، فإذا أريد التعميم يلزم أن يعرف من الخارج بالملائكة ونحوه.

والترير إنما يكون حجه في مورد الإنكار في الفعل مثلاً أما إذا لم يكن من موارد الإنكار كما إذا فعله الكافر أو المخالف الذي يشمله قاعده الإلزام، فالترير منفي الموضوع، وكون الكفار مكلفين بالفروع لا يلازم عدم السكوت على أعمالهم.

ولو لم نعلم أن الفاعل هل كان مسلماً موافقاً، أو مخالفًا، أو كافراً؟ لم يكن من مسائل الترير، حاله حال ما إذا لم يعلم هل الفاعل صغير أو كبير، عاقل أو مجنون، إلى غير ذلك.

ولا- يلزم في الترير حضور المعصوم (عليه السلام)، بل كون الفاعل أو الثالث بحيث إذا سكت المعصوم (عليه السلام) يكون سكوته حجه بالنسبة إليهما.

مثلاً: علم الإمام (عليه السلام) أن فلاناً المؤلف أكل لحم الأربن، وكان بحيث إذا أنكر، وصله وأمسك عن أكله بعد ذلك، أو أنه إذا أنكر لم يأكله الثالث، بخلاف ما إذا سكت حيث يأكله، كان اللازم الإنكار، فإن سكت كان فيه ملائكة الترير أو هو أحد مصاديقه.

ولو فعل بحضرته (عليه السلام) وشك في اطلاعه بحسب الظاهر، لم يكن من موضوع الترير.

التعارض في الأقسام الثلاثة

مسألة: أقسام التعارض ستة، لأنها إما في الفعلين، أو القولين، أو التقريرين، أو المختلفين بأقسامه الثلاثة.

والقول: بأنه لا يمكن في غير القولين غير تام.

نعم لا يمكن بين الفعلين لحكم واقعى لم ينسخ، كما أن في

التقريرين كذلك، ولا أقوائيه لأحد المختلفين على الآخر، بل اللازم إعمال قواعد التعارض في الأقسام الستة.

ص: ١٢٢

نعم المشهور أن النبي (صلى الله عليه وآله) لا يتقوى، ولذا لا يمكن حمل فعله على التقى، وإن أمكن ذلك في الإمام (عليه السلام).

لكن هذا لا يمنع من ترجيح قوله (عليه السلام) على فعله، إذ من الممكن أن يكون فعله لغير جهة التقى كقاعدته الأهم والمهم، وهكذا حال تقريره (عليه السلام).

ولذا نرى أن النبي (صلى الله عليه وآله) لم ينكر على كثير من الفارزين عن الزحف مع أن قوله (صلى الله عليه وآله) التحريم، وإنما لم ينكر لذلك القانون [\(١\)](#) أو ما أشبه.

ثم إن اكتئف بفعل الشخص خصوصيه لم تترك التقرير على ظاهره، لم يكن التقرير عاماً، كما إذا حصل فعل عن الصغير أو المجنون، فإن سكوت الإمام (عليه السلام) عليه لا يدل على جوازه مطلقاً.

نعم إذا لم تكن الخصوصيه من الصوارف كان التقرير عاماً، كما إذا صدر فعل عن مكلف احتملنا الخصوصيه فيه، فلا يسرى إلى غيره، أو عدم الخصوصيه، كان الأصل عدم الخصوصيه، فيكون التقرير كأوامرهم الشخصيه، حيث مقتضى الفهم العرفى التعدى إلى سائر الأفراد.

ص: ١٢٣

١- أى قانون الأهم والمهم.

بل الحال كذلك إذا فعلته امرأه حيث يتعدى إلى الرجل، أو بالعكس، إذ الغالب الاشتراك في الأحكام إلا ما خرج بالدليل.

الشك في الاختصاص

ولو فعل الرسول (صلى الله عليه وآله) شيئاً لم نعلم أنه عام أو خاص به كسائر اختصاصاته، فالاصل العموم، لقاعدته التأسي، وانحصر الاختصاصات في أشياء خاصة مذكورة في محلها.

مسألة: التقرير كما يكون في فعل شخص أو قوله بحضوره (عليه السلام) أو نحو حضوره كما عرفت، يكون في اعتقاده أيضاً، إذا ظهر منه لمظاهر هناك ولم ينكر عليه المقصود (عليه السلام).

مثلاً: كان زيد من جماعه المرجئه أو القدريه مما الظاهر منه اعتقاده بذلك، ومع ذلك لم ينكر عليه المقصود (عليه السلام) مع توفر شرائط التقرير، فتأمل.

وقال المحقق في (المعتبر): (وأما ما يندر فلا حجيه فيه، كما روى أن بعض الصحابة قال: (كنا نجتمع ونكسل على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلا نغسل). لجواز أن يخفى ذلك (١) على النبي (صلى الله عليه وآله) فلا يكون سكوته دليلاً على جوازه.

لا يقال: قول الصحابي: (كنا نفعل)، دليل على عمل الصحابة أو أكثرهم، فلا يخفى ذلك على الرسول (صلى الله عليه وآله)، لأننا نمنع، إذ قد يخبر بمثل ذلك عن نفسه أو عن جماعه يمكن أن يخفى (٢) حالهم على النبي (صلى الله عليه وآله) (٣)، انتهى.

أقول: لكن الأولى قول عدم استقامه السندي، لأنه روى عن طريق العامه، وإلا فالإشكال المتقدم غير وارد.

ألا ترى أنه لو قال ذلك سلمان الفارسي (رضوان الله عليه) لكان دليلاً على التقرير.

ثم إنه كما يجمع بين القولين أو الفعلين أو قول و فعل منهم

ص: ١٢٥

١- أي بحسب الظاهر، وإن المقصود عليه السلام عالم بالعلم اللدني.

٢- أي بحسب الظاهر، كما سبق.

٣- المعتبر في شرح المختصر: ج ١ ص ٢٨ - ٢٩

(عليهم السلام) بالتخمير مع توفر الشرائط، كذلك يجمع بين التقريرين أو أحدهما والتقرير، مثلاً. قال بكافاره كذا إنه إطعام عشره، ثم قرر من أعتق عبداً، أو قرر من أطعم عشره ومن أعتق عبداً، لما عرفت من أن الملاك في الثلاثة واحد.

ص: ١٢٦

مسألة: نقل التقرير بحاجة إلى ما يحتاج إليه نقل القول والفعل من الوثاقه ونحو ذلك، وكما لا فرق في قولهم وفعلهم (عليهم السلام) بين حال الصغر أو حال الكبر، كذلك حال تقريرهم (عليهم السلام)، لأنهم خلقهم الله أنواراً، لا فرق بين صغيرهم وكبيرهم.

وعدم إمامتهم (عليهم السلام) حال وجود إمام قبلهم، لا- يؤثر في ذلك، وإنما لا يؤثر حال كونه كبيراً تابعاً لإمام آخر كالحسين (عليه السلام) حال وجود الحسن (عليه السلام).

مسألة: لو تصرف المعصوم (عليه السلام) بسبب الإمامه، كالجهاد والتصرف في بيت المال، جاز لخليفته اتباعه عاماً أو خاصاً، ولم يجز لسائر الناس لأنه من شؤون الإمامه، فهو خاص به ولا يكون أسوه فيه.

كما أن تصرفه مع زوجته يتعدى به في تصرف الإنسان مع زوجته لا مطلقاً، كما هو واضح.

ولو تصرف المعصوم (عليه السلام) بسبب القضاء، كرفع النزاع بين الخصميين، بسبب البينه أو اليمين أو الإقرار، أو بسبب علمه، أو بسبب إخراج الحق بالقرائن، كما في إخراج على (عليه السلام) الحق بين المرأةين المتنازعتين في الولد، أو بين السيد والعبد اللذين كان يدعى كل واحد منها أنه السيد وأن الآخر العبد، أو بسبب بياض البيض الذي طبخ على ثوب المرأة، إلى غير ذلك، كان التصرف أسوه للقاضي، لا لكل أحد.

ولا يخفى أن قولهم (١) في قضيائاه (عليه السلام): (قضيه في واقعه)، يُراد بها: إنه حسب قانون ثانٍ لا أنه شاذ، فإذا رأينا أن القاعده على خلاف تصرفه، وليس تصرفه من باب التخصيص، يعلم أن هناك قانوناً ثانياً يندرج تصرفه فيه، فهو أيضاً قانون عام فيما إذا توفرت شروطه، مثل قانون علم القاضي الذي يحكم به بدون يمين أو بينه.

وعلى (عليه السلام) في القضيائة الثلاث السابقة استند إلى هذا القانون، الذي هو استثناء عن قانون (إنما أقضى بينكم بالبيانات والأيمان) (٢)، أو هو في عرضه، ويجوز للحاكم أن يحكم بأيهمما.

أما مثل قول الحسن (عليه السلام): (إإن كان قد قتل رجلاً فقد أحيها هذا) (٣) فهو إما من باب عفو الحكم، أو أنه أيضاً حكم شرعى للآية

ص: ١٢٩

١- أى الفقهاء.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٤١٤ ح ١.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٣ ح ٣٢٢٥ وفيه: (وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وُجِدَ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ رَجُلٌ مَذْبُونُ فِي حَرَبِهِ وَهُنَاكَ رَجُلٌ يَدِهِ سِكِّينٌ مُلَاطِخٌ بِالدَّمِ فَأَخْمَدَ لِيَوْتَى بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَقْرَأَ أَنَّهُ قَتَلَهُ، فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُمْ خَلُوا عَنْ هَذَا، فَأَنَا قَاتِلُ صَاحِبِكُمْ فَأَخْذَ أَيْضًا وَأَتَى بِهِ مَعَ صَاحِبِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا دَخَلُوا قَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ لِلْأَوَّلِ: مَا حَمَلْتَ عَلَى الْإِفْرَارِ، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي رَجُلُ قَصَابٍ وَقَدْ كُنْتُ ذَبْحُتُ شَاهَ بِجَنْبِ الْخَرَبَةِ فَأَعْجَلْنِي الْبُولُ فَدَخَلْتُ الْخَرَبَةَ وَبِيَدِي سِكِّينٌ مُلَاطِخٌ بِالدَّمِ فَأَخْدَنَي هُؤُلَاءِ وَقَالُوا أَنْتَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا، فَقُلْتُ: مَا يُغْنِي عَنِ الْإِنْكَارِ شَيْئًا وَهَا هُنَّا رَجُلٌ مَذْبُونُ وَأَنَا بِيَدِي سِكِّينٌ مُلَاطِخٌ بِالدَّمِ فَأَقْرَزْتُ لَهُمْ أَنِّي قَتَلْتُهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ◀ لِلْآخَرِ: مَا تَقُولُ أَنْتَ، قَالَ: أَنَا قَتَلْتُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اذْهَبُوا إِلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامِ ابْنِي لِيُحُكِّمَ بَيْنَكُمْ، فَذَهَبُوا إِلَيْهِ وَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا هِيَدَا فِيَانْ كَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا فَقَدْ أَحْيَا هِيَدَا، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمَا شَيْءٌ، وَتُخْرُجُ الدِّيَةُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِوَرَثَةِ الْمَقْتُولِ).

المباركة وإن لم يفت به المشهور.

ولو تصرف بالفتوى والتبليغ كالعبادات والمعاملات الأعم من الإيقاع والإرث ونحو ذلك، كان أسوه لمن توفر فيه الشرط.

بين القضاء والفتوى

وإذا اشتبه الأمر بين القضاء والفتوى، كقوله (صلى الله عليه وآله) لهند زوجه أبي سفيان: (خذى لك ولولتك ما يكفيك بالمعروف) (١)، حيث شكت إليه وقالت: إن أبو سفيان رجل شحيح لا يعطيني ولولدي ما يكفيه.

فإذا كان فتوى ثبت جواز التناقض بدون القضاء، كما يثبت سائر الأحكام بدونه.

ولو كان قضاءً لا يجوز الأخذ إلا بقضاء قاضٍ، فالظاهر الحمل على الفتوى لأنّه الأصل، إذ الاحتياج إلى القضاء زائد والأصل يدفعه.

وبعضهم استدل عليه من جهة غلبه الفتوى في كلامه (صلى الله عليه وآله)، والشيء يحمل على الأعم الأغلب.

لكنه ليس بدليل يمكن الاستناد عليه، إلا على الانسدادي حيث يكتفى بالظن العام الذي يحصل حتى من مثل هذه الغلبة.

بين الفتوى والتصرف الولي

وإذا اشتبه الأمر بين الفتوى والتصرف بالإمامه، حمل على

ص: ١٣٠

١- مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ١٢٩ ب ١٣٤ ح ١٠٤٥١، و غالى الثالثي: ج ١ ص ٤٠٢ ح ٥٩.

الفتوى أيضاً، للأصل المتقدم.

كتقوله (صلى الله عليه وآله): (من أحيى أرضاً مواتاً فهى له) [\(١\)](#).

قال الشهيد (رحمه الله) في (القواعد) في المورد الأول من الاستباه: (لا ريب أن حمله على الإفتاء أولى، لأن تصرفه (صلى الله عليه وآلـهـ) بالتبليغ أغلـبـ، والحمل على الغالـبـ أولـيـ من النادر) [\(٢\)](#).

وقال في (القوانين) بعد نقله كلام الشهيد (رحمه الله):

(وقد يشتبه بين التصرف بالإمامـهـ والفتوىـ). ومثلـ لهـ بـرواـيـهـ إـحـيـاءـ الـأـرـضـ، قالـ: (فـعـلـيـ الـأـولـ كـمـاـ هوـ قـوـلـ الـأـكـثـرـ، لاـ يـجـوزـ إـحـيـاءـ) إـلـاـ بـإـذـنـ الـإـمـامـ (عـلـيـ السـلـامـ)، وـعـلـىـ الثـانـىـ يـجـوزـ، كـمـاـ ذـهـبـ إـلـيـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ. وـيـرـدـ عـلـىـ: إـنـ التـصـرـفـ بـالـتـبـلـيـغـ أـغـلـبـ، فـلـاـ بـدـ مـنـ الـحملـ عـلـىـ كـالـسـابـقـ).

أقول: بل كونـهـ لاـ يـجـوزـ إـلـاـ بـإـذـنـ الـإـمـامـ (عـلـيـ السـلـامـ) لـيـسـ فـتـوىـ الـأـكـثـرـ، بلـ السـيـرـهـ عـلـىـ خـلـافـهـ أـيـضاـ.

ص: ١٣١

١- انظر وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٤١١ باب من أحيا أرضاً مواتاً فيه له.

٢- القواعد والفوائد: ج ١ ص ٢١٦.

مسألة: الظاهر حجيه أقوال أمثال: العباس، وعلى الأكبر، وزينب، والسيده الموصومه (عليهم السلام) ومن أشبهم.

لقطعنا بأنهم (عليهم السلام) لا - يقولون إلا ما تعلموه من المعصومين (صلوات الله عليهم أجمعين)، خصوصاً وقد قرأ الحسين (عليه السلام) بالنسبة إلى ولده: ذريه بعضاً مِنْ بعضٍ (١١)، (٢٠).

وقال (صلوات الله عليه) بالنسبة إلى العباس (عليه السلام): (بنفسى أنت) (٣٢).

ص ١٣٢

١- سوره آل عمران: ٣٤.

٢- بحار الأنوار: ج ٤٥ ص ٤٢. وفيه: (قالوا: ورفع الحسين سبابته نحو السماء وقال: اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَى هُؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَقَدْ بَرَزَ إِلَيْهِمْ عَلَامٌ أَشْبَهُ النَّاسَ خَلْقًا وَخُلُقًا وَمَنْطِقًا بِرَسُولِكَ، كُنَّا إِذَا اشْتَقَنَا إِلَى نَيْكَ نَظَرْنَا إِلَى وَجْهِهِ، اللَّهُمَّ امْتَهِنْهُمْ بِرَكَاتِ الْأَرْضِ وَفَرَقْهُمْ تَفْرِيقًا وَمَزْقْهُمْ تَمْزِيقًا وَاجْعَلْهُمْ طَرَائقَ قَدَدًا وَلَا تُرْضِ الْوَلَاهُ عَنْهُمْ أَيْدًا، فَإِنَّهُمْ دَعَوْنَا لِيُنْصِرُونَا ثُمَّ عَيْدَوْا عَلَيْنَا يُقَاتِلُونَا. ثُمَّ صَاحَ الْحُسَيْنُ بْنُ بَعْمَرَ بْنِ سَيِّدِنَا مَا لَكَ قَطَعَ اللَّهُ رَحِيمُكَ وَلَا بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَمْرِكَ وَسَلَطَ عَلَيْكَ مَنْ يَدْبُحُكَ بَعْدِي عَلَى فِرَاشِكَ كَمَا قَطَعْتَ رَحِيمِي وَلَمْ تَحْفَظْ قَرَائِبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ثُمَّ رَفَعَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامَ صَوْتَهُ وَتَلَّا إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ذُرِّيَّهُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ). وبحار الأنوار: ج ٤٥ ص ٣٠٢. وفيه: (وَرُوِيَ أَنَّ الْحُسَيْنَ عَدَدًا وَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ نَيْكَ وَذُرِّيَّتِهِ وَقَرَابَتِهِ فَاقْصِنْ مَنْ ظَلَمَنَا وَغَصَبَنَا حَقَّنَا إِنَّكَ سَمِيعٌ قَرِيبٌ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْأَشْعَثِ وَأَئْمَانُهُ قَرَاءَتِهِ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ فَقَرَأَ الْحُسَيْنُ عَنْ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ذُرِّيَّهُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَرِنِي فِيهِ فِي هَذَا الْيَوْمِ ذُلًّا عَاجِلًا فَبَرَزَ أَبْنُ الْأَشْعَثِ لِلْحَاجَةِ فَلَسَعَتْهُ عَقْرُبٌ عَلَى ذَكَرِهِ فَسَقَطَ وَهُوَ يَسْتَغْيِثُ وَيَتَقَبَّلُ عَلَى حَدِيثِهِ).

٣- الإرشاد: ج ٢ ص ٨٩ وفيه: (ثم نادى عمر بن سعد: يا خيل الله اركبي وأبشرى، فركب الناس ثم زحف نحوهم بعد العصر) – أى عصر تاسوعاء – (وحسين عليه السلام جالس أمام بيته محتب بسيفه إذ خفق برأسه على ركبتيه، وسمعت أخته الصيحة فدلت من أخيها فقالت: يا أخي أ ما تسمع الأصوات قد اقتربت، فرفع الحسين عليه السلام رأسه فقال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ الساعـهـ فـيـ الـمنـامـ فـقـالـ لـىـ: إـنـكـ تـرـوـحـ إـلـيـنـاـ، فـلـطـمـتـ أـخـتـهـ وـجـهـاـ وـنـادـتـ بـالـوـيلـ، فـقـالـ لـهـاـ: لـيـسـ لـكـ الـوـيلـ يـاـ أـخـيـهـ اـسـكـتـ رـحـمـكـ اللـهـ، وـقـالـ لـهـ العـبـاسـ بـنـ عـلـىـ رـحـمـهـ اللـهـ عـلـيـهـ: يـاـ أـخـيـ أـتـاـكـ الـقـومـ، فـنـهـضـ ثـمـ قـالـ: يـاـ عـبـاسـ اـرـكـ بـنـفـسـيـ أـنـتـ يـاـ أـخـيـهـ حـتـىـ تـلـقاـهـ وـتـقـولـ لـهـمـ: مـاـ لـكـ وـمـاـ بـدـاـ لـكـ وـتـسـأـلـهـمـ عـمـاـ جـاءـ بـهـمـ).

وقال السجاد (عليه السلام) ب بالنسبة إلى عمه (عليها السلام): (وأنت بحمد الله عالمه غير معلم، فهمه غير مفهم) (١١).

وورد في حق المقصوم (عليها السلام) إن (من زارها وجبت له الجن) (٢٢).

فإيشار العباس (عليه السلام) دليل على استحباب الإيثار، بالإضافة إلى الأدلة الأخرى.

كما أن خطبه العقيله (عليها السلام) (٣٣) ونطحها جينها (٤٤) دليل على

ص: ١٣٣

١- بحار الأنوار: ج ٤٥ ص ١٦٤ ب ٣٩. والاحتجاج: ج ٢ ص ٣٠٥.

٢- بحار الأنوار: ج ٤٨ ص ٣١٧ وفيه: (وَعَنْ تَارِيخِ قَمِ الْلَّهُسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُمِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لَلَّهِ حَرَمَاً وَ هُوَ مَكَّهُ، وَلِرَسُولِهِ حَرَمَاً وَ هُوَ الْكُوفَةُ، وَلَنَا حَرَمَاً وَ هُوَ قَمُّ، وَسَيُتُدْفَنُ فِيهِ امْرَأٌ مِنْ وُلْدِي تُسِّمَّى فَاطِمَةَ مَنْ زَارَهَا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ).

٣- راجع بحار الأنوار: ج ٤٥ ص ١٣٣ ب ٣٩.

٤- بحار الأنوار: ج ٤٥ ص ١١٤ ب ٣٩ وفيه: (ثُمَّ إِنَّ أَمَّ كُلُّ ثُومٍ) — أى السيده زينب عليها السلام — (أَطْلَعْتُ رَأْسَهَا مِنَ الْمَحْمِلِ وَ قَالَتْ لَهُمْ: صَهْ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ تَقْتُلُنَا رِجَالُكُمْ وَتَبْكِينَا نِسَاءُكُمْ فَالْحَاكِمُ يَوْمَ فَضْلِ الْقَضَاءِ، فَيَنِسَمَا هِيَ تُخَاطِبُهُنَّ إِذَا بِضَيْجِهِ قَدِ ارْتَعَثَتْ، فَإِذَا هُمْ أَتَوْا بِالرُّؤُوسِ يَقْتَدِمُهُمْ رَأْسُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ رَأْسُ زُهْرَى قَمِيَّ أَشْبَهُ ► الْخَالِقِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلِحَيَّتِهِ كَسَوَادَ السَّيَّجِ قَدِ اتَّصَلَ مِنْهَا الْخَصَابُ وَوَجْهُهُ دَارُهُ قَمَرٌ طَالِعٌ وَالرُّمِّيُّ تَلْعَبُ بِهَا يَمِينًا وَشِحَالًا، فَالْتَّفَتَ زَيْنُبُ فَرَأَتْ رَأْسَ أَخِيهَا، فَنَطَحَتْ جَيْنَهَا بِمُقْدَمِ الْمَحْمِلِ حَتَّى رَأَيْنَا الدَّمَ يَخْرُجُ مِنْ تَحْتِ قِنَاعِهَا وَأَوْمَأَتْ إِلَيْهِ بِحُرْقَهِ وَجَعَلَتْ تَقُولُ: يَا هِلَالًا لَمَا اسْتَسَمَ كَمَالًا غَالَهُ خَسِيفُهُ فَأَبَدَا غُرُوبَ ا مَا تَوَهَّمْتُ يَا شَقِيقَ فُؤَادِي كَانَ هَذِهَا مُقَدَّرًا مَكْتُوبَ ا يَا أَخِي فَاطِمَ الصَّغِيرَةِ كَلْمَهَا فَقَدْ كَادَ قَلْبَهَا أَنْ يَذُوبَ ا يَا أَخِي قَلْبِكَ الشَّفِيقِ عَيْنَا مَا لَهُ قَدْ قَسَى وَصَارَ صَلِيبَا يَا أَخِي لَوْ تَرَى عَلَيَا لَدَى الْأَسْرِ مَعَ الْيَثْمَ لَا يُطِيقُ وُجُوبَا كُلَّمَا أَوْجَعَهُ بِالضَّرْبِ نَادَاكَ بِذُلُّ يَغِيْضُ دَمْعًا سِكُوبَا يَا أَخِي ضُمَّهُ إِلَيْكَ وَقَرْبُهُ وَسَكُنْ فُؤَادَهُ الْمَرْعُوبَ ا مَا أَذَلَّ الْيَتِيمَ حِينَ يُنَادِي يَا بَيْهِ وَلَا يَرَاهُ مُجِيبَ ا

یدلان عليه

إلى غير ذلك.

حجه کلام الملائکہ

رسالة: أما بالنسبة إلى الملائكة، فالظاهر عدم الإشكال في حجيه كلامهم، خصوصاً وقد كان الرسول (صلى الله عليه وآله) يقول لجباريل: (عذني) ((١)).

۱۳۴:

١- انظر من لا- يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٧٢ ح ١٣٦ . وفيه: (نَزَلَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا جَبْرِيلُ عَظِيمُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ، وَأَعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مُلَاقِيهِ، شَرَفُ الْمُؤْمِنِ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ وَعِزْهُ كَفُ الأَذَى عَنِ النَّاسِ).

مسئله: السيدتان فاطمه الزهراء ومريم البتوول (عليهما السلام)، لا شك في حجيه أقوالهما لعصمتهم (صلوات الله عليهما)، كما سبق الإلماع إليه.

حجيه الأصحاب المنتجبين

بل لا يبعد التعدى من الأولين إلى أمثال سلمان وأبى ذر (رضوان الله عليهما) ونحوهما، خصوصاً بعد قول الرسول (صلى الله عليه وآله) في حق الأول: إنه (منا أهل البيت)[\(١\)](#).

وفي حق الثاني: (ما أظلمت الخضراء ولا أقلت الغبراء على ذى لهجه أصدق من أبى ذر)[\(٢\)](#).

بل قوله (صلى الله عليه وآله) في حق عمار: (مؤمن ملئ مشاشه إيماناً)[\(٣\)](#).

ص: ١٣٥

-
- ١- بحار الأنوار: ج ١٠ ص ١٢١ بـ ٨. كشف الغمة: ج ١ ص ٣٨٩. عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ٢ ص ٦٤.
 - ٢- بحار الأنوار: ج ١٥ ص ١٠٨ بـ ١، رجال ابن داود: ص ٣٩٨. تفسير فرات الكوفي: ص ٤٠٧، من سوره الزخرف.
 - ٣- بحار الأنوار: ج ٢٢ ص ٣١٨ بـ ١٠، الأمالي للصدوق: ص ٢٥٢ المجلس ٤٣.

مسـأله: كـما أـنـ المـعـصـومـين (عـلـيـهـمـ السـلاـمـ) قـولـهـمـ وـفـعـلـهـمـ حـجـهـ بـالـنـسـاءـ، كـذـلـكـ الصـدـيقـهـ الطـاهـرـهـ (عـلـيـهاـ السـلاـمـ) قـولـهـاـ وـفـعـلـهـاـ حـجـهـ بـالـنـسـاءـ إـلـىـ الرـجـالـ، لـلـاشـتـراكـ فـيـ التـكـلـيفـ.

العصـمـهـ الصـغـرـىـ

وـإـنـىـ لـمـ أـجـدـ عـنـ السـيـدـهـ الـمـعـصـومـهـ (عـلـيـهـمـ السـلاـمـ) مـاـ يـكـونـ دـالـاـ عـلـىـ حـكـمـ، لـكـنـ شـهـادـهـ الـأـثـمـهـ (عـلـيـهـمـ السـلاـمـ) بـأـنـ: (مـنـ زـارـهـاـ وـجـبـتـ لـهـ الـجـنـهـ) (١)، تـدـلـ عـلـىـ أـرـفـعـ مـقـامـ، بـلـ تـجـعـلـهـاـ قـرـيبـهـ مـنـ الـمـعـصـومـينـ (عـلـيـهـمـ السـلاـمـ)، وـعـلـىـ اـصـطـلـاحـ بـعـضـهـمـ أـنـ أـمـاثـلـهـاـ لـهـمـ (الـعـصـمـهـ الصـغـرـىـ)، وـمـعـنـاـهـاـ الـمـلـكـهـ الـقـويـهـ جـداـ، وـإـنـ لـمـ تـكـنـ كـمـلـكـهـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـأـثـمـهـ وـالـصـدـيقـتـينـ الـزـهـرـاءـ وـمـرـيمـ (عـلـيـهـمـ السـلاـمـ).

صـ: ١٣٦

١- وـسـائـلـ الشـيـعـهـ: جـ ١٤ـ صـ ٥٧٦ـ بـ ٩٤ـ بـابـ اـسـتـحـبـابـ زـيـارـهـ قـبـرـ فـاطـمـهـ بـنـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـلـيـهـمـ السـلاـمـ، حـ ١٩٥٠ـ وـ ١٩٥١ـ، وـفـيهـ: (عـنـ سـيـعـدـ بـنـ سـيـعـدـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلاـمـ عـنـ زـيـارـهـ فـاطـمـهـ بـنـتـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـلـيـهـمـ السـلاـمـ بـقـمـ، فـقـالـ: مـنـ زـارـهـاـ فـلـهـ الـجـنـهـ). وـعـنـ اـبـنـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلاـمـ قـالـ: (مـنـ زـارـ قـبـرـ عـمـتـيـ بـقـمـ فـلـهـ الـجـنـهـ).

مسـأـلهـ: مـنـ السـنـهـ وـالـرـوـاـيـاتـ: (نهـجـ الـبـلاـغـهـ)، فـإـنـهاـ وـإـنـ لمـ تـذـكـرـ أـسـنـادـهاـ، إـلـاـ أـنـ وـثـاقـهـ الرـضـىـ (قدـسـ سـرـهـ) الـذـىـ لـيـسـ أـقـلـ مـنـ اـبـنـ أـبـىـ عـمـيرـ (رضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـ) إـنـ لمـ يـكـنـ فـوـقـهـ، يـجـعـلـهـ مـثـلـهـ، فـىـ كـوـنـ مـرـاسـيـلـهـ كـالـمـسـانـيدـ.

ولـذـاـ لـمـ يـزـلـ الـفـقـهـاءـ يـعـتـمـدـونـ عـلـيـهـ قـوـلـاـ وـتـقـرـيرـاـ.

حجـيـهـ الصـحـيـفـهـ السـجـادـيـهـ

مسـأـلهـ: كـذـلـكـ مـنـ السـنـهـ الـمـعـتـمـدـهـ (الـصـحـيـفـهـ السـجـادـيـهـ)، وـماـ فـيـ بـعـضـ سـنـدـهـاـ مـنـ قـوـلـ الـراـوىـ: (إـنـهـمـ لـلـعـلـمـ وـإـنـاـ لـلـسـيـفـ) (١١) غـيـرـ ضـارـ،

صـ: ١٣٧ـ

١ـ الصـحـيـفـهـ السـجـادـيـهـ، الـمـقـدـمـهـ، وـفـيهـ: (قـالـ حـدـثـنـيـ عـمـيرـ بـنـ مـوـكـلـ التـقـيـ الـبـلـخـيـ عـنـ أـبـيـ مـوـكـلـ بـنـ هـارـوـنـ. قـالـ لـقـيـتـ يـعـيـسىـ بـنـ زـيـدـ بـنـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ، وـهـوـ مـوـجـهـ إـلـىـ خـرـاسـانـ بـعـدـ قـتـلـ أـبـيـ فـسـلـمـتـ عـلـيـهـ، فـقـالـ لـيـ: مـنـ أـئـمـنـ أـقـبـلـتـ قـلـتـ: مـنـ الـحـجـ، فـسـأـلـنـيـ عـنـ أـهـلـهـ وـيـنـ عـمـهـ بـالـمـدـيـنـهـ وـأـخـفـيـ السـوـالـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ السـلـامـ، فـأـخـبـرـهـ بـخـبـرـهـ وـخـبـرـهـمـ وـخـبـرـهـمـ عـلـىـ أـبـيـ زـيـدـ بـنـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ، فـقـالـ لـيـ: قـدـ كـانـ عـمـيـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ، أـشـارـ عـلـىـ أـبـيـ بـتـرـكـ الـخـرـوجـ وـعـرـفـهـ إـنـ هـوـ خـرـاجـ وـفـارـقـ الـهـيـدـيـنـهـ مـاـ يـكـونـ إـلـيـهـ مـصـيـرـ أـمـرـهـ، فـهـيـلـ لـقـيـتـ اـبـنـ عـمـيـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـلـتـ: نـعـمـ. قـالـ: فـهـلـ سـمـعـتـهـ يـذـكـرـ شـيـئـاـ مـنـ أـمـرـهـ قـلـتـ: نـعـمـ. قـالـ: بـمـ ذـكـرـنـيـ خـبـرـنـيـ، قـلـتـ: جـعـلـتـ فـدـاكـ مـاـ أـحـبـ أـنـ أـسـتـقـيلـكـ بـمـاـ سـمـعـتـهـ مـنـهـ. فـقـالـ: أـ بـالـمـوـتـ تـحـوـفـنـيـ! هـاـتـ مـاـ سـمـعـتـهـ، فـقـلـتـ: سـمـعـتـهـ يـقـوـلـ: إـنـكـ تـقـتـلـ وـتـضـلـبـ كـمـاـ قـتـلـ أـبـوـكـ وـ صـلـبـ، فـتـغـيـرـ وـجـهـهـ وـ قـالـ: يـمـحـوا اللـهـ مـاـ يـشـاءـ وـ يـثـبـتـ وـ عـنـهـ ► أـمـ الـكـيـنـابـ، يـاـ مـوـكـلـ إـنـ اللـهـ عـزـ وـ حـلـ أـيـدـ هـيـداـ الـأـمـرـ بـنـاـ وـجـعـلـ لـنـاـ الـعـلـمـ وـ السـيـفـ فـجـمـعـاـ لـنـاـ وـخـصـ بـنـوـ عـمـنـاـ بـالـعـلـمـ وـخـيـدـهـ. فـقـلـتـ: جـعـلـتـ فـتـدـاءـكـ إـنـيـ رـأـيـتـ النـاسـ إـلـىـ اـبـنـ عـمـكـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـمـيـلـ مـنـهـمـ إـلـيـكـ وـ إـلـىـ أـيـكـ، فـقـالـ: إـنـ عـمـيـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ وـ اـبـنـهـ جـعـفـرـاـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ، دـعـواـ النـاسـ إـلـىـ الـحـيـاـ وـ نـخـنـ دـعـوـنـاهـمـ إـلـىـ الـمـوـتـ، فـقـلـتـ: يـاـ اـبـنـ رـسـوـلـ اللـهـ أـهـمـ أـعـلـمـ أـمـ أـهـمـ فـأـطـرـقـ إـلـىـ الـأـرـضـ مـلـيـاـ ثـمـ رـفـعـ رـأـسـهـ وـ قـالـ: كـلـنـاـ لـهـ عـلـمـ غـيـرـ أـنـهـمـ يـعـلـمـونـ كـلـ مـاـ نـعـلـمـ، وـ لـاـ نـعـلـمـ كـلـ مـاـ يـعـلـمـونـ).

لأنه من التقى كما لا يخفى.

تقرير الأشعار

مسأله: كما أن ما قال الشعراء بحضورهم (عليهم السلام) سواء جعلوا كلامهم شعراً أمثال شعر حسان بن ثابت حول مقالات النبي (صلى الله عليه وآله)، أو ابتدؤوا بالشعر أمثال أشعار الفرزدق ودبل ونحوهما، يكون من التقرير الذى يجعله حجه.

حجيه الكتاب أو المؤلف

مسأله: لا- يخفى أن هناك فرقاً بين أن يكون الكتاب حجه، أو المؤلف حجه لا- يذكر في كتابه إلاـ الحجه، مثل الكليني والصدوق (رحمهما الله).

فإن الثاني يؤخذ به ما لم يظهر خلافه.

والقول بأن من الممكن الاختلاف الاجتهادى بين الكليني والصدوق فى حجيه السنـد، وبين رأينا فى ذلك، فلا يمكن الاعتماد عليه، أو أنا وجدنا بعض الروايات الضعيفه فى الكتابين فلا يمكن الاعتماد الكلى عليهمما، غير وارد.

إذ لو جرى هذا الإشكال لكان حال الرجالين – ولو كان____وا فى كمال الوثاقه – حال ذلك، فمن أين أن الشيخ والنجاشى وابن طاووس (رحمهما الله) وغيرهم لم يختلفوا عنا فى خصوصيات العداله والوثاقه؟

ووجداناً لبعض الروايات الضعيفه كالاستثناء لا يضر بالمستثنى منه.

بحث حول (الكاف لشيعتنا)

نعم لا- صحة لما يقال: (الكاف لشيعتنا)، فإنه ليس من الروايه بشيء، ولعله اشتبه من قولهم (عليهم السلام) في كهييغص (١) : (كاف كاف لشيعتنا) (٢)، أى أن هذا اللفظ رمز من الله لكفايه أمر الشيعه بشرط تحقق الموضوع، كما هو شرط في كل حكم يراد بناؤه على موضوع، سواء من الأحكام الشرعية أو غيرها.

ص: ١٣٩

١- سورة مريم:

٢- معاني الأخبار: ص ٢٨، عنه بحار الأنوار: ج ٨٩ ص ٣٧٧ ب ١٢٧ ح ٨، وفيه: (عَنْ ابْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَضَرْتُ عِنْدَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ (كهييغص) فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَافٌ كَافٌ لِشِيعَتِنَا، هَاءُ هَادِ لَهُمْ، يَاءُ وَلِيُّ لَهُمْ، عَيْنُ عَالِمٌ بِأَهْلِ طَاعَتِنَا، صَادُ صَادِقٌ لَهُمْ وَعَدُهُمْ حَتَّى يَتَلَقَّبُ بِهِمُ الْمُتَّرَدُّهُ الَّتِي وَعَدَهَا إِيَاهُمْ فِي بَطْنِ الْقُرْآنِ).

قد يتكلم حول تعبد النبي (صلى الله عليه وآله) قبلبعثه بدين نفسه وحيّاً من جهة الكلام، وقد يتكلم حوله من جهة الحجية والأسوة.

والذى عليه الإماميه ودللت عليه الأدله القطعيه: إنه (صلى الله عليه وآله) كان قبلبعثه متبعداً بشرعه نفسه، الموصى إليه من قبل الله سبحانه، لكنه (صلى الله عليه وآله) لم يكن رسولاً.

لما ذكر في الكلام من أن بين النبي والرسول العموم المطلق، وقد قال (صلى الله عليه وآله): (كنت نبياً وآدم بين الماء والطين) [\(١\)](#).

فقول بعض العامه: بأنه لم يكن متبعداً بشيء إطلاقاً، مستدلاً بقوله تعالى: **P**مَا كُنْتَ تَذَرِّي مَا الْكِتَابَ وَلَا الإِيمَانَ [\(٢\)](#))، قوله: **P**وَوَجَدَكَ ضَالاً فَهَدَى [\(٣\)](#)).

أو كان (صلى الله عليه وآله) متبعداً بشرعه نوح أو إبراهيم أو موسى أو عيسى (عليهم السلام).

أو كل الشرائع من كل أحسنه، مستدلين بقوله سبحانه: **P**ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ [\(٤\)](#))، قوله تعالى: **P**شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّيْ بِهِ نُوحًا [\(٥\)](#)).

أو أن دين موسى (عليه السلام) كان آخر الأديان قبله (صلى الله عليه وآله)، وإنما عيسى (عليه السلام) مكمل له، لقوله سبحانه **P**وَلَا حِلَّ لَكُمْ

ص: ١٤٠

١- بحار الأنوار: ج ١٦ ص ٤٠٢ ب ١٢ ح ١.

٢- سورة الشورى: ٥٢.

٣- سورة الضحى: ٧.

٤- سورة النحل: ١٢٣.

٥- سورة الشورى: ١٣.

بعضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ^(١) O بضميه أنه فاللازم أن يكون متعبداً به.

أو أن عيسى (عليه السلام) هو آخر نبى يفرض على الناس اتّباعه، ولا يكون النبى (صلى الله عليه وآلها) أقل من سائر الناس.

أو أنه كان آخذاً بأحسن كل الشرائع، لقوله سبحانه: P فَبِهِدَاهُمْ أَفْتَدِهُمْ^(٢) O .

أو ما أشبه ذلك، غير تام.

إذ بالإضافة إلى الآيات والروايات الدالة على تعبده (صلى الله عليه وآلها) لا يمكن أن لا يكون متعبداً، وإلا لزم أن يكون كسائر الجھال _ والعياذ بالله _ أو أسوأ حالاً من النصارى الذين كانوا على دين عيسى (عليه السلام).

أما P ما كُنْتَ تَدْرِي O فواضح أن الدرایه من الله، والممکن بنفسه لا يعلم شيئاً.

وP وَوَجَدَكَ ضَالاً^(٣) O معناه: إنه كالجوهر الذى يضل فى تيه حيث كان المشركون لا يعرفون قدره.

أما الآيات المتقدمة، فالمراد بها: أصول العقائد والأخلاق، والعبادة والمعاملة المشتركة بين الجميع.

ولذا قال سبحانه: P وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّهِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ

نفسه^(٤) O .

وتفصيل الكلام فى ذلك فى كتب الكلام.

اختلاف أقوالهم وأدوارهم (عليهم السلام)

ص: ١٤١

١- سوره آل عمران: ٥٠.

٢- سوره الأنعام: ٩٠.

٣- سوره البقرة: ١٣٠.

مسألة: الاختلاف في أقوال المعصومين (عليهم السلام) وسيرهم على

نوعين:

الأول: الاختلاف الذي يلزم أن يعالج ببحث التعادل والترجح، مثل الروايتين:

(ثمن العذر من السحت) (١).

و: (لا بأس ببيع العذر) (٢).

إلى غير ذلك.

الثاني: الاختلاف في الموضوع، وليس هو من الاختلاف المصطلح الذي يحتاج إلى العلاج، بل يحتاج عقائدياً إلى فهم مختلف الظروف والشروط.

وحكم هذا الاختلاف حكم القصر والتمام من الاختياريين أو حكم الاختيار والاضطرار من الحكمين الطوليين.

وقد أوجز ذلك بعض العلماء: بأن الإنسان الذي يريد هدفاً خاصاً قد يلزمه السير نهاراً وليلاً، براً وبحراً، جيلاً وسهلاً، غابةً ومسطحاً، فهو يحتاج في الليل إلى الضياء، وفي البحر إلى السفينة، وفي الغابه إلى السلاح، وفي الجبل إلى المصعد، وهكذا.

والعصومون (عليهم السلام) يمثلون تلك الأدوار، فقد صالح الحسن (عليه السلام) كما صالح الرسول نفسه (صلى الله عليه وآله) في الحديث.

وحارب الحسين (عليه السلام) – كما يسير الشخص في الغابه حيث يحتاج إلى سلاح يدفع به الأعداء – كما حارب الرسول (صلى الله عليه وآله) الذين جاؤوا لقتاله.

ص: ١٤٢

١- راجع تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٣٧٢ ب ٩٣ ح ٢٠١ وفيه: (ثمن العذر من السحت).

٢- الكافي: ج ٥ ص ٢٢٦.

ونشر السجاد (عليه السلام) الدعاء وقام بالتربيه.

وقام الباقران (عليهما السلام) بنشر العلوم والمعارف، وهكذا. مع أن الهدف واحد والسائل واحد، وإنما الاختلاف بالزمان والمكان والظروف والشروط والخصوصيات.

ولا يخفى أنه مع تشخيص الموضوع يلزم اتباع ذلك الإمام (عليه السلام) الذي كان له ظرف مشابه، فيعمل ما عمل حسب ظرفه، وقد تختلف الاجتهادات في أن الظرف مثل ظرف أئمهم، فاللازم الجهد للتشخيص فيعمل حسبه، وللمصيب أجران: أجر الانقياد، وأجر مطابقه الواقع، وللمخطئ أجر: أجر الانقياد.

ص: ١٤٣

مسألة: الرؤيا ليست حجه على المشهور، بل ادعى بعضهم الإجماع عليه.

بل لو اعتمد على الرؤيا لزم دين جديد.

نعم قال صاحب (القوانين) بعد استشكاله في الحجية: (مع أن ترك الاعتماد مطلقاً، حتى فيما لو لم يخالفه شيءٌ أيضاً مشكل، سما إذا حصل الظن بصحته، وخصوصاً لمن كان أغلب رؤياه صادقة).

أقول: وكلامه هذا فيه تدابع، فما معنى (مطلقاً)، فهل يقول بالحجية إذا لم يخالفه شيء ولم يحصل الظن؟

وَمَا مَعْنَى (خُصُوصًاً)، فَهَا الْغَلِهُ تُوحَّدُ الْحَجَّةُ؟

ويدل على العدم — بالإضافة إلى حصر الأمر في الثقلين، وليس هذا من الثقلين قطعاً، وأنه يوجب التهافت حيث يرى أحدهما ضد ما رأه الآخر، وأنه يوجب اختلال النظام حيث يرى أن فلاناً سرق متابعه، أو قتل بعض أقربائه، أو زنى بعض نسائه، إلى غير ذلك — الأخبار المتعددة الصرىحه أو الملوّحة بالعدم:

مثل الأخبار الدالة في باب الأذان: (إن دين الله سبحانه أعز من

١٤٤:

- ١- أى بحجيه الظن.
 - ٢- أى الظن.

وما دلّ على أن فاطمه (عليها السلام) رأت الشيطان كما فسره رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في قصه أكلهم اللحم المسموم (٢)).

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٨٢ باب النوادر ح ١ وفيه: (عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَذِينَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا تَرَوْتِ هَذِهِ النَّاصِبَةَ، فَقَلَّتْ: جَعَلْتُ فِدَاكَ فِيمَا ذَا، فَقَالَ: فِي أَذَانِهِمْ وَرُكُوعِهِمْ وَسُجُودِهِمْ، فَقَلَّتْ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ أَبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَأَهُ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ: كَذَبُوا فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَعَزُّ مِنْ أَنْ يُرَى فِي النَّوْمِ).

٢- بحار الأنوار: ج ٤٣ ص ٩٠ - ٩١ ح ١٤ عن تفسير القمي في قوله تعالى: (إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيُخْزِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيُسَبِّحُهُمْ شَيْئًا إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ وَعَلَى اللَّهِ فَلَيَتوَكَّلُ الْمُؤْمِنُونَ) قال: فإنه حدثني أبي، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان سبب نزول هذه الآية أنَّ فاطمة (عليها السلام) رأت في منامها أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) هُمْ أَنْ يَخْرُجَ هُوَ وَفَاطِمَةُ وَعَلِيُّ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ (عليهم السلام) مِنَ الْمَدِينَةِ، فَخَرَجُوا حَتَّى جَاءُوهُمْ مِنْ حِيطَانَ الْمَدِينَةِ فَتَعَرَّضَ لَهُمْ طَرِيقَانِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ذَاتَ الْيَمِينِ حَتَّى اتَّهَمَهُمْ إِلَيْهِ بِمَوْضِعِهِ نَخْلٌ وَمَاءً فَأَشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) شَاهَ كَبِيرَاءَ وَهِيَ التَّى فِي إِحْيَى دُونَيْهَا نُقْطَةً يِضْ فَأَمَرَ بِذَبِحِهَا فَلَمَّا أَكَلُوا مَا تَوَافَرَ فِي مَكَانِهِمْ، فَانْتَهَتْ فَاطِمَةُ (عليها السلام) بِأَكِيهِ ذَعْرَهُ فَلَمْ تُخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَأَرَكَبَ عَلَيْهِ فَاطِمَةَ (عليها السلام) وَأَمْرَ أَنْ يَخْرُجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ (عليهم السلام) مِنَ الْمَدِينَةِ كَمَا رَأَتْ فَاطِمَةُ (عليها السلام) فِي نَوْمِهَا، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنْ حِيطَانَ الْمَدِينَةِ عَرَضَ لَهُ طَرِيقَانِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ذَاتَ الْيَمِينِ كَمَا رَأَتْ فَاطِمَةُ (عليها السلام) حَتَّى اتَّهَمَهُمْ إِلَيْهِ بِمَوْضِعِهِ نَخْلٌ وَمَاءً، فَأَشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كَمَا رَأَتْ فَاطِمَةُ (عليها السلام) فَأَمَرَ بِذَبِحِهَا فَذَبَحَتْ وَشُوِيَّتْ، فَلَمَّا أَرَادُوا أَكْلَهَا قَامَتْ فَاطِمَةُ (عليها السلام) وَتَنَحَّتْ نَاحِيَةً مِنْهُمْ تَبَكَّى مَحَافَةً أَنْ يَمُوتُوا، فَطَلَبُوهَا ► رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَبَكُّى فَقَالَ: مَيَا شَانِكِ يَا بُنَيَّهُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ الْبَيْارِحَةَ كَمَا وَكَمَا فِي نَوْمِي، وَقَدْ فَعَلَتْ أَنَّتَ كَمَا رَأَيْتُهُ فَتَنَحَّيْتُ عَنْكُمْ فَلَا أَرَاكُمْ تَمُوتُونَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَصَلَّى لَهُ رَكْعَيْنِ ثُمَّ نَاجَى رَبَّهُ فَتَرَأَ عَلَيْهِ جَبَرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ الدَّهَارُ، وَهُوَ الَّذِي أَرَى فَاطِمَةَ (عليها السلام) هَذِهِ الرُّؤْيَا، وَيُؤْذِي الْمُؤْمِنِينَ فِي نَوْمِهِمْ مَا يَغْتَمُونَ بِهِ، فَأَمَرَ جَبَرِيلَ فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ لَهُ: أَنَّتَ أَرَيْتَ فَاطِمَةَ (عليها السلام) هَذِهِ الرُّؤْيَا، فَقَالَ: نَعَمْ يَا مُحَمَّدُ، فَبَرَّقَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ بَرَقَاتٍ فَشَجَّهُ فِي ثَلَاثِ مَوَاضِعٍ، ثُمَّ قَالَ جَبَرِيلُ لِمُحَمَّدٍ: قُلْ يَا مُحَمَّدُ إِذَا رَأَيْتَ فِي مَنَامِكَ شَيْئًا تَكْرَهُهُ أَوْ رَأَيْتَ أَحِيدُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَلِيَقُلْ أَعُوذُ بِمَا عَادَتْ بِهِ مَلَائِكَةُ اللَّهِ الْمُقَرَّبُونَ وَأَنْبَيَاوْهُ الْمُرْسَلُونَ وَعِبَادُهُ الصَّالِحُونَ مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ وَمِنْ رُؤْيَايَ، وَيَقْرَأُ الْحَمْدَ وَالْمَعْوَذَيْنَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ وَيَتَفَلُّ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ تَفَلَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ مَا رَأَى، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ الْآيَةَ).

ورؤيا المفید (رحمه الله) حيث رأى فاطمة الزهراء (صلوات الله عليها) ومعها الحسان (عليهما السلام) وقالت له في المنام: يا شيخ علّمهم الفقه. بينما ظهر أنها زوجة الناصر والولدان الرضي والمرتضى (١).

ورؤيا المحقق (قدس سره) حيث أخرج المجنون من المسجد، مع أنها أمرته في المنام بعدم إخراجه، وقولها له بعد ذلك: أنت المحقق (٢).

ص: ١٤٦

١- انظر خاتمه المستدرک للمحدث النوری: ج ٣ ص ٢١٤ وفيها: (ما نقله الفاضل السيد على خان (رحمه الله) في الدرجات الرفيعة قال: و كان المفید (رحمه الله) رأى في منامه فاطمة الزهراء (عليها السلام) بنت رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) دخلت إليه و هو في مسجده بالكرخ، ومعها ولداتها الحسن والحسين (عليهما السلام) صغيرين، فسلمتلهما إليه و قالت له: علّمهم الفقه، فانتبه متعجبًا من ذلك. فلَمَّا تَعَالَى النَّهَارُ فِي صَبَرْيَهِ تَلَكَ الْلَّيلُ الَّتِي رَأَى فِيهَا الرَّوْيَا، دَخَلَتْ إِلَيْهِ الْمَسْجَدُ فَاطِمَةُ بَنْتُ النَّاصِرِ، وَحَوْلَهَا جُوَارِيهَا، وَبَيْنِ يَدِيهَا ابْنَاهَا عَلَى الْمَرْتَضَى وَمُحَمَّدِ الرَّضَى صَغِيرَيْنَ، فَقَامَ إِلَيْهَا وَسَلَّمَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: أَيَّهَا الشَّيْخُ هَذَا وَلَدَاهُ قَدْ أَحْضَرَهُمَا إِلَيْكَ لِتَعْلَمُهُمَا الْفَقَهَ، فَبَكَى الشَّيْخُ، وَقَصَّ عَلَيْهَا الْمَنَامَ، وَتَوَلَّ تَعْلِيمَهُمَا، وَأَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمَا، وَفَتَحَ لَهُمَا مِنْ أَبْوَابِ الْعِلْمِ وَالْفَضَائِلِ مَا اشْتَهَرُ عَنْهُمَا فِي آفَاقِ الدِّينِ، وَهُوَ بَاقٌ مَا بَقَى الدَّهْرِ).

٢- يقال: إن المحقق الحلى أبا القاسم نجم الدين صاحب الشرائع (قدس سره) لقب بالمتحقق حينما كان يدرس في المسجد فدخل مجنون فأمر بطرده عن المسجد، وفي الليل رأى شخصاً نورانياً يقول له: لا تطرد المجنون إذا دخل المسجد. وفي اليوم الثاني عندما جاء ذلك المجنون طرده الشيخ أيضاً من المسجد، وتكررت الرؤيا في الليلة الثانية والثالثة، وكان ذلك الرجل النوراني ينهى عن طرد المجنون من المسجد، إلا أن الشيخ (قدس سره) كان يطرده، وفي الليلة الرابعة جاءه ذلك الشخص النوراني وقال له: يا أبا القاسم لماذا طردت المجنون؟ ولا مه. فقال المتحقق: لأن الرؤيا ليست بحجه عندنا، ولو رأيتكم سبعين مره لطردت المجنون؛ لأن رواياتنا تأمر بطرد المجانين من المساجد، ولا يمكن الفتوى إلا حسب المصادر الشرعية ومنها الأحاديث الصحيحة لاـ الرؤيا، عند ذلك التفت إليه ذلك الشخص النوراني إليه وقال له: أنت المتحقق، أردت أن امتحنك فوجئتكم محققاً، فلما قص الشيخ رؤياه على تلامذته شاع تلقينه بالمتحقق بين الجميع.

إلى غير ذلك.

وبذلك تبين أن ما يمكن أن يستدل به للاحتمال المذكور بين ضعيف السندي، وضعيـف الدلـالـه (١)، ومتروـك العمل قطـعاً، وبعـضـها محـتمـلـ التـقـيـهـ.

مثل روایه ابن فضـالـ، عن الرضا (عليـهـ السـلامـ)، إـنـهـ قالـ رـجـلـ منـ أـهـلـ خـراسـانـ: يـاـ بـنـ رـسـولـ اللهـ رـأـيـتـ رـسـولـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ) وـآـلـهـ فـىـ الـمـنـامـ، إـلـىـ أـنـ قـالـ: إـنـ رـسـولـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ) قـالـ: (مـنـ رـآنـىـ فـىـ مـنـامـ فـقـدـ رـآنـىـ، لـأـنـ الشـيـطـانـ لـاـ يـتـمـثـلـ فـىـ صـورـتـىـ) (٢).

ورواـيـهـ التـمـرـ الصـيـحـانـيـ معـ الإـمامـ الرـضاـ (عليـهـ السـلامـ) حـيـثـ قـالـ: (لـوـ زـادـكـ جـدـىـ رـسـولـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ) لـزـدـنـاكـ) (٣).

صـ ١٤٧

١- وذلك كوجود قرائن قطعـيهـ تـصـدـقـ الرـؤـيـاـ، إـلـاـ فـلاـ حـجـيـهـ فـىـ أـصـلـهـ.

٢- من لا يحضره الفقيـهـ: جـ ٢ صـ ٥٨٤ - ٥٨٥ حـ ٣٩١ وـفـيهـ: (وـرـوـىـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ بـنـ فـضـالـ، عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـ بـنـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلامـ) أـنـهـ قـالـ لـهـ رـجـلـ مـنـ أـهـلـ خـراسـانـ: يـاـ بـنـ رـسـولـ اللهـ، رـأـيـتـ رـسـولـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ) فـىـ الـمـنـامـ كـأـنـهـ يـقـوـلـ لـهـ: كـيـفـ أـتـمـ إـذـ دـفـنـ فـىـ أـرـضـ كـمـ بـضـعـتـيـ، وـأـسـتـخـفـظـتـمـ وـدـيـعـتـيـ، وـغـيـبـ فـىـ ثـراـكـ نـجـمـيـ، فـقـالـ لـهـ الرـضاـ (عليـهـ السـلامـ): أـنـا الـمـدـفـونـ فـىـ أـرـضـ كـمـ، وـأـنـا بـضـعـهـ مـنـ نـيـيـكـ، وـأـنـا الـوـدـيـعـهـ وـالـنـجـمـ، أـلـاـ فـمـنـ ◀▶◀ زـارـنـىـ وـهـوـ يـعـرـفـ مـاـ أـوـجـبـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ مـنـ حـقـيـقـيـ وـطـاعـتـيـ فـأـنـاـ وـآـبـائـيـ شـفـاعـاـوـهـ يـوـمـ الـقـيـامـهـ، وـمـنـ كـنـاـ شـفـاعـاءـ نـجـاـ وـلـوـ كـانـ عـلـيـهـ مـثـلـ وـزـرـ الـشـلـافـينـ الـجـنـ وـالـإـنـسـ، وـلـقـدـ حـيـدـثـيـ أـبـيـ عـنـ حـيـدـيـ عـنـ أـبـيـهـ (عليـهـمـ السـلامـ) أـنـ رـسـولـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ) قـالـ: مـنـ رـآنـىـ فـىـ مـنـامـ فـقـدـ رـآنـىـ لـتـأـنـ الشـيـطـانـ لـاـ يـتـمـثـلـ فـىـ صـورـتـىـ وـلـاـ فـىـ صـورـهـ أـحـيـدـ مـنـ أـوـصـيـاتـيـ وـلـاـ فـىـ صـورـهـ وـاحـدـهـ مـنـ شـيـعـتـهـمـ وـإـنـ الرـؤـيـاـ الصـادـقـهـ جـزـءـ مـنـ سـيـعـيـنـ جـزـءـاـ مـنـ النـبـوـهـ).

٣- مستدرـكـ الوسائلـ: جـ ١٢ صـ ٣٧٤ بـ ١٧ حـ ١٤٣٣٤، وـفـيهـ: (وـعـنـ الـحـاـكـمـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ الـحـافـظـ، يـاـسـنـاـدـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ، عـنـ أـبـيـ حـيـبـ الـتـبـاحـيـ، قـالـ: رـأـيـتـ رـسـولـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ) فـىـ الـمـنـامـ، وـحـدـثـيـ مـحـمـدـ بـنـ مـنـصـورـ السـرـخـسـيـ بـالـإـسـنـادـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ كـعـبـ الـقـرـظـيـ قـالـ: كـنـتـ فـىـ جـحـفـةـ نـائـمـاـ فـرـأـيـتـ رـسـولـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ) فـىـ الـمـنـامـ فـأـتـيـتـهـ فـقـالـ لـهـ: يـاـ فـلـمـانـ سـرـرـتـ بـمـاـ تـضـيـعـ مـعـ أـوـلـادـيـ فـىـ الـدـنـيـاـ، فـقـلـتـ: لـوـ تـرـكـتـهـمـ فـبـمـنـ أـصـعـ، فـقـالـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ): فـلـاـ جـرـمـ تـجـزـىـ مـنـ فـيـ الـعـقـبـيـ، فـكـانـ بـيـنـ يـدـيـهـ طـبـقـ فـيـ تـمـرـ صـيـحـانـيـ فـسـأـلـتـهـ عـنـ ذـلـكـ فـنـاوـلـنـىـ قـبـضـهـ فـيـهـ ثـمـانـىـ عـشـرـةـ تـمـرـهـ، فـتـأـوـلـتـ ذـلـكـ أـنـ أـعـيـشـ ثـمـانـىـ عـشـرـةـ سـنـهـ، فـنـسـيـتـ ذـلـكـ فـرـأـيـتـ يـوـمـاـ اـزـدـحـامـ النـاسـ فـسـأـلـهـمـ عـنـ ذـلـكـ فـقـالـوـاـ: أـتـىـ عـلـيـ بـنـ مـوـسـىـ الـرـضاـ (عليـهـ السـلامـ) فـرـأـيـتـهـ جـالـسـاـ فـهـذـاـ الـمـوـضـعـ وـيـنـ يـدـيـهـ طـبـقـ فـيـ تـمـرـ صـيـحـانـيـ فـسـأـلـتـهـ عـنـ ذـلـكـ فـنـاوـلـنـىـ قـبـضـهـ فـيـهـ ثـمـانـىـ عـشـرـةـ تـمـرـهـ، فـقـلـتـ لـهـ: زـدـنـىـ مـنـهـ، فـقـالـ: لـوـ زـادـكـ جـدـىـ رـسـولـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ) لـزـدـنـاكـ).

وروايه سليم بن قيس، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث: (من رأني نائماً رآني يقظان) (١).

وفي معناه روايه أخرى من طريق العامه.

وروايه هاشم بن سالم، عن الصادق (عليه السلام) قال: سمعته يقول: (رأى المؤمن ورؤياه في آخر الزمان على سبعين جزءاً من أجزاء النبوه) (٢).

وعن معمر بن خلاد، عن الرضا (عليه السلام) قال: (إن رسول الله (صلى الله عليه وآلها) كان إذا أصبح قال لأصحابه: هل من مبشرات؟)، أى رؤيا تبشر.

لا- يقال: فكيف ذكرت رؤى في القرآن الحكيم، كرؤيا إبراهيم (عليه السلام)، ويوف (عليه السلام) والملك وصاحبيه في السجن، ورؤيا

ص: ١٤٨

١- راجع بحار الأنوار: ج ٥٨ ص ٢١١ عن رسول الله (صلى الله عليه وآلها). قال العلام المجلسي (رحمه الله) في توجيه الروايه وبيان الاحتمالات في معناها: (والثانى أن يكون أراد به رؤيه اليقطه دون المنام، ويكون قوله نائماً حالاً للنبي (صلى الله عليه وآلها) وليس حالاً لمن رآه، فكانه قال من رآنى وأنا نائم فكأنما رآنى وأنا منتباً، والفائده في هذا المقال أن يعلمهم بأنه يدرك في الحالتين إدراكاً واحداً فيمنعهم ذلك إذا حضروا عنده وهو نائم أن يفيفوا فيما ◀ لا يحسن أن يذكروه بحضورته وهو منتباً، وقد روئ عنده عليه السلام: (أَنَّهُ غَفَّا ثُمَّ قَامَ يُصَيِّلُ مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدٍ وُضُوءٍ فَسَيِّلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي لَشِيتُ كَأَحَدِكُمْ تَنَامُ عَيْنَائِي وَلَا يَنَامُ قَلْبِي).

٢- الكافي: ج ٨ ص ٩٠ ح ٥٨.

٣- بحار الأنوار: ج ٥٨ ص ١٧٧ ح ٣٩، والكافى: ج ٨ ص ٩٠ ح ٥٩.

الرسول (صلى الله عليه وآله) دخول المسجد الحرام، والشجرة الملعونة؟

لأنه يُقال: أما الأنبياء كالأوصياء (عليهم السلام) رؤياهم وحي، وأما الملك وصاحب السجن فمن المعلوم أن الأنبياء والأوصياء يعلمون صحيح الرؤيا من الفاسد ومن المختلط، فليس يقاس ذلك بسائر الناس الذين ليسوا كذلك.

هذا بالإضافة إلى أن الرؤيا تحتاج إلى التفسير الذي لا يعلمه إلا الله والراسخون في العلم.

وقد رأى إنسان شخصاً من خشب، على فرس من خشب، وبيده سيف من خشب يلوح به في الهواء، فقال له الصادق (عليه السلام): أتقِ الله ولا تأكل أموال الناس (١)، إلى غير ذلك.

ولذا فسر يوسف (عليه السلام) الرؤيا وغير الرؤيا (٢) على حد سواء (٣).

ص ١٤٩

١- راجع بحار الأنوار: ج ٥٨ ص ١٦٣ ح ١٢. وفيه: (وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْشَىُّ، ◀ قَالَ أَتَى إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ رَجُلٌ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ رَأَيْتُ فِي مَنَامِي كَانَى خَارِجٌ مِنْ مَيْدِينَ الْكُوفَةِ فِي مَوْضِعٍ أَغْرِفُهُ وَكَانَ شَيْخًا مِنْ خَشْبٍ أَوْ رَجُلًا مَنْحُوتًا مِنْ خَشْبٍ عَلَى فَرَسٍ مِنْ خَشْبٍ يُلَوْحُ بِسَيِّفِهِ وَأَنَا أَشَاهِدُهُ فَزَعًا مَدْعُورًا مَرْعُوباً، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْتَ رَجُلٌ تُرِيدُ اغْتِيَالَ رَجُلٍ فِي مَعِيشَتِهِ فَاتَّقِ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَكَ ثُمَّ يُمْسِكُكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ أَشْهُدُ أَنَّكَ قَدْ أُوتِيتَ عِلْمًا وَاسْتَبْطَطْتُهُ مِنْ مَعْدِنِهِ، أُخْبِرُكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ عَمَّا قَدْ فَسَرْتَ لِي إِنَّ رَجُلًا مِنْ جِيرَانِي جَاءَنِي وَعَرَضَ عَلَيَّ ضَيْعَتَهُ فَهَمَمْتُ أَنْ أَمْلِكَهَا بِوَكْسٍ كَثِيرٍ لِمَا عَرَفْتُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا طَالِبٌ غَيْرِي، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَصَاحِبِكَ يَتَوَلَّنَا وَيَبْرُأُ مِنْ عَدُوِّنَا، فَقَالَ: نَعَمْ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ رَجُلٌ جَيْدٌ الْبَصِيرَةِ مُسْتَحْكُمُ الدِّينِ وَأَنَا تَائِبٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَيْكَ مِمَّا هَمَمْتُ بِهِ وَنَوَيْتُهُ، فَأَخْبِرْنِي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لَوْ كَانَ نَاصِبِيَا حَلَّ لِي أَغْيِيَالُهُ، فَقَالَ أَدَّ الْأَمَانَةَ لِمَنِ اسْتَمْنَكَ وَأَرَادَ مِنْكَ النِّصْيَحَةَ وَلَوْ إِلَى قَاتِلِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ). ورواه الكافي: ج ٨ ص ٢٩٣ ح ٤٤٨.

٢- سوره يوسف: ٣٦، قال تعالى: P وَدَخَلَ مَعَهُ السَّجْنَ فَتَيَانٍ قَالَ أَحِيدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصَرُ حَمْرًا وَقَالَ الْأُخْرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمَلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْرًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ بَتَّبَنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ O .

٣- سوره يوسف: ٤١، قال تعالى: P يَا صَاحِبِي السَّجْنِ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ حَمْرًا وَأَمَّا الْأُخْرُ فَيُضْبِلُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ رَأْسِهِ قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانَ O .

لا يقال: فكيف فسر غير الرؤيا؟

لأنه يقال: الكلام قد يدل على المستقبل، حيث يجري على لسان الإنسان تلقائياً.

ص: ١٥٠

مسألة: من الضروريات التي قام عليها الإجماع من كل المسلمين، أنه يلزم تطبيق كليات الدين، سواء استفيدة من الكتاب أو السنّة، على الصغيريات الجزئية.

بل عليه جرت سيره العقلاة في كل القوانين، ويدل بالإضافة إلى ذلك بعض الروايات:

مثل ما رواه هشام بن سالم، عن الصادق (عليه السلام) قال: (إنما علينا أن نلقى إليكم الأصول، وعليكم أن تفرعوا) (١).

وما رواه أحمد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام) قال: (علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع) (٢).

وفي روایات حول القرآن بأنه كالشمس.

وفي رواية عبد الأعلى: هذا وأشباهه يعرف من القرآن: **مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** (٣)، (٤).

إلى غيرها من الروايات.

ص: ١٥١

١- وسائل الشيعة: ج ٢٧ ص ٦١ ب ٦ من أبواب صفات القاضى ح ٣٣٢٠١.

٢- وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٦٢ ب ٦ من أبواب صفات القاضى ح ٣٣٢٠٢.

٣- سوره الحج: ٧٨.

٤- الكافي: ج ٣ ص ٣٣ بباب الجنائز والقروح والجراحات ح ٤، وفيه: (عَدَدُهُ مِنْ أَصْحَى حَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ مَوْلَىٰ ◀ آلِ سَامٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): عَزَّتُ فَانْقَطَعَ ظُفْرِي فَجَعَلْتُ عَلَىٰ إِاصْبَعِي مَرَازَةً فَكَيْفَ أَصْبِعُ بِالْأُضْوَءِ، قَالَ: يُعْرَفُ هَذَا وَأَشْبَاهُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ، امْسَحْ عَلَيْهِ).

وهذا هو الذى عمله الفقهاء منذ عصر الغيبة، فذكروا آيات الأحكام والفروع التى يستفاد منها، كما دوّنوا الفقه على ضوء الكتاب والسنة، سواء دلّا على الحكم بالطابق، أو التضمن، أو الالتزام الذى له ظهور، لا الالتزام المنطقى الأعم.

سواء كان ظهوراً ابتدائياً، أو ظهوراً بسبب دليل الاقتضاء، مثل الجمع بين آية: **وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا** (١)، وآية: **وَحُوَلَّتِينِ كَامِلَيْنِ** (٢)، حيث الجمع بينهما يدل على أن أقل الحمل ستة أشهر.

لكن لا- يخفى أن ذلك فى المورد الطبيعى، أما إذا جعل الولد فى الأنوب أو أعملت أعمال طبيه لتنمية الولد حتى لا يحتاج إلى سته أشهر أو ما يشبه ذلك، كان من مصاديق (الولد للفراش) (٣)، بالإضافة إلى دلاله العقل لأنه ولده عقلاً.

ولذا لا- حاجه عندنا إلى القياس والاستحسان والمصالح المرسله، حيث إنه لا حكم محتاج إليه إلى يوم القيامه إلا وذكر فى الكتاب أو فى السنن على نحو خاص، أو على نحو الكليه.

إن قلت: فما شأن العقل فى الأمر؟

قلت: إنه يؤيد المستفاد منهما، لأنه حجه باطنها، كما أن الأنبياء وسائر المعصومين (عليهم السلام) حجه ظاهره (٤).

ص: ١٥٢

١- سورة الأحقاف: ١٥.

٢- سورة البقرة: ٢٣٣.

٣- الكافى: ج ٥ ص ٤٩١ ح ٢.

٤- إشاره إلى الروايه الشريفه: (يَا هِشَامُ، إِنَّ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةٌ، حِجَّةً ظَاهِرَةً وَحِجَّةً بَاطِنَةً، فَأَمَّا الظَّاهِرَةُ فَالرُّسُلُ وَالْأَنْبِيَاءُ وَالْأَئِمَّةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَأَمَّا الْبَاطِنَةُ فَالْعُقُولُ) الكافى: ج ١ ص ١٥.

مسألة: إذا أخذ الإسلام بالزمام في بلاد المسلمين لا يستبعد أن يقر الناس بالنسبة إلى ساقهم، وذلك للملائكة في (جبن الإسلام عما قبله)^(١)، بل هذا أولى.

ولأنه يوجب العسر والحرج والضرر المنفيات في الإسلام.

ولأن علياً (عليه السلام) لما استرجع البصرة ونحوها لم يطالب بما سبق، بل قال: (منت على أهل البصرة كما من رسول الله (صلى الله عليه وآله) على أهل مكه)^(٢).

وحيث إنهم (عليهم السلام) أسوه، فللفقيه إذا كان واحداً، ولشوري الفقهاء مع تعدد الفقهاء، الاقتداء بهما (صلوات الله عليهما).

ومورد الكلام هو الاقتداء بعلي (عليه السلام).

ولما رواه الشيخ في (التهذيب)، ونقله (الوسائل) وغيره، عن عباس بن الهلال، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، (ذكر أنه لو أفضى إليه الحكم لأقر الناس على ما في أيديهم، ولم ينظر في شيء إلا بما حدث في سلطانه، وذكر (عليه السلام): أن النبي (صلى الله عليه وآله) لم ينظر في حدث أحد ثور وهم مشركون، وأن من أسلم أقره على ما في يده)^(٣).

لكن الظاهر أن حديث (الجبن) كهذا الحديث، لا يشملان تعامل الناس بعضهم مع بعض، مما لا يرتبط بالشرع في الأصل، مثل

ص: ١٥٣

١- قاعده فقهيه مستنبته من قول رسول الله (صلى الله عليه وآله): (الإسلام يجب ما قبله)، مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٤٤٨ ب ١٥ ح ٨٦٢٥.

٢- بحار الأنوار: ج ٣٢ ص ٣٢٩ ب ٨. والاحتجاج: ج ١ ص ١٨٧.

٣- تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٢٩٥ ب ٩٢ ح ٣١. ووسائل الشيعه: ج ٢٧ ص ٢٩٢ ب ٢٥ ح ٣٣٧٧٩.

المعاملات (١)، والديون (٢)، والنكاح (٣) في غير المحرم قطعاً. أمثال: المجرم يتزوج الواحد منهم محارمه، أو الرجل أكثر من أربع، أو جمع بين الأخرين، أو الأم والبنت، أو ما أشبه ذلك، أو المرأة لها زوجان، إلى غير ذلك مما دلّ الدليل نصاً وإجماعاً على عدم البقاء.

بل ويفيد ذلك ما ورد في المخالف إذا استبصر، حيث لا يؤمر بإعاده الصلاه والصيام والغسل ونحو ذلك، نعم استثنى من ذلك الزكاه التي وضعها في غير موضعها، مما يدل على أنه لو وضعها في موضعها لم يكن عليه الإعاده أيضاً.

بل يمكن أن يؤيد بفعل على (عليه السلام) في الكوفه، حيث لم ينقل عنه أنه أخذهم بالسابق، مع أنهم كانوا من أتباع المشايخ، ومن الواضح اختلاف طريقتهم عن طريقة آخرين. ولو كان لبنان، لتتوفر الدواعي، كما لا يخفى.

العمل بالقرآن

مسألة: السنة المتواتره حرضت على الكتاب قراءةً وعملاً وغير ذلك.

ص: ١٥٤

-
- ١- فلو تعامل شخص مع شخص ولم يوف بالشروط التي كانت بينهما، ثم أسلم أحدهما لا يجب الاسلام ذلك، بل عليه أن يلتزم بالمعامله التي أجراها وفق الشروط.
 - ٢- فإذا كان الكافر مديوناً لشخص ثم أسلم، لا يسقط دينه بالإسلام.
 - ٣- فإذا نكح الكافر امرأه حسب دينهم فلا بد أن يلتزم بذلك ولا يمكنه الفرار عن الواجبات الزوجية بسبب إسلامه، نعم هذا لا يشمل النكاح المحرم القطعى، كنكاح الأخت ومن أشبهه حيث ينفسخ بالإسلام.

وظواهره (١) حجه، سواء كانت من قبيل النص، أو من قبيل الظاهر الذي هو دونه.

أما (المتشابه) فلا يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم (٢) وهم المعصومون (عليهم السلام).

والمتشابه: ما لا ظهور له، فيحتمل أن يُراد به كذا أو كذا.

ومن قال بعدم جواز العمل بالقرآن، إما لأنه لا ظاهر له، فالنزاع صغروي، لأنه لم يعرف المتتشابه بخصوصه نصاً، وكل القرآن متتشابهاً.

وإماماً للروايات الدالة على أن علم القرآن مختص بالمعصومين (عليهم السلام)، فلا يجوز تفسيره لغيرهم، فالنزاع كبروي.

قد رد في التفاسير والأصول والكلام:

لوضوح المتتشابه، فـ **P** قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (٣) **O** ليس من المتتشابه، و**P** كهيعص (٤) **O** متتشابه.

والمراد بأنهم (عليهم السلام) يعلمون القرآن: العلم الكامل، لأن غيرهم لا حق له في العمل بنصوصه وظواهره.

فقد قامت ضرورة كل المسلمين على أن الله سبحانه بعث رسوله (صلى الله عليه وآله) لهدایة الناس، وأنزل إليه الكتاب ببيان قومه، مشتملاً على أوامر ونواهي ومواعظ وقصص وأخبار الآخرين، وعداً وعيداً.

إلى غير ذلك.

ص: ١٥٥

١- ظواهر الكتاب.

٢- إشاره إلى قوله تعالى : **P** هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحَكَّمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأَخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَنْبَغِيُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ اِبْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَ اِبْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَ مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَّا بِهِ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَ مَا يَدَدَكُرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَاب **O** . سورة آل عمران: ٧.

٣- سورة الإخلاص: ١.

٤- سورة مرريم: ١.

وَجَرَتْ سِيرَةُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ وَقْتِ نَزُولِ الْوَحْيِ إِلَى هَذَا الْيَوْمِ عَلَى الْإِسْتِفَادَةِ مِنْهُ فِي مُخْتَلِفِ الشَّوْعُونَ.

وَمَعَ هَذَا، كَيْفَ يُمْكِنُ القُولُ بَعْدِ وُجُودِ ظَواهِرٍ، أَوْ لِهِ ظَواهِرٌ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهَا؟

قَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (إِنِّي مُخْلِفٌ فِيكُمُ الْقَلِيلِينَ: كِتَابُ اللَّهِ، وَعَنْتَرِي أَهْلَ بَيْتِي، مَا إِنْ تَمْسِكُهُمْ بِهِمَا لَنْ تَضَلُّوا) (١).

وَظَاهِرُهُ اسْتِقْلَالٌ كُلُّ وَاحِدٍ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِكِتَابٍ شَأْنٌ فِي قِبَالِهِمْ.

قَالَ عَزَّوَ جَلَّ: Pَالَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ

نَذِيرًا (٢).

وَقَالَ تَعَالَى: Pِكِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ * بَشِيرًا وَنَذِيرًا (٣).

وَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): كَمَا فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ: (فَالْقُرْآنُ آمَرَ زَاجِرَ، وَصَامَتْ نَاطِقَ، حَجَّهُ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ، أَخْذَ عَلَيْهِ مِيثَاقِهِمْ) (٤) إِلَى آخرِهِ.

إِلَى سَائِرِ الرَّوَايَاتِ الْمُتَوَاتِرَةِ الَّتِي تَكُونُ الشَّبَهَ مَعَهَا كَالشَّبَهِ فِي مَقَابِلِ الْبَدِيهِ.

مُضَافًا إِلَى الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ الْمَذَكُورَةِ فِي أَخْبَارِ الْعَلَاجِ وَغَيْرِهِ، مِنْ عَرْضِ الْحَدِيثِ الْمُشْكُوكُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا وَافَقَهُ أَخْذُهُ، وَمَا خَالَفَهُ تُرْكَ (٥)، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمَرَادَ حَسْبَ الْفَهْمِ الْعَرْفِيِّ.

ص: ١٥٦

١- بحار الأنوار: ج ٥ ص ٦٨ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٧ ص ١٨٨ ب ١٣ ح ٣٣٥٦٥.

٢- سورة الفرقان: ١.

٣- سورة فصلت: ٣ - ٤.

٤- نهج البلاغة: الخطبه ١٨٣.

٥- انظر الكافي: ج ١ ص ٦٩ و فيه: (عَنْ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ عَلَى كُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً وَ عَلَى كُلِّ صَوَابٍ نُورًا، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ وَ مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَدَعُوهُ). وَ فِي تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ: ج ٦ ص ٣٠١ ح ٥٢ وَهِيَ مَقْبُولَهُ ابْنُ حَنْظَلَهُ: (قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الْحَبْرَانِ عَنْكُمْ مَسْهُورَيْنِ قَدْ رَوَاهُمَا الشَّفَاعَتُ عَنْكُمْ قَالَ يُنْتَظِرُ فِيمَا وَافَقَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ وَ خَالَفَ الْعَامَةَ فَيُؤْخَذُ بِهِ وَ يُنْتَرَكُ مَا خَالَفَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ وَ وَافَقَ الْعَامَةَ).

أما قول على (عليه السلام): (لا تخاصمهم بالقرآن، فإن القرآن حمال ذو وجوه، تقول ويقولون، ولكن حاجتهم بالسنة فإنهم لن يجدوا عنك محيضاً) (١)، فالمراد به: ما كان كلياً قابلاً للانطباق على أي فرد.

مثلاً ابن عباس يقول: **P وَأُولَئِنَّ الْأَمْرِ مِنْكُمْ** (٢) (O) يُراد به: على (عليه السلام)، وطرفه يقول: يُراد به معاویه! أو يقول: **P إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ** (٣) (O) يُراد به: على (عليه السلام)، وطرفه يقول: بل كل من أقام الصلاة وآتى الزكاة وهو راكع، وهكذا.

ولذا قال معاویه لابن عباس: اقرأ القرآن على الناس، ولكن لا تفسره لهم.

ومنه يعلم أن المراد بمن فسّر القرآن برأيه، هو حمله على مصدق لا يفهمه العرف، أو تفسيره بما يكون محتملاً لا ظاهراً، مثل تفسير **P إِلَى الْمَرَافِقِ** (٤) (O) نهاية للغسل، لا للمغسول، وهكذا.

والحاصل إن الطائفتين من الأخبار في صدد ذكر النزاع الذي حدث في الصدر الأول:

فالطائفه الموجّزه مثل: (أمثال هذا يعرف من القرآن) (٥) (O)، يُراد

ص: ١٥٧

-
- ١- نهج البلاغه: الكتاب ٧٧ .
 - ٢- سوره النساء: ٥٩ .
 - ٣- سوره المائدہ: ٥٥ .
 - ٤- سوره المائدہ: ٦ .
 - ٥- انظر الكافي: ج ٣ ص ٣٣ ح ٤ وفيه: (عِدَّهُ مِنْ أَصْحَى حَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ مَوْلَى آلِ سَامَ، قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَثَرْتُ فَأَنْفَطَعَ ظُفُرِي فَجَعَلْتُ عَلَىٰ إِصْبَعِي مَرَارَةً فَكَيْفَ أَصْبَعُ بِالْوُضُوءِ، قَالَ: يُعْرَفُ هَذَا وَأَشْبَاهُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ امْسَحْ عَلَيْهِ).

بها القرآن المقترب بتفاصيل أهل البيت (عليهم السلام) من العام والخاص والمطلق والمقييد والمجمل والمبيّن، وما أشبه ذلك.

والطائفه المانعه مثل: (إنما يعرف القرآن من خطوبه) (١)، يُراد بها كل الخصوصيات، وفي قبال: (من فسیر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار) (٢).

وبذلك ظهر أن القول: بأن الظواهر لا توجب إلا الظن، والظن لا يجوز العمل به بالأدلة الأربعة، مناقش فيه صغرى وكبرى، كما فصلناه في الأصول.

كما آتى ذكرنا هناك: أن الظواهر حجه للمشافهين وغير المشافهين، فلا حاجه إلى تكراره.

ص: ١٥٨

١- الكافي: ج ٨ ص ٣١١ ح ٤٨٥. وفيه: (عَدَدُهُ مِنْ أَصْيَحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، قَالَ: دَخَلَ قَاتَادَهُ بْنُ دِعَامَهُ عَلَى أَبِيهِ جَعْفَرٍ ► عليه السلام، فَقَالَ: يَا قَاتَادَهُ أَنْتَ فَقِيهُ أَهْلِ الْبَصِيرَةِ، فَقَالَ: هَذَا يَزْعُمُونَ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَلَغْنِي أَنَّكَ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَعْلَمُ تُفَسِّرُهُ أَمْ بِجَهْلٍ، قَالَ: لَمَّا يَعْلَمُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَإِنْ كُنْتَ تُفَسِّرُهُ بِعِلْمٍ فَأَنْتَ أَنْتَ، وَأَنَا أَسْأَلُكَ، قَالَ قَاتَادَهُ: سَلْ، قَالَ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي سَيْبَا: (وَقَدَرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سَيْرُوا فِيهَا لِيَالِي وَأَيَّامًاً آمِنِينَ) فَقَالَ قَاتَادَهُ: ذَلِكَ مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ بِزَادٍ حَلَالٍ وَرَاحِلَهُ وَكِرَاءِ حَلَالٍ يُرِيدُ هَذَا الْبَيْتَ كَانَ آمِنًا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَسْدُكَ اللَّهُ يَا قَاتَادَهُ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ يَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ بِزَادٍ حَلَالٍ وَرَاحِلَهُ وَكِرَاءِ حَلَالٍ يُرِيدُ هَذَا الْبَيْتَ فَيَقْطَعُ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ فَتُذَهَّبُ نَفَقَتُهُ وَيُضَرَّبُ مَعَ ذَلِكَ ضَرَبَهُ فِيهَا اجْتِيَاهُ، قَالَ قَاتَادَهُ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَيَحْكُ يَا قَاتَادَهُ إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا فَسَرَتَ الْقُرْآنَ مِنْ تِلْقاءِ نَفْسِكَ فَقَدْ هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ أَخْذَتَهُ مِنَ الرِّجَالِ فَقَدْ هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ، وَيَحْكُ يَا قَاتَادَهُ ذَلِكَ مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ بِزَادٍ وَرَاحِلَهُ وَكِرَاءِ حَلَالٍ يَرْوُمُ هَذَا الْبَيْتَ عَارِفًا بِحَقْنَا يَهْوَانَا قَلْبُهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (فَاجْعَلْ أَفْنِدَهُ مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ) وَلَمْ يَعْنِ الْبَيْتَ فَيُقُولُ إِلَيْهِ فَكْحُنْ وَاللَّهُ دَعْوَهُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ التَّى مَنْ هَوَانَا قَلْبُهُ قُبِلَتْ حَجَّتْهُ وَإِلَّا فَلَا، يَا قَاتَادَهُ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ آمِنًا مِنْ عِذَابِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَهَ قَالَ قَاتَادَهُ لَمَا جَرَمَ وَاللَّهُ لَمَا فَسَرَتْهُ إِلَّا هَذَا، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَيَحْكُ يَا قَاتَادَهُ إِنَّمَا يَعْرِفُ الْقُرْآنَ مِنْ خُوطِبَتِهِ).

٢- غوالى اللثالي: ج ٤ ص ١٠٤ ح ١٥٤.

مسألة: ثم إن القرآن بهذه الكيفية المتعارفه عند كافة المسلمين متواتر، بل من أقوى أقسام التواتر.

والتقديم والتأخير (١) حدث بأمر النبي (صلى الله عليه وآلـهـ وـحـيـاـ) من السماء، كما دل على ذلك النص والضروره (٢).

وقول إن الثانى أو الثالث نظم القرآن، شبهه فى قبال البديهه، ولم يذكره ناقلوه إلا لإثبات الفضائل لهما من حيث وقعوا فى التناقض.

وقد وردت الروايات عن النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) التي تقول: من قرأ القرآن كله كان له كذا (٣)، فهل يقول النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) ذلك لمن يأتي في زمان الثانى.

ثم ما معنى عرض القرآن على النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) في كل عام مره، وفي عامه الأخير مرتين (٤)؟

ص: ١٥٩

١- أى ترتيب سور حيث لم يكن على ترتيب النزول، فسوره العلق في نهايات القرآن، وسوره الفاتحة في البدايه وهكذا.

٢- للتفصيل انظر للمؤلف كتاب (متى جمع القرآن).

٣- مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ٢٦٢ ب ١٠ ح ٤٦٤٩، وفيه: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فَكَانَهُمَا أُوتَى ثُلُثَ التَّبَوَّهِ، وَمَنْ قَرَأَ ثُلُثَيِ الْقُرْآنِ فَكَانَمَا أُوتَى ثُلُثَيِ التَّبَوَّهِ (الحديث).

٤- إرشاد القلوب: ج ١ ص ٣٣ ب ٥، وفيه: (وروى أنه صلى الله عليه وآلـهـ لما مرض مرضه ◀ الذى مات فيه خرج متعصباً معتمداً على يد أمير المؤمنين عليه السلام والفضل بن العباس فتبعه الناس فقال: أيها الناس إنه قد آن مني خفوقي يعني رحيلي، وقد أمرت أن أستغفر لأهل البقيع، ثم جاء حتى دخل البقيع ثم قال: السلام عليكم يا أهل التوبه السلام عليكم يا أهل الغربه ليهنيكم ما أصبحتم فيه ما الناس فيه أنت الفتن كقطع الليل المظلم يتبع أولها آخرها، ثم استغفر لهم وأطال الاستغفار ورجع فصعد المنبر واجتمع الناس حوله، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس إنه قد آن مني خفوقي فإن جبرئيل عليه السلام كان يأتينى يعارضنى بالقرآن فى كل سنه مره، وإنه قد عارضنى به فى هذه السنه مرتين، ولا أقول ذلك إلا لحضور أجلى فمن كان له على دين فليذكره لأعطيه ومن كان له عندي عده فليذكرها أعطه، أيها الناس لا يتمنى متن و لا يدعى مدع فإنه والله لا ينجى إلا العمل و رحمة الله، لو عصيت لهويت ثم رفع طرفه إلى السماء و قال اللهم قد بلغت).

وإنى راجعت القرائين المخطوطه منذ ألف سنه التى كانت فى خزانه حرم سيد الشهداء (عليه السلام)، فلم أجد فيها زياده أو نقشه حتى فى نقطه أو فتحه أو كسره، مما يدل على تحفظ طبقات المسلمين بالقرآن طبقه فطبقه.

أما ما أحرقه عثمان، فذلك كان الأجزاء التي كتبت منه، كما هو العاده فى تدریس المدرسین حيث لا يحضر بعض كل الدرس فيكتب بعضاً، وأراد عثمان بذلك إفناء الأجزاء المنتشره وال سور المتناثره.

وبذلك ظهر أنه لم يقع أى تحريف فى القرآن حتى فى نقطه أو حركه، كما هو المشهور بين علماء المسلمين قدیماً وحديثاً.

روايات التحريف ضعيفه سندأ أو دلاله

أما الروايات الداله على التحريف في بعض صحاحهم وبعض كتبنا، فهي ساقطه السنده، ضعيفه الدلالة جداً.

قصه فصل الخطاب

ص: ١٦٠

وقد نقل لى السيد النجفى المرعشى (١)، وعالم آخر من علماء العراق: إن الحاج النورى (قدس سره) كتب كتابه (فصل الخطاب فى عدم تحريف الكتاب)، وإنما زىده ونقشه بعض أيدى المستعمررين فى غفلة من المسلمين وسماه (فصل الخطاب فى تحريف الكتاب)، فصار من مصاديق P يحرفون الكلم عن مواضعه (٢).

ومن شأن المنحرف أن يحرف، وكم له من نظير، فقد رأيت (مكارم الأخلاق) للطبرسى و(الكشكول) للبهائى طبع مصر محرفين وكأنهما كتاباً العامه، وقد كتب فى أول الثاني: إن البهائى من علماء السنّه، لكنه حيث كان فى عصر الصفوين كان يتلقى منهم ولذا ذكر بعض ما يناسب مذهبهم فى كتبه.

ومن المعلوم أن عاده المنحرفين تحريف الشخص والشخصيه،

ص: ١٦١

١- السيد شهاب الدين المرعشى النجفى، ولد عام ١٣١٥هـ_ في النجف الأشرف وتوفي سنة ١٤١١هـ_ في مدینه قم المقدسه. كان من مراجع التقليد في المدرسه الإماميه، تصدى لمقام المرجعيه بعد رحيل السيد حسين البروجردي قدس سره، حصل على درجه الاجتهد في السابعه والعشرين من عمره. تلمذ على يد الشيخ عبد الكريم الحائرى اليزدى وآقا ضياء الدين العراقي، وحضر عند السيد على القاضى والسيد أحمد الكربلاوى والميرزا جواد ملكى تبريزى في الأخلاق والسير والسلوك. من أبرز الخدمات الثقافيه التي قدمها السيد المرعشى تأسيس المكتبه العامه المسممه باسمه والتي تحتوى على كم وافر من المخطوطات الإسلامية والكتب القيمه في شتى العلوم، وهي تتصدر قائمه المكتبات الإيرانية العامه، وتقع في المرتبه الثالثه لأكبر المكتبات في العالم الإسلامي في هذا المجال، إضافه الى هذا فقد قام بتأسيس مدارس علميه كالمرعشيه والشهابيه والمهدويه والمؤمنيه، فبذل جميع ما بوسعه في سبيل العلم والاجتهد والاحتفاظ بالتراث الإسلامي حتى أصبح لم يكن مستطيعاً لأداء فريضه الحج. له العديد من المؤلفات، منها: تعليقات على كتاب إحقاق الحق، مشجرات آل الرسول، طبقات النساين، حاشيه على عمده الطالب. وكان قد تحمل عناء السفر والترحال الى بعض البلدان واللقاء بعلمائها لأجل تدوين بعض مؤلفاته. دفن آيه الله السيد شهاب الدين المرعشى النجفى بناءً على وصيته عند مدخل المكتبه المرعشيه في مدینه قم، شارع إرم.

٢- سوره النساء: ٤٦.

ألم يحرفوا التوراه والإنجيل؟!

وألم يحرفوا سيره أنبياء الله (عليهم السلام)، ف قالوا زنى لوط (عليه السلام) بيته!، وزنى سليمان (عليه السلام) بزوجه أوريا! وكان عيسى (عليه السلام) يصنع الخمر؟^(١).

إلى غير ذلك من الخرافات. فهل من مانع بعد ذلك أن يحرف المستعمر كتاب (فصل الخطاب) بما يوجب البلبلة بين المسلمين؟

كيف وقد قال سبحانه: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرَلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(٣).

إلى غير ذلك؟!

القراءات المشهورة وغيرها

مسألة: وبهذا تبيّن أن القول بالقراءات السبع أو العشر، وأنها متواترات، قول لا. يمكن الاعتماد عليه، بل إن القراءه هي القراءه الواحده الثابته في القرائين، حسب ما رأينا منذ ألف سنه كما تقدم.

فإن القراءات أمر حادث بعد عشرات السنين من الهجره، وبنية على اجتهادات، كما لا يخفى على من راجع الشاطبي وغيره.

ص: ١٦٢

١- انظر كتاب (ماذا في كتب النصارى) و(كيف ولماذا أسلموا) للإمام الشيرازي الراحل قدس سره.

٢- سوره فصلت: ٤٢.

٣- سوره الحجر: ٩.

فأى ربط لها بالقرآن المنزل والمقروء على كيفية واحده إلى زمان حدوث هذه القراءات؟

ولوالدى (رحمه الله) ([\(١\)](#)) كلام متين حول عدم تحريف القرآن مذكور في مجله (أجوبه المسائل الدينية) الكربلا-ئيه، والله العاصم.

ص: ١٦٣

١- هو المرجع الديني الورع آيه الله العظمى السيد الميرزا مهدى بن حبيب الله الحسينى الشيرازى (١٣٠٤ هـ - ١٣٨٠ هـ). ولد فى مدینه کربلاء المقدسه وتوفی فيها ودفن فى الصحن الحسيني الشريف فى مقبره آل الشيرازى، بدأ تعلمه فى کربلاء ثم سافر مع والده إلى مدینه سامراء فأخذ فيها دروسه على كبار الفقهاء والعلماء فى الفقه والأصول وسائر العلوم الحوزويه، له ذوق شعري رفيع وقصائد عديدة، كما له مواقف مشرفة فى محاربه للإلحاد والحكومات المستبدة فى إيران والعراق، وكان من ضمن الجلسه العلميه للمرجع الكبير الحاج آقا حسين القمى (قدس سره).

مسألة: من السنة التسامح في أدله السنن، وقد كتبنا سابقاً رساله صغيره فيه في ضمن شرح الرسائل^(١)، لكن حيث إنه من مباحث السنة التي بصددها هذا الكتاب، نذكر بعض الروايات التي تتعرض لذلك تتميماً للفائدـه.

فقد ورد في ذلك طائفـه من الروايات فيها الصحيح وغيرها مما هي مستند المشهور القائلـين به:

كـ صحيحـه هشـام بن سـالم، عن أـبـي عـبد الله (عـلـيـه السـلام) قـالـ: (من بلـغـه عن النـبـي (صـلـى الله عـلـيـه وآلـه) شـئـ من الثـواب فـعـملـه، كان أـجـرـ ذـلـكـ لـه، وإن كـان رـسـول الله (صـلـى الله عـلـيـه وآلـه) لم يـقـلـه) ^(٢).

ومـثـله صـحـيـحـته الأـخـرى، عن أـبـي عـبد الله (عـلـيـه السـلام) قـالـ: (من سـمـعـ شيئاً من الثـواب عـلـى شـئـ صـنـعـه، كان لـه وإن لم يـكـن عـلـى ما بلـغـه) ^(٣).

وـخـبر صـفـوانـ، عن أـبـي عـبد الله (عـلـيـه السـلام) قـالـ: (من بلـغـه شـئـ من الثـواب عـلـى شـئـ من الـخـير فـعـملـه، كان لـه أـجـرـ ذـلـكـ وإن كان رـسـول الله (صـلـى الله عـلـيـه وآلـه) لم يـقـلـه) ^(٤).

وـخـبر محمدـ بن مـروـانـ، عن أـبـي عـبد الله (عـلـيـه السـلام) قـالـ: (من بلـغـه عن النـبـي (صـلـى الله عـلـيـه وآلـه) شـئـ من الثـواب فـفـعـلـ ذلكـ طـلبـ قولـ

صـ: ١٦٤

١- طـبـعتـ هـذـه الرـسـالـه ضـمـنـ كـتـابـ (الـوـصـائـلـ إـلـى الرـسـائـلـ) جـ ٨، طـ مؤـسـسـه عـاشـورـاءـ قـمـ، بـالـتـعاـونـ معـ مؤـسـسـه الـوعـىـ الـإـسـلـامـىـ بـيـرـوتـ، ١٤٢١ـهـ ٢٠٠٠ـمـ.

٢- وـسـائـلـ الشـيـعـهـ: جـ ١ صـ ٨١ـ بـ ١٨٤ـ حـ ١٨٤ـ.

٣- الـكـافـىـ: جـ ٢ صـ ٨٧ـ حـ ١ـ.

٤- الإـقـبـالـ: صـ ٦٢٧ـ.

النبي (صلى الله عليه وآله)، كان له ذلك الثواب وإن كان النبي (صلى الله عليه وآله) لم يقله (١).

وخبره الآخر، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: (من بلغه ثواب من الله على عمل فعل ذلك العمل التماس ذلك الثواب، أو تيه وإن لم يكن الحديث كما بلغه) (٢).

وعن ابن طاووس في (الإقبال)، عن الصادق (عليه السلام) قال: (من بلغه شيء من الخير فعمل به، كان ذلك له وإن لم يكن الأمر كما بلغه) (٣).

وعن (عده الداعي) لابن فهد، عن الصدوق، عن الكليني، مروياً عن الأئمة (عليهم السلام): (إن من بلغه شيء من الخير فعمل به، كان له من الثواب ما بلغه وإن لم يكن الأمر كما نقل إليه) (٤).

وروى من طريقهم مرفوعاً إلى جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (من بلغه عن الله فضيله، فأخذها وعمل بها إيماناً بالله ورجاء ثوابه، أعطاه الله ذلك وإن لم يكن كذلك) (٥).

وهذه الأحاديث تشمل ما ذكر فيها الثواب أو لم يذكر ولو بالملأ.

كما تشمل ترك المكروه، حيث في تركه لله سبحانه الثواب، وإن كان ليس ترك المكروه مستحباً ولا العكس.

ولا يبعد شمولها لفتوى الفقيه لأنه ينقل كلامهم.

نعم الظنون غير المستند إليها ليست بذلك.

إلى غير ذلك من المباحث التي ذكرناها هناك مما لا حاجه إلى

ص: ١٦٥

١- المحاسن: ج ١ ص ٢٥ ح ١.

٢- الكافي: ج ٢ ص ٨٧ ح ٢.

٣- الإقبال: ص ٥٥٦.

٤- عده الداعي: ص ١٢ المقدمة. وعنده وسائل الشيعة: ج ١ ص ٨٢ ب ١٨٩ ح ١٨٩.

٥- عده الداعي: ص ١٣ المقدمة.

تكراره.

اشتراك الإناث والذكور في التكليف

مسائله: ما ورد في السنة وقبلها في القرآن الحكيم من ألفاظ (جمع الذكور) وما أشبه مثل:

P يا أيها الذين آمنوا (١).

و: P هدى للمتقين (٢).

و: P إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم (٣).

وما أشبه.

يعلم الذكور والإثاث.

ومثله قولهم (عليهم السلام): (يعيد) (٤).

و: (لا يعتد بشكه) (٥).

و: (لا ينقض اليقين بالشك) (٦).

ص: ١٦٦

١- سورة البقرة: ١٠٤ و ١٥٣ و ١٧٢ و ١٨٣ و ٢٠٨ و ٢٥٤ و ٢٦٤ و ٢٧٨ و ٢٦٧ و ٢٨٢، وسورة آل عمران: ١٠٠ و ١٠٢ و ١١٨ و ١٣٠ و ١٤٩ و ١٥٦ و ٢٠٠، وفي سور عديدة، فإنه وردت هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا) ٨٩ مره في القرآن الكريم.

٢- سورة البقرة: ٢.

٣- سورة الأنفال: ٢.

٤- الكافي: ج ٣ ص ١١٧ و ٢٨٥ و ٣٤٧ و ٤٠٦ و ٤٠٩.

٥- انظر الكافي: ج ٣ ص ٣٥١ ح ٣، وفيه: (لا يعتد بالشك).

٦- تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ١٨٦ ب ١٠ ح ٤١.

وذلك للإجماع على الاشتراك في التكليف إلا ما خرج، ولذا لم يشك أحد من الفقهاء في كون الإطلاقات والعمومات شاملة للصنفين.

وكذلك الختى إذا قيل إنه طبيعة ثالثه، بل يشمل ذلك حتى لفظ (الرجال)، مثل: **P** فيه رجال يحبون أن يتظهروا [\(١\)](#)، وكذلك المهمات، مثل: (من روى حديثاً) [\(٢\)](#).

ولا يستبعد أن يشمل لفظ (النساء) للذكور أيضاً، إذا لم تكن قرينه للخصوصيه، مثل خطاب القنوت لمريم (عليها السلام)، وإنما جاء الأكثر بلفظ (الذكور) لأنهم المبتلى بهم غالباً، حيث النساء يُدرن شأن الوضع والحمل والبيت ونحو ذلك.

ويؤيد ذلك، بل يدل عليه قوله سبحانه: **P** اهبطوا بعضكم لبعض عدو [\(٣\)](#)، شمل حواء أيضاً.

وقوله سبحانه: **P** ادخلوا الباب سجداً [\(٤\)](#) حيث شمل نساء بنى إسرائيل أيضاً.

لا يقال: إنه بالقرينه، كما في الآية الأولى.

لأنه يقال: إذا كان الخطاب لم يقيد شمل الإناث أيضاً عرفاً، ولا يأتي الإشكال في الآية الثانية.

ولا يقال: نرى في بعض الآيات ذكر الرجال والنساء، ولو كان الجمع يشمل لم يتحج إلى ذكرهن، مثل قوله سبحانه: **P** إن المسلمين والمسلمات [\(٥\)](#).

لأنه يقال: السر هو ما روى عن أم سلمه أنها قالت: يا رسول

ص: ١٦٧

١- سورة التوبه: ١٠٨.

٢- انظر بحار الأنوار: ج ٢ ص ١٥٨ ب ٢١ ح ٣ وفيه: (من روى عنى حديثاً) الحديث.

٣- سورة البقرة: ٣٦، وسورة الأعراف: ٢٤.

٤- سورة الأحزاب: ٣٥.

-٥

الله، إن النساء قلن: ما نرى الله ذكر إلا الرجال، فأنزل الله تعالى: **P** إن المسلمين والمسلمات [\(١\)](#)، [\(٢\)](#)، [\(٣\)](#)).

مما يظهر منه أنه جبر لخاطرهن.

ومنه يعلم شمول الخطابات للصغار أيضاً، وإن لم يكن التكليف واجباً عليهم، سواء كان بلفظ الذكور، أو الإناث، أو المبهم، أو مثل (الصبيان). ولذا لم يشك المشهور في شموله للصبايا في باب الحج، وإن أشكل عليه (المستند)، لكنه ليس على ما ينبغي، كما ذكرناه في كتاب الحج.

ص: ١٦٨

١- سورة الأحزاب: ٣٥.

٢- انظر فقه القرآن: ج ١ ص ٤٨، وفيه: (وقوله: إِنَّ الْمُشْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، الآية إنما ذكر إزاله للتشبه، فإن أم سلمه قالت: يا رسول الله الرجال يذكرون في القرآن ولا تذكر النساء، فنزلت الآية).

مسأله: السنة تؤيد الدليل العقلى، وإن كان الدليل العقلى لا يحتاج إلى التأييد، فإن العقل شبه ما بالذات، وما بالغير يحتاج إليه، لا أنه يحتاج إلى ما بالغير.

وكلما خالف النقل العقل القطعى أخذ بالثانى وأول الأول مثل: P ومن كان فى هذه أعمى (١) O).

و: P الرحمن على العرش (٢) O)، وما أشبه ذلك.

هذا بالإضافة إلى النقل الذى دل على ما دل عليه العقل.

والروايات فى هذا الباب متواتره نذكر بعضها:

ففى صحيحه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (لما خلق الله العقل استنطقه، ثم قال له: أقبل فأقبل، ثم قال له: أدبر فأدبر، ثم قال: وعزتى وجلالى ما خلقت خلقاً هو أحب إلى منك، ولا أكملتك إلا فيمن أحب، أما إنى إياك آمر، وإياك أنهى، وإياك أعقاب، وإياك أثيب) (٣).

وخبر هشام، قال أبو عبد الله (عليه السلام): (لما خلق الله العقل قال له: أقبل فأقبل، ثم قال له: أدبر فأدبر، ثم قال: وعزتى وجلالى ما خلقت خلقاً هو أحب إلى منك، بك أعطى، وعليك أثيب) (٤).

وخبر محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (لما خلق

ص: ١٦٩

١- سورة الإسراء: ٧٢.

٢- سورة طه: ٥.

٣- الكافى: ج ١ ص ١٠ كتاب العقل والجهل ح ١.

٤- وسائل الشيعه: ج ١ ص ٤١ ب ٣ ح ٦٧.

الله العقل قال له: أقبل فأقبل، ثم قال له: أدبر فأدبر، فقال: وعزّتى وجلالى ما خلقت خلقاً أحسن منك، إياك آمر، وإياك أنهى)
((١)).

وخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن الله خلق العقل فقال له: أقبل فأقبل، ثم قال له: أدبر فأدبر، ثم قال: لا
وعزّتى وجلالى ما خلقت خلقاً أحب إلى منك، لك الشواب، وعليك العقاب)((٢)).

وفي (الرسائل): عن بعض أصحابنا رفعه، عنهم (عليهم السلام): إن الله خلق العقل فقال له: أقبل فأقبل، ثم قال له: أدبر فأدبر،
قال: وعزّتى وجلالى ما خلقت شيئاً أحسن منك أو أحب إلى منك، بك آخذ، وبك أعطى)((٣)).

إلى غيرها من الروايات.

بالإضافة إلى الآيات الدالة على أن الأمر منوط بالعقل، وإلى ما دل على أن الله حجّتين: الظاهره، وهم الأنبياء (عليهم السلام)،
والباطنه وهو العقل ((٤)).

ولا ينافي ذلك ما ورد من (إن دين الله لا يصاب بالعقول الناقصه)((٥))، إذ المراد: الخصوصيات الشرعيه، مثل أوقات

ص: ١٧٠

-
- ١- وسائل الشيعه: ج ١ ص ٤١ ب ٣ ح ٦٩.
 - ٢- المحاسن: ص ١٩٢ ح ٤.
 - ٣- المحاسن: ص ١٩٤ ح ١٣.
 - ٤- الكافي: ج ١ ص ١٥ وفيه: (يَا هَشَامٌ إِنَّ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّتَيْنِ حُجَّةً ظَاهِرَةً وَ حُجَّةً بَاطِنَةً فَأَمَّا الظَّاهِرَةُ فَالرَّسُولُ وَ الْأَنْبِيَاءُ وَ الْأَئِمَّةُ عَ وَ أَمَّا الْبَاطِنَةُ فَالْعُقُولُ).
 - ٥- مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ٢٦٢ ب ٦ ح ٢١٢٨٩، وفيه: (عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَّالِيِّ قَالَ: ◀ فَالَّذِي عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ دِينَ اللَّهِ لَا يُصَابُ بِالْعُقُولِ النَّاقِصَةِ وَالْأَرَاءِ الْبَاطِلَةِ وَالْمَقَايِيسِ الْفَاسِدَةِ وَلَا يُصَابُ إِلَّا بِالْتَّشِيلِيمِ، فَمَنْ سَلَّمَ لَنَا سَلِيمًا، وَمَنْ اهْتَدَى بِنَا هُدِيَ، وَمَنْ ذَانَ بِالْقِيَاسِ وَالرَّأْيِ هَلَكَ، وَمَنْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ شَيْئاً مِمَّا نَقُولُهُ أَوْ نَفْضِهِ بِهِ حَرَجاً كَفَرَ بِالَّذِي أَنْزَلَ السَّبْعَ الْمُثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ).

الصلوات وشرائطها، وأنصبه الزكوات وأوقاتها، وأحكام الحج وخصوصياتها.

نعم هذه الجزئيات يمكن درجها تحت الكليات المعقولة مثل: كلى العباده للخالق المنعم، وكلى إعطاء المال للفقراء والمساكين، وكلى تجمع المسلمين في مكان واحد، مما ذكرنا بعضها في (عبدات الإسلام) (١) وغيره.

ص ١٧١

١- عادات الإسلام، ٢٨٤ صفحه ٢٠×١٤. من عناوين الكتاب: الصلاه، الصوم، الزکاه، الخمس، الحج، الجهاد، الأمر بالمعروف، النهى عن المنكر، التولى، التبرى. التأليف: كربلاء المقدسه. طبع في النجف الأشرف العراق، وفي بيروت لبنان. والكويت أيضا. ترجم: إلى الفارسيه: (فروع دين)، ترجمه الشيخ مصطفى زمانی، ٣١١ صفحه، ٢٠×١٤، ط: مكرراً في قم المقدسه، انتشارات بیام اسلام. كما طبع في أربعه أجزاء مستقله أيضاً. وترجم أيضاً إلى الفارسيه: (نقش عبادت در سازندگی انسان)، ترجمة السيد محمد باقر الفالي، تاريخ الترجمه: ١٤٠٣ هـ، ٢٤٨ صفحه ٢٠×١٤ ط: (کانون نشر اندیشه های اسلامی) قم المقدسه. كما ترجم الشيخ على الكاظمي الفصل الأول منه: (نماز)، ط: قم المقدسه ١٧×١٢. وترجم الشيخ مصطفى زمانی الفصل الثاني منه: (روزه)، ١٢٠ صفحه، غلاف، ٢٠×١٤، ط ٧: انتشارات بیام اسلام قم المقدسه.

مسألة: السنة المتوترة تؤيد الحديث وتحرض على الأخذ به وأتباعه.

ففي رواية ابن حنظله، عن الصادق (عليه السلام)، عن رجلين من أصحابنا بينهما منا، إلى أن قال: (ينظران إلى من كان منكم من قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكاماً، فليرضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليهم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه، فإنما استخف بحكم الله، علينا رد، والردد علينا الراد على الله، وهو على حد الشرك بالله) (١).

وخبر معاويه: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل راوی لحديثکم،

إلى أن قال: فقال: (الراوی لحديثنا يشدد به قلوب شيعتنا، أفضل من ألف عابد) (٢).

وخبر على بن حنظله، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: (اعرفوا منازل الناس على قدر رواياتهم عنا) (٣).

وخبر أحمد بن إسحاق، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سأله وقلت: من أعمال أو عمّن آخذ، وقول من أقبل؟ فقال له: (العمرى ثقى، مما أدى إليك عنى فعنى يؤدى)، وما قال لك عنى فعنى يقول، فاسمع له وأطع، فإنه الثقة المأمون)، قال: وسألت أبا محمد عن مثل ذلك؟ فقال له: (العمرى وابنه ثقان، مما أدى إليك عنى فعنى يؤدى)،

ص: ١٧٢

١- الكافي: ج ١ ص ٦٧ ح ١٠.

٢- الكافي: ج ١ ص ٣٣ ح ٩.

٣- الكافي: ج ١ ص ٥٠ ح ١٣.

وما قال لك عنى فعنى يقولان، فاسمع لهم وأطعهما، فإنهم الثقنان المأمونان) (١).

وعن الهاشمي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): عن المتعه، فقال: (ألق عبد الملك بن جريح فسله عنها، فإن عنده منها علمًا) فلقيته، فأملئ على شيئاً كثيراً في استحلالها (٢).

وعن الصدوق، قال على (عليه السلام): (قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (اللهم ارحم خلفائي، ثلاثة، قيل: يا رسول الله ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنّتي) (٣).

وعن أبيان بن عثمان: إن أبا عبد الله (عليه السلام) قال له: (إن أبيان بن تغلب روى عنى روايه كثيرة، فما رواه لك عنى فأروه عنى) (٤).

وفي توقيع مولانا الحجّي (عجل الله تعالى فرجه الشريف): (أما ما سُئلت عنه أرشدك الله وثبتتك إلى أن قال : وأمّا الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواه حديثنا، فإنهم حجتى عليكم وأنا حجه الله، وأمّا محمد بن عثمان العمرى فرضى الله عنه وعن أبيه من قبل، فإنه ثقتي وكتابه كتابي) (٥).

وعن الheroى، قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: (رحم الله عبداً أحى أمرنا) قلت: وكيف يحيى أمركم؟ قال: (يتعلّم علومنا ويعلّمها

الناس) (٦).

ص: ١٧٣

١- الكافي: ج ١ ص ٣٣٠ ح ١.

٢- وسائل الشيعه: ج ٢١ ص ١٩ ب ٤ من أبواب المتعه ح ٢٦٤١٣.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٠٢ ح ٩٥.

٤- وسائل الشيعه: ج ٢٧ ص ١٤٠ ب ١١ ح ٣٣٤٢٤.

٥- الاحتجاج: ص ٤٧٠.

٦- وسائل الشيعه: ج ٢٧ ص ١٤١ ب ١١ ح ٣٣٤٢٦.

وعن الحسين بن روح، عن أبي محمد الحسن بن علي (عليه السلام): أنه سُئل عن كتب بنى فضال، فقال: (خذلوا بما رَوَوا، وذرلوا ما رأوا) ([\(١\)](#)).

وعن العقرقوفي: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ربما احتجنا إلى أن نسأل عن الشيء، فمن نسأل؟ قال: (عليك بالأحسان) يعني أبا بصير ([\(٢\)](#)).

إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

ص: ١٧٤

١- وسائل الشيعة: ج ٢٧ ص ١٠٢ ب ٨ ح ٣٣٣٢٤.

٢- رجال الكشى: ص ١٧١ ح ٢٩١.

مسألة: السنة تؤيد الإجماع، فقد روى عنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن طريق العامه والخاصه قوله: (لا تجتمع أمتى على ضلاله) (١)، وهذا الحديث موافق للعقل أيضاً.

أما على مذهب الشيعه، من وجود الإمام المعصوم (عليه السلام) في الأمة دائمًا، فمن المعلوم ذلك.

وأما على مذهب العامه من عدم لزومه – وإن كان هذا الالتزام منهم ينافي ما رواه عنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميته الجاهليه) (٢) – فمن الواضح أن كل الأمة لو اجتمعوا على ضلاله، لزم انقطاع الحججه في ذلك المورد الذي اجتمعوا فيه على الضلاله، سواء كان في الأصول أو الفروع، والعقل والشرع دللاً على أن دين الله لا ينقطع.

ثم هل المراد الأمة كلهم، أو أهل العلم والحل والعقد منهم؟

فالأول ظاهر لفظ (الأمة)، والثاني بقرينه استبعاد اجتماع كل الأمة على شيء إلا على الأوليات الواضحة، بينما (على ضلاله) أعم منها.

أما تطبيق العامه لهذه الكبري الكليه على خلافه (فلان) فهو اشتباه، إذ لم تجتمع الأمة عليه أبداً، لا في ذلك اليوم ولا ما بعده، وتطبيق صغرى ليست من تلك الكبرى لا يلزم عدم صحة الكبرى.

بل يمكن الاستدلال على الحديث المذكور – بالإضافة إلى العقل

ص: ١٧٥

١- بحار الأنوار: ج ٢ ص ٢٢٥ ب ٢٩ ح ٣. تحف العقول: ص ٤٥٨.

٢- وسائل الشيعه: ج ١٦ ص ٢٤٦ ب ٣٣ ح ٢١٤٧٥. وروى الحديث في مصادر العامه أيضًا.

المتقدم — بالكتاب العزيز، حيث قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهُ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْبِلُهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (الجملة الثانية ليست تأكيداً للجملة الأولى بل تأسيساً، و(سبيل المؤمنين) يشمل أقوالهم وأفعالهم، لأن كلاً منها يمهّد السبيل.

القياس والاستحسان

مسألة: لا حجه في القياس، والاستحسان، والرأي، والمصالح المرسلة.

وقد نفت السنة ذلك، تارةً بالالتزام بحصرها الدليل في الكتاب والسنة؛ أو منضمان إلى الإجماع والعقل حسب دليهما، وتارةً بالمطابقة.

والقياس): عباره عن تمثيل موضوع على موضوع آخر، ليسحب إلى الثاني حكم الأول.

والاستحسان) أن يرى الحكم الفلانى حسناً للموضوع الفلانى، وإن لم يدل عليه أحد الأدله الأربعه فى نظره، وإنما قلنا: (فى نظره)، لأننا نرى أنه ليس موضوع إلا له حكم مبين بأحد الأدله الأربعه جزئياً أو كلياً.

والرأى) معناه: أن يرى الحكم الفلانى للموضوع الفلانى.

وبينه وبين الاستحسان من وجه، إذ ربما يستحسن الإنسان حكمـاً لكن لا يراه عملاً لمحذور في نظره، أو يرى تطبيقه لكنه لا يستحسنـه وإنما لمصلحة يراه.

ص: ١٧٦

و(المصالح المرسلة) معناها: أن هناك مواضيع لم يرد بأحكامها شرع – كما يرون – فاللازم جعل الحكم لها.

وبذلك تبيّن عدم الانسياق في الأربع، فإن الأخير في الموضوع، والثالث في الحكم، وربما يقال غير ذلك.

وعلى أي حال، فالشيعة لا يرون أيًّا منها.

ففي (روضه الكافي): عن الصادق (عليه السلام) في حديث طويل: (وكما أنه لم يكن لأحد من الناس مع محمد (صلي الله عليه وآله) أن يأخذ بهواه ولا رأيه ولا مقاييسه خلافاً لأمر محمد (صلي الله عليه وآله)، كذلك لم يكن لأحد بعد محمد (صلي الله عليه وآله) أن يأخذ بهواه ولا رأيه ولا مقاييسه) (١).

وعن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ترد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سُئلنا، فنظر فيها، فقال (عليه السلام): (لا، أما إنك إن أصبت لم تؤجر، وإن أخطأت كذبت على الله) (٢).

إلى غيرها من الروايات التي هي فوق حد التواتر، بل قال بعض العلماء: إن الروايات التي وردت في النهي عن القياس زهاء خمسمائه رواية.

ص: ١٧٧

١- الكافي: ج ٨ ص ٥ كتاب الروضه ضمن ح ١.

٢- الكافي: ج ١ ص ٥٦ باب البدع والرأي والمقاييس ح ١١.

مسائله: تقبل روایه الأنثی والخُشّی، فلا يشترط في الرواية الذکوره لإطلاق الأدله، وقد اذعى بعض العلماء الاتفاق على ذلك.

كما لا يشترط في الشهاده الذکوره، إلا في موارد خاصه مذکوره في كتاب الشهادات.

نعم المرأة لا تصلح للإمامه والقضاء والفتوى، بما ذكر من أدلةها في موضعها، نعم تصح لها إمامه الجماعه للنساء، كما نصب رسول الله (صلي الله عليه وآلـه) أم ورقه إماماً للنساء.

وليس عليها الجهاد الابتدائي بل الدفاعي مع توفر الشرائط.

مما لا يشترط في الروايه

كما لا يشترط فيها (١) الحرية أيضاً لما تقدم.

ولا يشترط عدم القرابة، بل تصح روایه الوالد عن ولده وبالعكس، وهكذا سائر الأقرباء.

وكذلك تقبل روایه العدو على عدوه وعن عدوه، إلا فيما لم يكن ثقه، فهو شرط آخر تقدم الكلام فيه.

ولا يشترط القدرة على الكتابة، ولا النطق، ولا البصر، فيما أمكن الأداء بغيرها، كغير الكاتب ينطق، والأخرس يؤشر، مثلاً يسأل منه: هل قال الإمام (عليه السلام) كذا؟ فيشير برأسه (لا) أو (نعم).

ص: ١٧٨

١- أى في الروايه.

أما عدم اشتراط البصر فأوضح.

وقد تقدم الكلام في الصغر وأنه إذا تحمله فيه وأداه في الكبر، قبل لإطلاق أداته.

أما المروءة، فإذا قلنا باشتراط العدالة، وقلنا بأن خلاف المروءة خلافها، كانت شرطاً، وإنّا لا.

وقد تقدم إن اللازم الثقة.

كما أنه قد تقدم عدم اشتراط التعدد.

وعدم اشتراط الاستقامة إذا كان الراوى ثقه، وقد روى أصحابنا عن الكيسانيه والفتحييه ومن أشباههم، ولم يتوقفوا في العمل برواياتهم، بالإضافة إلى بعض الروايات الخاصه في الأمور المتقدمه.

مسألة: إذا عمل العدل الذى تعتبر تزكيته، وقلنا: إن تزكيه العدل كافية، أو عمل عدلان بروايه لا يعلم سندها أو بعض سندتها بجمعه الشرائط، فهل يكون العمل تزكيه؟

الظاهر نعم، لكن الكلام فى تحقق الموضوع، إذ من المحتمل أن عمله مستند إلى القرآن.

خلافاً لما يحكى عن المفید و(النهاية) وغيرها من: أن العمل لا يفيد التعديل.

ولم يعلم وجهه، إلا إذا أريد عدم تتحقق الموضوع، فهو خارج عن البحث.

قال فى (المفاتيح): والظن هنا يقوم مقام العلم، ولعله مبني على الظنون الرجالية، أو على الانسداد، أو على ما ذكرناه فى (الأصول) من: أن بناء العقلاه على العمل بالظن فى جميع أمورهم، والشارع لم ينه عنه، لأن الآيات والروايات الناهية فى باب أصول الدين ونحوه، لا أنها رادعه كردعهم عن القياس، وإنما فعل المشهور الظن لا يقوم مقام العلم.

وشرط كونه تعديلاً: أن يعلم بأن العدل عمل بالروايه، فإذا أفتى على طبقها واحتمنا احتمالاً عقلائياً أن مستنته غير هذه الروايه، لم يكن وجه لكونه تزكيه.

وعليه، فإذا علم بأن المستند لهذه الروايه، وأنه ليس بمعونه القرآن، فلا يهم أن يذكر العامل الروايه أو لا يذكرها، أو أن يذكر السنده أو لا يذكره.

وكذلك الحال إذا قلنا بكتابه الوثاقه، وعلمنا بأن العامل لا يعمل إلا بالخبر المؤتّ.

ومنه يعلم الكلام فيما إذا حكم القاضى بشئ، وعلمنا أنه مستند

إلى الشاهدين الفلسطينيين، وأنه لم يعمل إلا بهما مجرداً عن القرآن، فإنه تعديل أيضاً.

كما أن تقليد من لا يُقلد إلا الأعلم، شهادة بأعلميته بالشروط المذكورة.

وإذا خالف العدل روایه، وعلمنا أنه لا يخالف من جهه القرآن أو ما أشبه، يكون شهادة على الجرح، لما تقدم من أنه لا فرق بين التزكيه والجرح فيما ذكر.

وعلى ما تقدم، فلا فرق بين التزكيه والجرح اللفظيين، أو العمليين، أو التقريريين، لوحده الملائكة في الجميع.

فقول بعضهم: بأن العمل مرجوح بالنسبة إلى التزكيه بالقول، وبالنسبة إلى الحكم بالشهادة _ لأن باب الشهادة أعلى من باب الروایه، ولذلك اشترط فيه ما لم يشترط في باب الروایه، فكان الاحتياط والاحتراف فيه أتم وأدنى _ غير ظاهر الوجه.

ويأتي في المقام، لو عمل شخص وجح آخر أو بالعكس، أو عمل أحدهما ولم يعمل الآخر، وهكذا بالنسبة إلى التقرير، لأن الجميع من باب واحد كما عرفت.

ومثل ذلك: لو رأيناً يعمل تاره ولا يعمل أخرى، أو يعمل ويجرح أو بالعكس، وذلك بالنسبة إلى التقرير.

مسائله: دلت الأربع على أن لكل قضيه حكمًا عند الله سبحانه وتعالى، وأن الله سبحانه جعل الطرق إلى تلك الأحكام إما طرقاً موصلاً، وإما طرقاً معينه من قبله تعالى، يُثبِّتُ عليها من سلوكها، سواء وصل إلى تلك الأحكام الواقعية أم لا.

مثل: (كل شيء هو لك حلال) ([\(١\)](#)).

و: (كل شيء ظاهر) ([\(٢\)](#)).

و: (إقرار العلاء على أنفسهم جائز) ([\(٣\)](#)).

و: (أخوك دينك فاحافظ لدينك بما شئت) ([\(٤\)](#)).

إلى غيرها من الآيات والروايات.

والإجماع من الإمامية والعقل عليه واضح.

وقد ذكرنا في الأصول: إن الظاهر أن الطرق التي لا تصل

ص: ١٨٢

١- الكافي: ج ٥ ص ٣١٣ بباب النوادر ح ٤٠ وفيه: (كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لِمَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بِعِنْدِهِ فَتَيَدَعُهُ مِنْ قِبِيلِ نَفْسِكَ، وَذَلِكَ مِثْلُ التَّوْبَ يَكُونُ قَدِ اشْتَرَتْهُ وَهُوَ سِرِّهُ، أَوِ الْمَمْلُوكِ عِنْدَكَ وَلَعَلَّهُ حُرُّ قَدْ يَأْتِيَعَ نَفْسَهُ أَوْ حُدِّيَعَ فَيَبْعَ أَوْ قُهْرَ، أَوِ امْرَأَهُ تَحْتَكَ وَهِيَ أُخْتُكَ أَوْ رَضِيعُكَ، وَالآثْيَاءُ كُلُّهَا عَلَى هَذَا حَتَّى يَسْتَيِّنَ لَكَ غَيْرُ ذَلِكَ أَوْ تَقُومَ بِهِ الْبَيْنَهُ).

٢- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٥٨٣ ب ٣٠ ح ٢٧٤٩٤. وفيه: (كل شيء ظاهر حتى تعلم أنه قدر). وفي رواية التهذيب: (كُلُّ شَيْءٍ نَظِيفٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدِرٌ فَإِذَا عَلِمْتَ فَقَدْ قَدِرَ وَمَا لَمْ تَعْلَمْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٨٤ ب ١١٩ ح ١١٩.

٣- وسائل الشيعة: ج ٢٣ ص ١٨٤ ب ٣ ح ٢٩٣٤٢.

٤- وسائل الشيعة: ج ٢٧ ص ١٦٧ ب ١٢ ح ٣٣٥٠٩.

إلى الأحكام الواقعية تنجز وإعذار، لا أحكام ظاهريه، كما قال به غير واحد.

ولذا فوجوه الجمع بين الأحكام الظاهريه والواقعية غير هذا، محل نظر.

وحيث إن هذه الكليه تشمل السنه ذكرناه هنا.

ص: ١٨٣

مسئله: المسائل الضروريه التى هى ضروريه فى كل الطبقات، لا تحتاج إلى دليل آخر، من غير فرق بين ضروره الدين كوجوب الصلاه، أو المذهب كضروره كون الأئمه (عليهم السلام) اثنى عشر.

شرط كفر منكر الضروري

وقد ذكرنا فى بعض الكتب: إن مخالف الضروري كافر، إذا رجع إلى تكذيب الرسول (صلى الله عليه وآله)، حيث إن معناه عدم الاعتقاد بالرسول (صلى الله عليه وآله)، كما ألمع إليه الفقيه الهمданى (رحمه الله) وغيره.

أما إطلاق أن منكر الضروري كافر، فليس عليه دليل واضح.

فروع

وبعد ذلك، فلا يهم أن يكون ضروريًا في كل الطبقات أم لا، مثل: عدم سهو النبي (صلى الله عليه وآله)، حيث لم يكن ضروريًا في زمان الصدوق، ومع ذلك لو أنكره إنسان بما رجع إلى تكذيبه (صلى الله عليه وآله) كفر، وإنما لا.

ولا فرق في ذلك بين المرتبط بالأحكام، أو لا، سلباً وإيجاباً، فقد وجد في زماننا جماعه سموا أنفسهم بأهل القرآن، لا يعملون بآحاديث الرسول (صلى الله عليه وآله) إطلاقاً، مدّعين أنه كثُر فيها الخلط متناً والضعف سندًا، مما لا يعلم صدقه عن كذبه.

كما وجد في زماننا بعض من اعتقاد لزوم إسقاط كل لفظ (قل) من القرآن الحكيم، لأنه خطاب إلى الرسول (صلى الله عليه وآله)، فاللازم أن يقرأ (هو الله أحد)، وأعوذ برب الناس، وهكذا.

كما وجد من أنكر العذاب إطلاقاً، لأنه خلاف الرأفة التي اتصف الله بها مع عدم احتياجه إليه.

ومن أنكر وجود الثواب والعقاب، وقال: إنه تشبيهات وتحريضات، كما يرُغب ويخوّف الأُبُولده بما لا واقع له.

لكن كل ذلك لم يكن إلا شبهه في قبال البديهيه، وليس كلامنا الآن فيه، وإنما في أن المنكر إذا لم يكن إنكاره راجعاً إلى تكذيب الله والرسول (صلى الله عليه وآله) لم يكن كافراً.

مسألة: قد ذكر في الأصول أن الحرج نفسي والعسر جسدي، وإن كان يطلق كل منهما عليهما معاً إذا انفرد.

والله سبحانه يريده اليسر ولا يريده العسر^(١)، والظاهر أن الجملة الثانية تأسיס، لا تأكيد؛ لأنه من الممكن إرادته كليهما، مثل إرادته الليل وإرادته النهار.

والعسر المنفي عزيمه في مواردها، ورخصه في مواردها، كالضرر.

ولذا قالوا: بأن الصوم الضررى إذا كان بحد الممنوع من النكير حرام، وإلا جاز، لأنه مقتضى المنهى، على تفصيل ذكرناه في الفقه.

لكن هل العسر المنفي في الواجبات والمحرمات فقط، أو يشمل المستحب والمكره؟ فالعسر إلى حد الحرمة إذا تعارض مع الوجوب سقط الوجوب حتى جوازه، أو يخير حسب كون الأهمية مانعه من النكير أو لا؟

ص: ١٨٦

١- إشارة إلى قوله تعالى: P يريده الله بكم اليسر ولا يريده بكم العسر ٠ سورة البقرة: ١٨٥.

ولذا فالأقسام ثلاثة:

١: واجب الفعل، في ما إذا كان العسر لا بحد المانعه؛ ولذا يعسر الوضوء في الشتاء مع ذلك يجب.

٢: وواجب الترک في عكسه.

٣: ومخير بينهما في ما إذا لم يكن ترجح، أو كان الترجح لا بحد إسقاط الطرف الآخر.

العسر في الحرام

ومنه يعلم حال الحرام الذي يقع الإنسان من تركه في العسر، فإنه يجب فعله، أو يخier حسب ما ذكر في الواجب في الأقسام الثلاثة.

فلمس الأجنبي المحرّم لكن يجب عليها مراجعته الطبيب المداوى ليلمسها إن اضطر، إذا كانت من المرض في عسر شديد.

هذا كله مما لا إشكال فيه.

وإنما الكلام في أن العسر كما يردهم، هل يرفع المستحب والمكرور؟

المشهور لا أنه ليس إلزاماً، فيصح أن يقول سبحانه: أنت مجاز في ترك المستحب و فعل المكرور، فاستحبه وكراهته لا يوجان عليك عسراً.

لكن بما أن المستحب معناه أن الأفضل لك الفعل، وهو لا يجتمع مع **P** يريد الله بكم اليسر (١) و: **P** وما جعل عليكم في الدين من حرج (٢)، فإذا ندب إليه فقد أراده، فكيف يقول لا أريده؟ وكذلك فقد جعله، فكيف يقول ما جعلته؟

وبذلك ظهر وجه النظر في قول السيد الطباطبائي في (مفاتيحه): (لو كانا) _ أى العسر والحرج _ (مستلزمين لرفع التكليف الاستحبابي، للزم سقوط كثير من المستحبات، وهو باطل قطعاً، وقد تبه على هذا جدّي (قدس سره) (٣)).

أقول: من أين البطلان قطعاً؟

لا يقال: لأننا نرى أنه يصح الإتيان بالمستحب العسر بلا إشكال، ولذا يفعله كثير من المتدينين.

وقد ذكرنا في بعض المباحث أن (السيرة) حجه لكشفها عن السنّة، وكذلك (المرتكز في أذهان المتشرّع) حيث إن الارتكاز لا يكون إلا من السنّة.

مثالاً: إذا عرضت على المتشرّع هذه المسألة: بكون الثوب

ص: ١٨٨

١- سورة البقرة: ١٨٥.

٢- سورة الحج: ٧٨.

٣- مفاتيح الأصول: ص ٥٠٧

ضيقاً لاصفاً ببدن المرأة بحيث يظهر كل تقاطيع جسدها أمام الأجنبية، لا يشكون في الحرم، مع أنه لم يصرح به في كتاب ولم يرد بخصوصه دليل.

هذا مضافاً إلى إننا نرى إتعاب الرسول (صلى الله عليه وآلـهـ والـزـهـراءـ) والأئمهـ (عليـهمـ السـلامـ) أنفسـهمـ في المستحبـاتـ وـهـمـ أـسـوهـ، فـذـلـكـ يـكـشـفـ عـنـ عدمـ إـسـقـاطـ العـسـرـ المـسـتـحـبـ، عـلـىـ أـنـهـ وـرـدـ (أـفـضـلـ الـأـعـمـالـ أـحـمـزـهـ) (١).

أقول: بعد ما عرفت من الوجه العقلـيـ، لا بدـ أنـ نـقـولـ إنـ ذـلـكـ لـلـمـلـاـكـ لـاـ لـشـمـولـ النـصـ.

أما الحديثـ الآـخـيرـ، فالظـاهـرـ أنـ المرـادـ بـهـ أـنـ الـعـمـلـ الـأـحـمـزـ أـحـسـنـ نـتـيـجـهـ مـثـلاـ: درـاسـهـ الطـبـ الصـعـبـهـ تـوـجـبـ آـثـارـاـ أـحـسـنـ مـنـ صـرـفـ الـوقـتـ فـيـ الـبـقـالـهـ.

هـذـاـ بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ أـنـ الـأـئـمـهـ (عليـهمـ السـلامـ) لـاـ يـقـاسـ بـهـمـ، لـأـنـهـ كـمـاـ قـالـ عـلـىـ (عليـهـ السـلامـ): (كـيـلاـ يـتـبـغـ بـالـفـقـيرـ فـقـرـهـ) (٢).

وـقـدـ بـيـنـ ذـلـكـ (عليـهـ السـلامـ) فـيـ كـلـامـ لـهـ لـ_عـلـاءـ الـذـىـ تـزـهـدـ فـيـ الـبـصـرـهـ، فـشـكـاهـ إـلـيـهـ أـخـوهـ.

وـمـمـاـ تـقـدـمـ تـبـيـنـ عـدـمـ مـعـقـولـيـهـ اـسـتـحـبـابـ الـمـسـتـحـبـاتـ الـمـتـعـارـضـهـ التـىـ لـاـ يـسـعـ وـقـتـ الـمـكـلـفـ لـأـدـائـهـ، فـهـلـ يـعـقـلـ الـأـمـرـ بـأـشـيـاءـ لـاـ يـمـكـنـ الـمـكـلـفـ مـنـ جـمـعـهـاـ فـيـ الـوـاجـبـ، بـأـنـ يـقـولـ: أـنـقـذـ الـغـرـيـقـيـنـ، فـكـيـفـ بـالـمـسـتـحـبـ؟

كـمـاـ لـوـ فـرـضـ أـنـ اللـيـلـ لـاـ يـسـعـ قـرـاءـهـ مـائـهـ مـرـهـ (حـمـ الدـخـانـ)، وـأـلـفـ مـرـهـ (إـنـاـ أـنـزـلـنـاـهـ)، فـيـقـولـ الـمـوـلـىـ: اـئـتـ بـهـاـ عـلـىـ سـيـلـ الـاستـحـبـابـ!ـ.

فـهـوـ مـثـلـ أـنـ يـقـولـ: كـنـ يـوـمـ عـرـفـهـ فـيـ حـرـمـ الـحـسـينـ (عليـهـ السـلامـ) وـفـيـ حـرـمـ مـكـهـ عـلـىـ سـيـلـ الـاستـحـبـابـ، فـإـنـهـ مـنـ الـأـمـرـ بـالـمـحـالـ.

صـ ١٨٩ـ

١ـ بـحـارـ الـأـنـوارـ: جـ ٦٧ـ صـ ١٩١ـ حـ ٢ـ

٢ـ نـهـجـ الـبـلـاغـهـ: الـخـطـبـهـ ٢٠٩ـ

ومثله في الاستحالة الأمر بالواجب والمستحب فيما لا يمكن الجمع بينهما.

نعم لا إشكال في وجود الملائكة في أي منهما في المستحبين.

أماماً في الواجب والمستحب فحيث يُقال بأن الأمر بالشيء لا ينهى عن ضده، صحّ المستحب ملائكة إذا ترك الواجب وفعله.

ومنه يعلم الكلام في النهيين المترافقين، كما إذا قال: لا تزن بهما في آنٍ واحد، فإن التكليف فرع القدرة، وما لا قدره على فعله لا قدره على تركه، ولذا إذا قال له ذلك صح أن يقول العبد: وهل لي قدره مباشرتهما معاً حتى تنهاني عن ذلك؟

مسأله: المشهور بين الفقهاء قديماً وحديثاً، بل أدعى عليه الإجماع، أن كل مورد لم يرد فيه نص بأحد الأحكام الأربعه الاقضائيه مع المنع من النقيض أو بدونه، البراءه.

ويدل عليه بالإضافة إلى مثل: **P**وما كنّا معدّين حتى نبعث رسولـاـ (١).

و: **P**خلق لكم ما في الأرض جميعـاـ (٢).

و: السيره القطعية، فإن المسلمين منذ صدر الإسلام إلى اليوم لم يكونوا في مختلف شؤونهم الفرديه والاجتماعيه _ من الحركات والسكنات واللباس والأكل والشرب والوقاع والسفر وغير ذلك _ يتوقفون عما يريدون إلا أن يرد فيه نص، بل كانوا بالعكس لا يتوقفون إلا بورود النص على التحريم.

جمله من الروايات مثل قوله (عليه السلام): (كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي) (٣).

وروايه الفقيه: (كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي) (٤).

وقوله (عليه السلام): (الأشياء مطلقة ما لم يرد عليك أمر أو نهى) (٥)، فيما رواه (البخاري) مسندأ عن الحسين، عن أبي عبد الله (عليه

ص: ١٩١

١- سورة الإسراء: ١٥.

٢- سورة البقرة: ٢٩.

٣- وسائل الشيعه: ج ٤ ص ٩١٧ ب ١٩ من أبواب القنوت ح ٣.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٠٨ ح ٢٢.

٥- مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٣ ب ١٢ ح ٢١٤٧٧.

السلام) (١).

وعن الغوالى: عن الصادق (عليه السلام): قال: (كل شيء مطلق حتى يرد فيه نص) (٢).

والظاهر أن المراد بالنص الدليل، لا الاصطلاحى المقابل للظاهر، وحيث قد تكلمنا حول ذلك فى الأصول لا داعى إلى تفصيله هنا.

المعاملات الجديدة

كما أن الأصل الذى عليه غير واحد من الفقهاء كالشهيد الثانى (قدس سره) وصاحب العروه (قدس سره) وغيرهم، أن كل عقد لم يدل الشرع على المنع عنه، كالربا والكالى بالكالى، فهو مشروع، كعقد التأمين، والعقد السابح المتداول الآن، والمغارسه، وعقد الشركه بأن يشترك جماعه فى شيء ويكون الربح بينهم بالتساوى أو غير التساوى، مثل أن يكون المال من شخص، والأرض من آخر، والبذر من ثالث، والعوامل من رابع، والتعب من خامس وهكذا، فيكون الشمر بينهم بالتساوى أو الاختلاف.

وذلك لإطلاق **P أو فوا بالعقود** (٣)، ونحوه من العمومات

والمطلقات.

ص: ١٩٢

١- بحار الأنوار: ج ٢ ص ٢٧٤ ب ٣٣ ح ١٩ عن الأمالى للشيخ الطوسى.

٢- غوالى اللثائى: ج ٢ ص ٤٤ ح ١١١.

٣- سوره المائدہ: ١.

ومنه الشخصيات الحقوقية، مثل: جعل صندوق يجمع فيه المال لإعطاء القروض ونحوها، حتى يكون الصندوق هو الطرف لا الأشخاص، وبعبارة أخرى تكون الهيئة المنتخبة هي المشرفة، وتغيرها وتبدلها لا يضر في المعاملة.

الحكومات غير الشرعية لا تملك

وهكذا يكون حال الحكومات الانتخابية التي تكون بموازين الشريعة.

أمّا غيرها، فالظاهر أن الأموال والمناصب فيها تحتاج إلى إذن الحاكم الشرعي، إذ المال يكون من مجهول المالك، خلافاً لمن يرى ملك هذه الحكومات، لكننا ذكرنا في بعض كتبنا أن إقامة الدليل على مثل ذلك مشكل.

العقود الحديثة

وبالنسبة إلى العقود الحديثة يرى بعض عدم صحتها، لشرطهم كون العقد في زمانهم (عليهم السلام)، لكنه أيضاً محل نقاش.

ص: ١٩٣

مسألة: قاعده الميسور قد دلت عليها الآيه والروايه والإجماع والعقل.

فالآيه: قوله سبحانه: **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ** (١)، فإطلاق أدله الأحكام بضميمه الآيه يدل على الإتيان بالمستطاع.

فإن قلت: إنه ربما كان مستطاعاً لكنه عسر وحرج وضرر؟

قلت: حيث نفى هذه الثالثه، ولقد قال سبحانه: **وَلَا تَحْمِلُ عَلَيْنَا إِصْرًا** (٢) يدل على المستطاع بدون الأربعه.

و(ما) (٣) تشمل المستطاع الأفرادى والأجزائى، فإن لم يستطع كل أيام الصيام، أتى بالمقدار المستطاع منه من يوم إلى تسعه وعشرين يوماً، وإذا لم يستطع كل أجزاء الصلاه أتى بالمستطاع منها، حتى إننا ذكرنا في (الفقه) أن مقتضى القاعده الإتيان بالصلاه الفاقده للظهورين، لأن الصلاه لا تترك بحال) (٤). نعم لعل من الاحتياط أن يأتي بصوره التيمم إذا تمكن، لأنه نوع تواضع فهو ميسور، مضافاً إلى ورود مثله في التيمم عند النوم على فراشه وإن لم أجده قائلاً به.

ص: ١٩٤

-
- ١- سورة التغابن: ١٦.
 - ٢- سورة البقرة: ٢٨٦.
 - ٣- في سورة التغابن: ١٦.
 - ٤- كتاب الصلاه، للنائيني: ج ١ ص ١٢٢. وفي الكافي: ج ٣ ص ٩٩ باب النساء ح ٤ ورد عن الصادق عليه السلام: (وَ لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ عَلَى حَالٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَالَ: الصَّلَاةُ عِمَادُ دِينِكُمْ).

هذا ولعله يدل عليه (١) أيضاً: **P**يريد الله بكم اليسر (٢).

روايات الميسور

أمّا الروايات فهي ثلاثة:

١: النبوى (صلى الله عليه وآلها): (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما

استطعتم). (٣).

وليس ظاهر (ما) الزمان، كما أنه لا يبعد أن يشمل _ أصلًا أو ملائكة _ الأفراد والأجزاء أيضًا.

٢ و٣: والعلويان (عليه السلام): (الميسور لا يسقط بالمعسورة) (٤).

و: (ما لا يدرك كله لا يترك كله) (٥).

وهما أيضاً يشملان _ كالنبوى _ الأجزاء والجزئيات.

ص: ١٩٥

١- أى على قاعده الميسور.

٢- سوره البقره: ١٨٥.

٣- بحار الأنوار: ج ٢٢ ص ٣١ ب ٣٧، وراجع غوالى اللثالي: ج ٤ ص ٥٨ وفيه: (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه بما استطعتم).

٤- راجع غوالى اللثالي: ج ٤ ص ٥٨ ح ٢٠٥، وفيه: عن النبي صلى الله عليه وآلها: (لا يترك الميسور بالمعسورة).

٥- غوالى اللثالي: ج ٤ ص ٥٨ ح ٢٠٧.

وأماماً بالإجماع: فقد أذعاه غير واحد، بالإضافة إلى أنه موجود في كتبهم على ما تتبعناه.

وإشكال بعضهم في السنده أو الدلالة لا يهم بعد الشهره المحقق، (فإن المجمع عليه لا ريب فيه) (١)، فهو كإشكالهم في كثير من مباحث الفقه والأصول، في حين أنهم يعملون بما استشكلوا عليه.

قال في (مفاتيح الأصول): قال جدي (قدس سره): (والأخبار الثلاثة يذكرها الفقهاء في كتبهم الاستدلاليه على وجه القبول وعدم الطعن في السنده، ونقلت في (الغواي) عنهم (صلى الله عليهم) ومشهوره في ألسنه جميع المسلمين يذكرونها ويتمسكون بها في حماوراتهم ومعاملاتهم من غير نكير) (٢). انتهى.

ومن راجع كتب الأصول والفقه يراهم يتمسكون بالثلاثة وكفى بذلك حجه، كما يتمسكون بما يشابههما من نهي النبي (صلى الله عليه وآله) عن الغرر (٣)، ونهيه (صلى الله عليه وآله) عن بيع الغرر (٤)، إلى غير ذلك.

نعم لا إشكال في أن الأولى فحص الأدلة الأخرى أيضاً في الجزئيات التي هي مصاديقها، مثل الاستدلال بالاستصحاب في غسل بقية اليدين في الأقطع، والممسح على جيره الميت، حيث يستدل فيه

ص: ١٩٦

١- تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٣٠١ ب ٩٢ ح ٥٢.

٢- مفاتيح الأصول: ص ٥٢٢.

٣- نهج الحق: ص ٤٧٩.

٤- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٤٨ ب ٤٠ ح ٢٢٩٦٥، وفيه: (وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ وَعَنْ بَيْعِ الْغُرْرِ).

برواية عبد الأعلى ((١))، إلى غير ذلك.

نعم لا إشكال في لزوم صدق (الميسور) ونحوه، إذ الموضوع يؤخذ من العرف في كل مكان، إلا إذا تصرف الشارع فيه، كما ذكروا في الموضوعات المستبطة.

وأن لا يكون دليلاً على الإيتان بالمبسوّر، فهو من باب التقييد كما قيد أغلب المطلقات، فإن ذلك لا يكون إشكالاً على الرواية.

فلا يُقال: إنه لا يؤخذ باليسور في باب الصوم، كما إذا تمكّن من الإمساك ساعات فقط، كما لا يُقال: إنه لا ميسور في الحج إذا لم يتمكّن من الوقوفين، إلى غير ذلك من الاستثناءات.

ولا يخفى أن الأجزاء التحليلية غير مشموله للقاعد، فلو قال: ائنني بإنسان فتتمكن من الفرس، لا يأتي به، إذ ليس ميسور الإنسان عرفاً، وإن كان شاملاً للحيوانية التي هي في ضمن الإنسان أيضاً.

ومنه يعلم صحة الإتيان بالوضوء منكوساً لمن لا يتمكن من الإتيان به مسلياً، حيث إنه عرفاً ميسور الغسل فتأمل، ولذا يجوز في التقى.

نعم ليس من الميسور عكس الأعضاء، كما ليس منه عكس أعمال

الحج.

197:

١- الكافى: ج ٤ ص ٣٣ باب الجبائر والقروح والجرحات ح ٤، وفيه: (عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَثَرْتُ فَأَنْقَطَعَ ظُفْرِي فَجَعَلْتُ عَلَى إِصْبَعِي مَرَارَةً فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ، قَالَ: يُعْرَفُ هَذَا وَأَشْبَاهُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ امْسَحُ عَلَيْهِ).

مسألة: الاستقراء ليس بحججه كما هو المشهور.

وقال بعض بحجيته.

وذلك لأنه إذا لم يورث العلم، يكون من القياس وإن أورث الظن، لما عرفت من P إن الظن لا يغني من الحق شيئاً O).

وما ذكرناه من عمل العقلاء بالظن إنما هو في الموضوعات لا الأحكام.

ومثل الاستقراء: التمثيل، بأن ينتقل من جزئي إلى الحكم الكلى فينتقل إلى الجزئى الآخر، فإنه لو كان معلوماً صحيحاً، وكان الاستناد حينئذ إلى العلم، لا إليه حال الاستقراء، وإنما فلا.

أمّا أن الاستقراء والتمثيل هل يوجبان العلم أم لا، فهو تابع لاستنباط الفقيه بالمناسبات المغروسة في ذهنه، والقرائن التي يستظهرها من الحال والمقال.

قاعدہ سواسیہ النافلہ والفریضہ

ومن أمثله ذلك: كون النافلہ كالفریضہ فی الخصوصیات إلا ما استثنی، فقد ادعى غير واحد من الفقهاء ذلك، وأن طبيعة الصلاة واحدة، مما ذكر في باب الفريضه يأتي في النافلہ أيضاً.

وكذلك سائر العبادات كالحج والوضوء والغسل، لكن الدليل في وحدتها من هذه الحيثية ليس خاصاً بالاستقراء والتمثيل، كما لا يخفى على من راجع الفقه.

ص: ١٩٨

كما أن من أمثله ذلك: قاعدہ العدل، فقد رأينا مواضع ثلاثة عشر في الروايات، حکم الشارع فيها بمقتضى قاعدہ العدل، وجماعه من الفقهاء كالجواهر حکم بالعموم، كما لم نستبعده أيضاً، إلا أن بعضهم أشكل فيه وقال: لا دليل عليه، والموارد الخاصة لا تكون دليلاً على العموم.

قاعدہ تسهیل الحج

وكذلك من أمثلته: ما قاله الرسول (صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم) فی الحج: (لا حرج.. لا حرج..)(١)، فهل ذلك عام فی كل أبواب الحج؟

ويؤيده ما ورد فيمن أخطأ بلبس المخيط: (أى رجل ركب أمراً بجهاله فلا شيء عليه)(٢).

ص: ١٩٩

١- الكافي: ج ٤ ص ٥٠٤ باب من قدم شيئاً أو أخره من مناسكه ح ٢، وفيه: (عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَى حَابِنَا، عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَعَلْتُ فِتَادَكَ إِنْ رَجُلًا مِنْ أَصْحَى حَابِنَا رَمَيَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحرِ وَحَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحرِ أَتَاهُ طَوَافِنُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبْحُنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ نَرْمِي وَحَلَقْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذْبَحَ، وَلَمْ يَقِنْ شَيْءٌ مِمَّا يَتَبَغِي لَهُمْ أَنْ يُقَدِّمُوهُ إِلَّا أَخْرُوْهُ وَلَا شَيْءٌ مِمَّا يَتَبَغِي لَهُمْ أَنْ يُؤَخْرُوْهُ إِلَّا قَدْمُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا حرجَ لَا حرجَ).

٢- تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٧٢ ب ٧٢ ح ٤٤، وفيه: (عَنْ عَيْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشَّيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُلَّئِي حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَهُوَ يُلَّئِي وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ، فَوَثَبَ إِلَيْهِ أَنَّاسٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَيْنَفَةَ فَقَالُوا شُقَّ قَمِيصِكَ وَأَخْرِجْهُ مِنْ رِجْلِكَ فَإِنَّ عَلَيْكَ بِيَدِنَّهُ وَعَلَيْكَ الْحِجَّةُ مِنْ قَابِلٍ وَحَجْجُكَ فَاسِدٌ، فَطَلَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَامَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَكَبَرَ وَاسْتَغْبَلَ الْكَعْيَةَ فَدَنَا الرَّجُلُ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَتِيفُ شَعْرَهُ وَيَضْرِبُ وَجْهَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْكُنْ يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَلَمَّا كَلَمَهُ وَكَانَ الرَّجُلُ أَعْجَمِيًّا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا أَعْمَلُ بِيَدِي فَاجْتَمَعْتُ لِي نَفَقَهُ فَجَتَ أَحْجُجُ لَمْ أَسْأَلْ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ فَأَفْتَنَنِي هُولَاءِ أَنْ أَشُقَّ قَمِيصِي وَأَنْزِعَهُ مِنْ قَبِيلٍ رَجْلِي وَأَنَّ حَجَّى فَاسِدٌ وَأَنَّ عَلَيَّ بَدَنَّهُ، فَقَالَ لَهُ مَتَى لَبِسْتَ قَمِيصِكَ كَأَبْعِيدَ مِمَّا لَبِيَتْ أَمْ قَبِيلَ، قَالَ: قَبِيلَ أَنْ أَلْبَى، قَالَ فَأَخْرَجْهُ مِنْ رَأْسِكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بِيَدِنَّهُ وَلَيْسَ عَلَيْكَ الْحِجَّةُ مِنْ قَابِلٍ، أَيُّ رَجُلٌ رَكِبَ أَمْرًا بِجَهَالَهِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، طُفْ بِالْبَيْتِ سَيْبَعًا وَصَلَّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاسْعَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ وَقَصْرَ مِنْ شَعْرِكَ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَاغْتَسِلْ وَأَهْلِ الْحِجَّةِ وَاصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ).

أم ذلك خاص بالموارد التي ذكرها الرسول (صلى الله عليه وآله).

ص: ٢٠٠

ومن أمثلة: استفاده عموم نجاسه الدم من ذى النفس من الموارد الخاصة، حيث فهم ذلك المشهور من الفقهاء حتى تعدوا إلى دم البيض، أم لا، فالاصل في المشكوك الطهارة، كما أفتى بذلك أو مال إليه جماعة من الفقهاء، كالفقية الهمданى والسيد الحال وغيرهما.

إلى غيرها من الأمثلة التي يجدها المتتبع في الكتب الفقهية.

ولا يخفى أن الانتقال من الجزئي إلى الكل، ومنه إلى سائر الجزئيات المسمى بالاستقراء، ليس في الموارد الضرورية، كانتانا من حراره النار في بلدنا إلى حراره كل نار في العالم، فهو من العلم لا من الاستقراء.

ولذا مثله المحقق (قدس سره) في (المعارج) بأنه هو الحكم على جمله، يحكم لوجوده فيما اعتبر من جزئيات تلك الجملة،

ومثاله: أن تستقرئ النرج فتجد كل موجود منهم أسود، فتحكم بالسود على ما لم تره كما حكمت على من رأيته.

وحاصله التسويه من غير جامع.

أقول: والجامع قد يكون النص الأعم من الظاهر، كأن يبني حكماً على موضوع، ثم يقول إنه لأمر كذا، حيث إن الظاهر منه أنه الوجه الوحيد في الحكم، فيتعدى من ذلك الموضوع إلى الموضوع الآخر.

وقد يكون العله المذكوره، أو كالعله، مثل قوله (عليه السلام): (فَلَمْ تُذَكِّرِ الْعُلَمَاءَ إِذْ لَمْ تُذَكِّرِ الْعُلَمَاءَ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ مَا بِمُتْرَاهِ)

ص: ٢٠١

١- راجع الكافي: ج ١ ص ٣٢٩ ضمن ح ١، وفيه: (وَقَدْ أَخْبَرَنِي أَبُو عَلَىٰ أَحْمَدُ بْنُ إِسْبَحَاقَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ وَقُلْتُ: مَنْ أَعَامَتْ أَوْ عَمَنْ آخَذْ وَقَوْلَ مَنْ أَقْبَلُ، فَقَالَ لَهُ: الْعَمَرِيُّ ثَقَتِي فَمَا أَدَى إِلَيْكَ عَنِّي فَعَنِّي يُؤَدِّي، وَمَا قَالَ لَكَ عَنِّي فَعَنِّي يُؤَدِّي. يَقُولُ فَاسِيَمْعَ لَهُ وَأَطِيعُ فِيَانَهُ الثَّقَهُ الْمَأْمُونُ، وَأَخْبَرَنِي أَبُو عَلَىٰ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ الْعَمَرِيُّ وَابْنُهُ ثِقَتَانِ فَمَا أَدَى إِلَيْكَ عَنِّي فَعَنِّي يُؤَدِّيَانِ وَمَا قَالَ لَكَ فَعَنِّي يَقُولَانِ، فَأَشْمَعَ لَهُمَا وَأَطِعُهُمَا فَإِنَّهُمَا الثَّقَتَانِ الْمَأْمُونَانِ).

والعرف يفهم منه العلية.

وقد يكون المستنبط قطعاً، وهذا أيضاً يوجب التعدى.

أما ما عدا الثلاثة فهو من القياس والتتمثيل وربما الاستقراء.

نعم من يرى الانسداد([\(١\)](#)) وتحقق الظن بشرائطه مما ذكر، يقول بالحجّيه.

اللّهم إِلَّا قيلَ بِأَنَّ القياسَ يُجْبِي أَنْ لَا يَتَدَخُلَ فِي الشَّرِيعَةِ إِطْلَاقًا، فَيَقْبَلُ الْاسْتِقْرَاءَ الظَّنِيَّ.

ص: ٢٠٢

١- انسداد باب العلم والعلمى.

مسألة: ورود لفظ العدالة في الشرع قليل، مثل قوله سبحانه: **P**ذَوْنِ عَدْلٍ مِنْكُمْ (١) (O).

وفي الرواية: (أعدلهما) (٢).

إلى غير ذلك.

والعدل أصله من العدول، بمعنى الميل من جانب إلى جانب، مثله مثل (الحنيف)، ثم اشتهر في الاستقامه، لأن العدول من الباطل إلى الحق استقامه.

وإن كان ما معناه كثير، كقوله سبحانه: **P**إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ (٣) (O).

وقوله تعالى: **P**وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا (٤) (O).

إلى أمثالها مما كرر في الكتاب والسنة.

نعم كثراً استعمال (العدالة) في كلمات الفقهاء، وقد ذكرنا في كتاب (التقليد) تفصيل الكلام في العدالة، فلا داعي إلى تكراره.
ولا يبعد استعمالها في كل دين لمن كان عادلاً عندهم، وإن صح قوله (صلى الله عليه وآله): (الملك العادل) (٥) كان من ذلك.

ص: ٢٠٣

-
- ١- سورة الطلاق: ٢.
 - ٢- الكافي: ج ١ ص ٦٧ باب اختلاف الحديث ح ١٠، وفيه: (قال: الْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْيَدُهُمَا وَأَفْقَهُهُمَا وَأَصْبَحَهُمَا فِي الْحَدِيثِ وَأَوْرَعُهُمَا وَلَا يَتَفَتَّ إِلَى مَا يَحْكُمُ بِهِ الْآخَر).
٣- سورة الحجرات: ٦.
 - ٤- سورة هود: ١١٣.
 - ٥- بحار الأنوار: ج ١٥ ص ٢٥٤ ب ٣ ح وفيه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): (وُلِتَّ فِي زَمِينِ الْمَلِكِ الْعَادِلِ) يعني أَنْوَشِيرَوَانَ بْنَ قُبَادَةَ قَاتِلَ مَزْدَكَ وَالرَّنَادِقَةِ.

أمّا ما ذهب إليه بعض الفقهاء، من كفاية العدالة عند كلّ أهل ملته في قبول شهادتهم، فالظاهر أنّه غير تمام إلّا بالنسبة إلى ذويهم لا مطلقاً، نعم يشمله (قاعد الإلزام) إن التزم بذلك، سواء في عداله أهل دينهم أو عداله غير أهل دينهم.

مثلاً: إذا قال اليهودي: قبل قول العدل، كفى حجه عليه، كما أنه إذا قال: قبل قول العدل من المسيحيين، كان من مصاديق الإلزام.

وقد تقدم أن الوثاقه تكفي في الراوى.

أما في الإمام والمرجع والشاهد فلا يتم إلّا العدالة.

ولذا صح الأخذ من الواقعية ونحوهم، ولم يصح الثلاثة منهم بالنسبة إليها، وإن صح بالنسبة إلى أهل مذهبهم، أو من يرى كفاية الوثاقه من غيرهم، كالواقعيه على الكيسانيه مثلاً.

كلام المجلسى فى العدالة

قال المجلسى (رحمه الله) في (البحار):

(أما العدالة فقد اختلف كلام الأصحاب فيها اختلافاً كثيراً في باب الإمامه وباب الشهاده، والظاهر أنه لا فرق عندهم في معنى العدالة في المقامين، وإن كان يظهر من الأخبار أن الأمر في الصلاه أسهل منه في الشهاده. ولعل السر فيه أن الشهاده يتمنى عليها الفروج والدماء والأموال والحدود والمواريث فينبغي الاهتمام فيها بخلاف الصلاه فإنه ليس الغرض إلا اجتماع المؤمنين وائتلافهم واستجابه دعواتهم ونقص الإمام وفسقه وكفره وحداته وجنابته) – أى إذا لم يعلم المأمور بها – (لا يضر بصلاته المأمور كما

سيأتي فلذا اكتفى فيه بحسن ظاهر الإمام و عدم العلم بفسقه) (١)، انتهى.

وكانه أخذ ذلك من قصه صلاه إنسان مع إمام من خراسان إلى الكوفة، ثم تبين أنه يهودي، فقال الإمام (عليه السلام): لا بأس بصلاته (٢)، مما ذكر في باب الجماعه.

ص: ٢٠٥

١- بحار الأنوار: ج ٨٥ ص ٢٤ بيان.

٢- راجع الكافي: ج ٣ ص ٣٧٨ باب الرجل يصلى بالقوم وهو على غير طهر أو لغير القبله ح ٤، وفيه: (عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيْهَ، عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي قَوْمٍ خَرَجُوا مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ بَعْضِ الْجَنَانِ وَكَانَ يَؤْمِنُونَ رَجُلٌ فَلَمَّا صَارُوا إِلَى الْكُوفَةِ عَلِمُوا أَنَّهُ يَهُودِيٌّ قَالَ لَا يُعِدُّونَ).

مسألة: الحكم والقضاء والفتوى، خاصات بالمجتهد العادل الجامع للشراطط، كتاباً وسنةً وإجماعاً.

نعم لا- يبعد القضاة للمتجزى، بل أجازه بعض المقلد العارف بأحكامه دقيقاً، خصوصاً فيما لم يتوفر المجتهد كأكثر القرى والأرياف، ولا- يمكن إلزام الناس بالرجوع إلى المدن المتوفر فيها المجتهد الجامع للشراطط في قضياتهم، وهذا غير بعيد لما ذكرناه في كتاب القضاء^(١).

ويدل على أحکام الثلاثة جمله من الروايات، وهي كثيرة نذكر منها:

خبر عمر بن حنظله، عن الصادق (عليه السلام)، عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعه في دين أو ميراث، إلى أن قال: انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحکامنا فارضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحکمنا فلم يقبل منه، فإنما بحکم الله استخف وعلينا رد، والراد علينا راد على الله، وهو على حد الشرك بالله عز وجل^(٢).

وخبر أبي خديجه، عن الصادق (عليه السلام) قال: (إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضيانا، فاجعلوه بينكم قاضياً، فإني جعلته قاضياً

ص: ٢٠٦

١- انظر موسوعه (الفقه): ج ٨٤ و ٨٥ كتاب القضاة.

٢- الكافي: ج ١ ص ٦٧ باب اختلاف الحديث ح ١٠.

وخبر (البخار) المسند إلى العسكري (عليه السلام)، عن الصادق (عليه السلام) وفيه: (فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدینه، مخالفًا لهواه، مطيناً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه، وذلك لا يكون إلا بعض فقهاء الشيعة لا جميعهم)[\(٢\)](#).

والتوقيع المروي بخط مولانا صاحب الرمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف): (أما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواه حديثنا، فإنهم حجتى عليكم، وأنا حجه الله)[\(٣\)](#).

وعن (البخار)، عن (المحسن): قال أبو جعفر (عليه السلام): (وبقول العلماء فانتفعوا)[\(٤\)](#).

ومفهوم ما رواه ابن شبرمه قال: ما أذكى حديثاً سمعته عن جعفر بن محمد (عليه السلام) إلا كاد يتصدع قلبي، قال: قال أبي (عليه السلام) عن جدی رسول الله (صلى الله عليه وآلہ). قال ابن شبرمه: واقسم بالله ما كذب أبوه على جده، ولا كذب جده على رسول الله (صلى الله عليه وآلہ) فقال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلہ):

(من عمل بالمقاييس فقد هلك وأهلك، من أفتى الناس وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك وأهلك)، كذا رواه في (البخار)[\(٥\)](#) وغيره[\(٦\)](#).

وعن (الغوالى): قال النبي (صلى الله عليه وآلہ): (من أفتى الناس

ص: ٢٠٧

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢ ح ٣٢١٦.

٢- رواه في الوسائل: ج ٢٧ ص ١٣١ ب ١٠ ح ٣٣٤٠١ ط آل البيت، ورواه بحار الأنوار: ج ٢ ص ٨٨، والاحتجاج: ج ٢ ص ٤٥٨، وتفسير الإمام العسكري عليه السلام: ص ٢٩٩.

٣- وسائل الشيعه: ج ٢٧ ص ١٤٠ ب ١١ ح ٣٣٤٢٤.

٤- بحار الأنوار: ج ٢ ص ٩٨ ب ١٤ ح ٥١.

٥- بحار الأنوار: ج ٢ ص ١١٨ ب ١٦ ح ٢٤.

٦- الكافي: ج ١ ص ٤٣ باب النهي عن القول بغير علم ح ٩.

بغير علم كان ما يفسده من الدين أكثر مما يصلحه) (١).

وقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (من أفتن الناس، وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ، والمحكم من المتشابه، فقد هلك وأهلك) (٢).

وعن أبى عبيده، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: (من أفتن الناس بغير علم ولا هدى من الله، لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، ولحقه وزر من عمل بفتياه) (٣).

وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال لى أبو عبد الله (عليه السلام): (إيَاكَ وَخَصْلَتِينَ فِيهِمَا هَلْكَ مِنْ هَلْكَ، إِيَاكَ أَنْ تُفْتَنِ
النَّاسُ بِرَأْيِكَ، وَتَدِينُ بِمَا لَا تَعْلَمُ) (٤).

وفي رواية مفضل بن زيد، عن الصادق (عليه السلام): (أنهاك عن خصلتين فيهما هلك الرجال، أنهاك أن تدين الله بالباطل،
وتفتن الناس بما لا تعلم) (٥).

إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

ص: ٢٠٨

١- غالى الثالى: ج ٤ ص ٦٥ ح ٢٢، عنه مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ٢٤٨ ب ٤ ح ٢١٢٤٧. وبحار الأنوار: ج ٢ ص ١٢١ ب ١٦ ح ٣٥.

٢- بحار الأنوار: ج ٢ ص ١١٨ ب ١٦ ح ٢٤.

٣- الكافى: ج ١ ص ٤٢ ح ٣.

٤- الخصال: ج ١ ص ٥٢.

٥- الكافى: ج ١ ص ٤٣ ح ١. وسائل الشيعه: ج ٢٧ ص ٢٠ ب ٤ ح ٣٣١٠١.

مسألة: ثم إذا كان هناك مجتهدون متعددون متساولون، كان المقلد مخيراً في تقليد أيهم شاء، وإن كان بعضهم أفضل فضيله منصوصه كالأعلميه، فإن قلنا بوجوب تقليده لم يبق مجال لآخر، وإلا جاز مع أفضليه المفضل.

وإذا صار الجميع محل الابتلاء، بأن كانوا في شورى الحكم فإن حصل التوافق فلا إشكال، وإن اختلفوا أخذ بالأكثر لدليل الشورى، وإن تساوا كأن المجال للقرعة.

ويجوز للإنسان أن يقلد واحداً أو جماعه فإن اتفقوا فهو، وإن اختلفوا مع الفضيله المذكوره أخذ بالأفضل، وبدونه تخير لأنه لا دليل على ترجيح أحدهما على الآخر.

كما يجوز للإنسان أن يراجع أي قاضٍ شاء إذا كان هناك قضاة متعددون، كما يجوز مراجعته شورى القضاة فإن اتفقوا فهو، وإن أخذ بالأكثر، وإن لم يكن أكثر وأقل بل تساوا، كان اللازم مراجعته قاضٍ آخر إن كان، وإلاً كان المجال للصلح والاحتياط وقاعدته العدل، كلٌ في موضعه.

وإذا فرض وجود المجتهد فهو، وإنـاـ أو فرض عدم وصول الـيدـ إـلـيـهـ قـلـدـ الـأـمـوـاتـ حـسـبـ ماـ يـذـكـرـ فـيـ الـأـحـيـاءـ منـ التـرـجـيـحـ والـتسـاوـيـ.

ولا تلزم ما بين الفتوى والقضاء، فيجوز تقليد واحد والقضاء إلى الآخر.

والقاضى المعين من قبل السلطة المشروعة لا يزاحم القاضى الشرعى غير المعين، فللإنسان أن يراجع أيهما شاء وللآخر احترام قضائه.

نعم يجوز الاستئناف والتميز، كما ذكرنا فى بعض مباحث الفقه^(١).

ص: ٢١٠

١- انظر موسوعه (الفقه) ج ٨٤ و ٨٥ كتاب القضاء.

مسألة: كما لا تنفع السنة بدون الكتاب، لأن يقول شخص: إنني أعمل بالسنة لا الكتاب مطلقاً، والإخباريون إنما يقولون بعملهم بالكتاب المفسر بالسنة، بحجه أنه حرف وبدل أو ما أشبهه فلا حجيته فيه إطلاقاً^(١).

كذلك لا ينفع الكتاب بدون السنة.

فقد قال الرسول (صلى الله عليه وآله): (كتاب الله وعترتي)^(٢)، أو (ستي)^(٣)، وقد تقدم تفسير كل واحد من الحديدين.

وقد ذهب بعض المنحرفين إلى ذلك^(٤) بحجه أن السنة تفسير الكتاب حسب زمانهم، والكتاب يبقى، والسنة تذهب حيث يذهب الزمان.

وأن السنة قد دُسَّ فيها أحاديث مكذوبة على رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته (عليهم السلام)، وقد قال (صلى الله عليه وآله): (كثرت على الكذاب)^(٥).

ص: ٢١١

١- نفي الإطلاق بمعنى عدم الحجيته في كل الموارد، بل الكتاب المفسر حجه دون غيره.

٢- وهذه هي الرواية المشهورة في كتب الفريقين.

٣- وهذه رواية غير مشهورة رواها البعض فقط.

٤- اى إلى الاكتفاء بالكتاب وعدم الحاجة إلى السنة.

٥- الكافي: ج ١ ص ٧٢ باب اختلاف الحديث ح ١ وفيه: (عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِيَاشِمَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ، عَنْ أَيَّانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشَ، عَنْ سُلَيْمَانِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَبَالِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام): إِنِّي سَمِعْتُ مِنْ سَلْمَانَ وَالْمُقْدَادَ وَأَبِي ذَرَ شَيْئاً مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَأَحَادِيثَ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَيْدِي النَّاسِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَمِنَ الْأَحَادِيثِ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تُخَافِعُهُمْ فِيهَا وَتَزُعمُونَ أَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ بَاطِلٌ، أَفَسَرَى النَّاسُ يَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تُخَافِعُهُمْ فِيهَا وَتَزُعمُونَ أَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ بَاطِلٌ، أَفَسَرَى النَّاسُ يَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَأَلْتَ فَافْهَمُوهُمُ الْجَوَابَ، إِنَّ فِي أَيْدِي النَّاسِ حَقًّا وَبَاطِلًا، وَصِدْقًا مُتَعَمِّدِينَ وَيُفَسِّرُونَ الْقُرْآنَ بِآرَائِهِمْ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: قَدْ سَأَلْتَ فَافْهَمُوهُمُ الْجَوَابَ، إِنَّ فِي أَيْدِي النَّاسِ حَقًّا وَبَاطِلًا، وَصِدْقًا وَكَذِبًا، وَنَاسِيَخًا وَمَنْسُوخًا، وَعَامًا وَحَاصَّا، وَمُحْكَمًا وَمُتَشَابِهًا، وَحِفْظًا وَوَهْمًا، وَقَدْ كُذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمْ حَتَّى قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ كَثُرْتُ عَلَى الْكَذَابِ فَمَنْ كَذَبَ عَلَى مُتَعَمِّدًا فَلَيَبْتَوْأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ثُمَّ كُذِبَ عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِهِ) الحديث.

واستدلّ بعضهم بقول عمر: (حسبنا كتاب الله) (١).

وبما عمله معاويه من جعل القرآن حكماً (٢).

ص: ٢١٢

١- رواه العلام المجلسي في بحار الأنوار: ج ٢٢ ص ٤٧٣ عن البخاري ومسلم، قال: (البخاري ومسلم في خبر أنه قال عمر: النبي قد غلب عليه الوجع وعند كُم القرآن، حينئذ كتب الله، فاختلَف أهل ذلك البيت وأخصيَّه مُوا، منهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله كتاباً لمن تضلوا بعده، ومنهم من يقول القول ما قال عمر، فلما كثُر اللغط والاختلاف عند النبي صلى الله عليه وآله قال: قوموا، فكان ابن عباس يقول: إن الرزية كُل الرزية ما حمل بين رسول الله وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطِهم).

٢- للتفصيل انظر (كتاب صفين) لنصر بن مزاحم. وفيه: (رفع المصاحف على أطراف الرماح، نصر عن عمرو بن شمر، عن جابر قال: سمعت تميم بن حذيم يقول: لما أصبحنا من ليله الهرير نظرنا فإذا أشباه الرaiات أمام صف أهل الشام وسط الفيلق من حيال موقف معاويه فلما أسفينا إذا هي المصاحف قد ربطت على أطراف الرماح، وهي عظام مصاحف العسكر وقد شدوا ثلاثة أرماح جمِيعاً وقد ربظوا عليها مصحف المسجد الأعظم يمسكه عشره رهط، وقال أبو جعفر وأبو الطفيلي استقبلوا علياً بمائه مصحف ووضعوا في كل مجنبه مائتي مصحف و كان جميعها خمسمائه مصحف، قال أبو جعفر ثم قام الطفيلي بن أدهم حيال على وقام أبو شريح الجذامي حيال الميمنة وقام ورقاء بن المعمور حيال الميسرة ثم نادوا: يا عشر العرب الله في نسائكم وبناتكم فمن للروم والأتراء وأهل فارس جداً إذا فنيتم، الله في دينكم هذا كتاب الله بيننا وبينكم، فقال على: اللهم إنك تعلم أنهم ما الكتاب يربدون فاحكم بيننا وبينهم ► إنك أنت الحكم الحق المبين، فاختلَف أصحاب على في الرأي، فطائفه قالت القتال، وطائفه قالت المحاكمة إلى الكتاب ولا يحل لنا الحرب وقد دعينا إلى حكم الكتاب، فعند ذلك بطلت الحرب ووضعت أوزارها، فقال محمد بن على فعند ذلك حكم الحكمان) كتاب صفين: ص ٤٧٨ – ٤٨٨.

وبما فعله الحسين (عليه السلام) من نشر القرآن على رأسه يوم عاشوراء (١).

وبأئنا نرى في السنن خرافات كما لا يخفى على ما راجع البخاري وغيره، مما يسلب الاعتماد عليها.

وبما رواه مسلم – كما نقله العاشه – أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين هاجر إلى المدينة رأى أهلها يؤبرون النخل فقال لهم: لو لم تفعلوا لصلاح، فتركوه ففسد التمر، فمرّ الرسول (صلى الله عليه وآله) بهم فقال: ما لنخلكم؟ قالوا: قلت يا رسول الله كذا وكذا، فعملنا بقولك ففسد التمر، فقال (صلى الله عليه وآله): اعملوا كما كنتم تعملون، فأنتم أعلم بأمر دنياكم (٢).

ص: ٢١٣

١- روى أيضاً أن أمير المؤمنين (عليه السلام) نشر المصحف على رأسه، انظر مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ٣٩٢ – ٣٩٣ ح ٤٩٩٨ وفيه: (إِبْرَاهِيمَ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ فِي كِتَابِ الْغَارَاتِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الْحَنَفِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَيْهَا عَلَيْهِ السَّلَامَ يَخْطُبُ وَقَدْ وَضَعَ الْمُضِيَّ حَفَّ عَلَى رَأْسِهِ حَيَّتِي رَأَيْتُ الْوَرَقَ يَتَقَعَّقُ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: فَقَالَ: اللَّهُمَّ قَدْ مَنَعْنَتِي مَا فِيهِ فَأَعْطِنِي مَا فِيهِ، اللَّهُمَّ قَدْ أَبْعَضْتُهُمْ وَأَبْعَضْتُهُمْ وَمَلُونِي، وَحَمَّلْتُهُمْ وَمَلُونِي عَلَى عَيْنِي خُلُقِي وَطَبِيعَتِي وَأَخْلَاقِي لَمْ تَكُنْ تُعْرَفُ لِي، اللَّهُمَّ فَأَبْيَدْلَنِي بِهِمْ خَيْرًا مِنْهُمْ، وَأَبْيَدْلَهُمْ بِي شَرًّا مِنْيِ، اللَّهُمَّ أَمِتْ قُلُوبَهُمْ مَيْتَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ). ثم قال المحدث النوري: قُلْتُ: وَرَوَى صَاحِبُ كِتَابِ تِبْرِ الْمُذَابِ مِنْ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ نَظِيرَهَا الْفِعْلِ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءِ.

٢- راجع صحيح مسلم: ج ٧ ص ٩٦، وفيه: عن رافع بن خديج قال: (قدم النبي صلى الله عليه وآلله المدينه وهم يأبرون النخل يقولون يلقوهن النخل، فقال: ما تصنون، قالوا: كنا نصنعيه، قال: لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً، فتركوه ففضلت أو فنقشت، قال: فذكروا ذلك له، فقال: إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء منرأيي ◀ فإنما أنا بشر). وعن أنس: (إن النبي صلى الله عليه وآلله من يقوم يلقوهن، فقال: لو لم تفعلوا لصلاح، قال: فخرج شيئاً، فمر بهم فقال: ما لنخلكم، قالوا: قلت كذا وكذا، قال: أنتم أعلم بأمر دنياكم).

وهذه الحجج – بالإضافة إلى كونها خلاف الضروره والإجماع، وإنما مثل حجج العكس كما ذكرنا – يُرد على:

أولها: إن التفسير لم يكن خاصاً بزمانهم (عليهم السلام) بل مطلقاً، ولو جاء هذا الاحتمال في السنن جاء في الكتاب أيضاً، كما ذكر بعض المنحرفين مثلاً في التزويج بالأربع، واحتصاص المرأة بزوجها، وحرمه الربا، ووجوب الجهاد، واستحباب كثرة النسل، إلى غير ذلك.

وعلى ثانيها: إن السنن تفتح بجهود علمائنا الأخيار بالنسبة لنا، بل وحتى بالنسبة إلى العامه عندهم، وما (ميزان الاعتدال) للذهبي ([\(١\)](#)) ونحوه إلا دليل على ذلك.

وعلى ثالثها: إن عمر أخطأ في مقالته حتى أنه نفسه كان يسأل الصحابة عن السنن، ولو كان حسبه كتاب الله لما توقف في حكم، ولم يقل: (لولا على لهلك عمر) ([\(٢\)](#))، إلى غير ذلك.

ومعاویه بمكره فعل كذا، كما اعترف به الشیعه بأجمعهم وطائفه من منصفى السنن.

وأمّا قصّه الحسين (عليه السلام): إثبات الشيء لا ينفي ما عداه، ولذا استدل الإمام (عليه السلام) بالسنن حيث قال لمحاربيه: (أسأوا

ص: ٢١٤)

١- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، عدد الأجزاء: ٤، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ت

٧٤٨

٢- انظر الكافي: ج ٧ ص ٤٢٢ باب التوادر ح ٦. والفقیه: ج ٤ ص ٣٥ ح ٥٠٢٥.

أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) (١).

وإنما نشر (عليه السلام) القرآن على رأسه الشريف دليلاً على أنه عامل بالقرآن، وليس كما يزعمون خارجياً، وأن القرآن يحرّم قتله حيث قال سبحانه: **P وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ** (٢)، إلى غيره.

أما وجود الخرافات: فهي محدودة معلومة (٣)، وبناء العقلاة على العمل – إلا ما ظهر الخلاف – في كل شؤونهم. فإن الطبيب والمهندس وغيرهما إذا اشتبه أو تعمد مرات، فهل يسلب الاعتماد منه؟

وأما قصه (أنتم أعلم): فحديث مختلف، فهل النبي (صلى الله عليه وآله) لا يعلم حتى قدر فلاّح؟ ثم أليس أمور الدنيا كلها من الدين، فإن الإسلام بالضرورة جاء لتنظيم الدين والدنيا وإسعاد الناس فيهما، ولعل مختلف القصص كان من أعداء الإسلام فأراد أن يقول إن الرسول (صلى الله عليه وآله) الذي لا يعرف هذا الأمرالجزئي، فكيف يؤتمن على أمور الدين المهمة؟

ثم ألم يقل الله سبحانه: **P وَمَا يُنْطِقُ عَنِ الْهُوَى** (٤)، فهل نطقه

ص: ٢١٥

١- راجع بحار الأنوار: ج ٤٥ ص ٦ - ٧ بقيه الباب ٣٧ وفيه: (ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَانْسِيْبُونِي فَانْظُرُوا مِنْ أَنَا ثُمَّ رَاجِعُوا أَنْفُسِكُمْ وَعِيَاتِبُوهُمْ فَانْظُرُوا هُلْ يَضِلُّ لَحْ لَكُمْ قَتْلِي وَأَنْتُهَا كُ حُرْمَتِي، أَلَسْتُ ابْنَ نَبِيِّكُمْ وَابْنَ وَصِّيهِ وَابْنَ عَمِّهِ وَأَوَّلِ مُؤْمِنِ مُصَدِّقِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَا بَيْهِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ، أَوْ لَيْسَ حَمْزَةُ سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ عَمِّي، أَوْ لَيْسَ جَعْفَرُ الطَّيَّارُ فِي الْجَنَّةِ بِجَنَاحَيْنِ عَمِّي، أَوْ لَمْ يَبْلُغُكُمْ مِمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَا بَيْهِ لِي وَلَا إِخْرَى: هَيْدَانِ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ صَدَقْتُمُونِي بِمَا أَقُولُ وَهُوَ الْحَقُّ، وَاللَّهِ مِمَّا تَعَمَّدْتُ كَذِبًا مِنْ دِلْعَلْمِتُ أَنَّ اللَّهَ يَمْكُتُ عَلَيْهِ أَهْلَهُ، وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي فَإِنَّ فِيكُمْ مِمَّنْ إِنْ سَأَلْتُمُوهُ عَنْ ذَلِكَ أَخْبَرُكُمْ، اسْأَلُوا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ، وَأَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ، وَسَيِّدَلَّ بْنَ سَعِيدِ السَّاعِدِيَّ، وَرَبِيدَ بْنَ أَرْقَمَ، وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يُخْبِرُوكُمْ أَنَّهُمْ سَمِعُوا هَذِهِ الْمَقَالَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَا بَيْهِ، أَمَا فِي هَذَا حَاجِزٌ لَكُمْ عَنْ سَفْكِ دَمِي).

٢- سورة المائدah: ٣٢.

٣- وهي في كتب العامه وليس بحجه علينا.

٤- سورة النجم: ١.

(صلى الله عليه وآله) هذا كان عن الوحي أو الهوى _ والعياذ بالله _؟

ثم زهاء مائه آية تصر على إرجاع الناس إلى السنن، فماذا يفعل القائل بـ (حسبنا كتاب الله) بهذه الآيات مثل:

P فلا وَرَبِّكَ (١). O

O و: P مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ (٢).

O و: P أَطِيعُوا (٣).

. وغيرها.

وماذا يفعل هؤلاء بخصوصيات كل العبادات من ركعات الصلاة،

وأنصبه الزكاة، ومناسك الحج، وغيرها وغيرها، أليست تؤخذ كلها من السنن المطهرة؟

وبذلك يظهر أنه لا فرق بين الطائفتين الأولى التي ترك السنن مطلقاً،

وبين الطائفتين الثانية التي تجعل أقوال الرسول (صلى الله عليه وآله) حجه في العبادات فقط.

أمّا ما يرتبط بأمور الدنيا من المعاملات وغيرها فهى راجعه إلى الناس، فهذا الرأى جاء من الغرب الذى يقول: (دع ما لقيصر...).

وقد روى العame كـما في (الفتح الكبير) و(الترمذى) باختلاف ما أنه روى أحمد وأبو داود والحاكم بـسنـد صحيح (٤) عن المقاداد: أن

ص: ٢١٦

١- سوره النساء: ٦٥، وفيها: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَ يُسَلِّمُوا تَسْلِيماً).

٢- سوره النساء: ٨٠، وفيها: (مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ وَ مَنْ تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً).

٣- سوره آل عمران: ٣٢ و ١٣٢.

٤- أى عندهم.

رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قَالَ: (يُوشِكَ أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ مُتَكَبِّلًا عَلَى أَرْيَكَتِهِ يَحْدَثُ بِحَدِيثٍ مِّنْ حَدِيثِهِ، فَيَقُولُ: بَيْنَا وَبَيْنَكَمْ كِتَابَ اللَّهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَمٍ حَرَمْ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) مِثْلَ مَا حَرَمَ اللَّهُ) ([\(١\)](#)).

ص: ٢١٧

١- راجع نص هذه الرواية أو مضمونها في: السنن الكبرى للبيهقي: ج ٧ ص ٧٦. كنز العمال: ج ١ ص ١٧٥ ح ٨٨٢. ومسند أحمد: ج ٧ ص ١٦ ح ٢٣٣٤٩، سenn ابن ماجه: ج ١ ص ٦ ح ١٢، المستدرك على الصحيحين: ج ١ ص ١٩٠ ح ٣٦٨. وسنن الترمذى: ج ٥ ص ٣٧ ح ٢٦٦٤، وسنن أبي داود: ج ٢ ص ٤٥ ح ٣٠٥٠. واللفظ للأخير: (ثم صلى بهم النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: أَيْحَسِبُ أَحَدُكُمْ مُتَكَبِّلًا عَلَى أَرْيَكَتِهِ قَدْ يَظْنَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَحْرِمْ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ، أَلَا وَإِنِّي وَاللَّهُ قَدْ وَعَذْتُ وَأَمْرَتُ وَنَهَيْتُ عَنِ الْأَشْيَاءِ، إِنَّهَا لِمُثْلِ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَحْلِ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بَيْوَاتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا ضَرَبَ نَسَائِهِمْ، وَلَا أَكْلَ ثَمَارِهِمْ إِذَا أَعْطَوْكُمُ الَّذِي عَلَيْهِمْ).

مسأله: هل جواز تفسير السنّه المطهّره خاص بالتفسیر الفظي، بأن يبدل لفظاً بلفظ أظهر، بدون صب الجمله كما يفيد المعنى في جمله أخرى، أو عام يشملهما، مثلاً: يحق له أن يقول في (الحمد لله رب العالمين) (١): الله سبحانه وتعالى الذي رب العالمين هو المستحق الوحيد للحمد.

أو أعم من ذلك أيضاً بأن يزيد وينقص حسب ما يستفاد من قرائن المقام والمقال؟

الجواب: لم يكن ذلك بعيداً، للسيره المستمرة عند الوعاظ والخطباء ومن إليهم، والعلماء يجلسون تحت منبرهم بلا إنكار، وللأشعار التي ذكرت كلام الرسول (صلى الله عليه وآله) والأئمه (عليهم السلام) بزياده ونقشه.

مثلاً: قال الرسول (صلى الله عليه وآله) في غدير خم: (من كنت مولاً له فهذا على مولاه، اللهم وال من والاه، وعد من عاده) (٢).

ففسره (حسان) بقوله:

يقول فمن مولاكم ووليكم ف قالوا ولم يبدوا هناك التعاديا

إلهك مولانا وأنت ولين ا ولن تجدن في ذلك اليوم عاصياً

إلى قوله:

ص: ٢١٨

١- مع قطع النظر عن كونها آيه، كما لو ذكرها المعصوم عليه السلام في خطبه وما أشبه، أما الآيات الشريفه فلا يجوز التبديل والتغيير فيها مطلقاً.

٢- انظر وسائل الشيعه: ج ٥ ص ٥٨ ب ٣٠ ح ٥٨٩٨. بحار الأنوار: ج ٢٨ ص ١٨٥ ب ٤.

هناك دعا اللهم وال ولی _____ وكن للذى عادى علياً معادياً[\(١\)](#)

إلى غيرها من الأشعار المفسرة لكلامهم (عليهم السلام) في الجملة.

بالإضافة إلى أنه مصداق (إرادة المعنى) كما في الأحاديث:

مثل صحيح مسلم: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أسمع الحديث منك فأزيد وأنقص، قال: (إن كنت تريدين معانيه فلا بأس)[\(٢\)](#).

وخبر داود بن فرقن، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنني أسمع الكلام منك فأريد أن أرويه كما سمعته منك فلا يجيء، قال: (تعمد ذلك) قلت: لا، فقال: (تريدين المعانى) قلت: نعم، قال: (فلا بأس)[\(٣\)](#).

وخبره الآخر حين سُئل: أسمع الحديث منك فلعلى لا أرويه كما سمعته، فقال: (إن أصبت فيه فلا بأس، إنما هو بمنزلة تعال، وهلمّ)،

ص: ٢١٩

١- بحار الأنوار: ج ٢١ ص ٣٨٨ ب. ٣٦. وفيه: وجاء حسان بن ثابت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله أتأذن لي أن أقول في هذا المقام ما يرضاه الله، فقال له: قل يا حسان على اسم الله، فوقف على نشر من الأرض وتطاول المسلمين لسماع كلامه فأنشأ يقول: يناديهم يوم الغدير نبيهم بخدم وأسمع بالرسول منادي أ وقال فمن مولاكم وليكم فقالوا ولم يبدوا هناك التعاديا إلهك مولانا و أنت ولينا ولن تجدن منا لك اليوم عاصيا

فقال له قم يا على فإني رضيتك من بعدي إماما و هاديا فمن كنت مولاها فهذا وليه فكونوا له أتباع صدق موالي أ هناك دعا اللهم وال ولیه وكن للذى عادى عليا معاديا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: (لا تزال يا حسان مُؤيداً بروح القدس ما نصرتنا بيسانك).

٢- الكافي: ج ١ ص ٥١ باب روایه الكتب والحديث وفضل الكتابة والتمسک بالكتب ح ٢.

٣- الكافي: ج ١ ص ٥١ باب روایه الكتب والحديث وفضل الكتابة والتمسک بالكتب ح ٣.

وأقعد، واجلس)(١)).

والعامه أيضاً رروا بهذا المعنى.

وأنه جرى على ذلك بناء العقلاء حيث يرون أن هذا هو التفسير الذي لا يضر، والشارع لم يغير بناءهم، لكن اللازم الاحتياط مهما أمكن.

خصوصيات اللفظ والتركيب

لا يقال: للّفظ والتركيب خصوصيات تفوّت بالتبديل والتغيير، فكيف بالثالث؟ وكثيراً ما تكون عنایه المتكلّم بتلك الخصوصيات.

ولذا قال (عليه السلام): (إِنَّ اللَّهَ وَإِنْ كَانَ مُقْلِبَ الْأَبْصَارِ، لَكُنْ لَا تَزِدُ فِي دُعَائِكَ فَلَا تَقُلْ: يَا مُقْلِبَ الْقُلُوبِ وَالْأَبْصَارِ) (٢)).

ولذا نرى أنه قد ورد:

P إِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ (٣) O).

و: P وَعَلِمَ آدَمَ الْأَشْمَاءَ (٤) O).

و: P أَمْ نَحْنُ الْأَذْرِعُونَ (٥) O).

ص: ٢٢٠

١- بحار الأنوار: ج ٢ ص ١٦١ ب ٢١ ح ١٧.

٢- انظر بحار الأنوار: ج ٥٢ ص ١٤٨ ب ٢٢ ح ٧٣ عن كمال الدين، وفيه: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّنَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سُتُّصِيْبُكُمْ شُبْهَةً فَتَبَقَّوْنَ بِلَا عِلْمٍ يُرَىٰ وَلَا إِمَامٌ هُدَىٰ لَا يَتَجَوَّهُ مِنْهَا إِلَّا مَنْ دَعَاهُ دُعَاءُ الْغَرِيقِ، قُلْتُ: وَ كَيْفَ دُعَاءُ الْغَرِيقِ، قَالَ: تَقُولُ: يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا رَحِيمُ يَا مُقْلِبَ الْقُلُوبِ تَبَثُّ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ، فَقُلْتُ: يَا مُقْلِبَ الْقُلُوبِ وَالْأَبْصَارِ تَبَثُّ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مُقْلِبُ الْقُلُوبِ وَالْأَبْصَارِ وَ لَكِنْ قُلْ كَمَا أَقُولُ: يَا مُقْلِبَ الْقُلُوبِ تَبَثُّ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ).

٣- سورة الرعد: ٢٧.

٤- سورة البقرة: ٣١.

٥- سورة الواقعة: ٦٤.

وما أشبه، ومع ذلك لا يجوز إطلاق (المضل) و(المعلم) و(الزارع) على الله سبحانه، مع أن الماده واحده.

لأنه يقال: هذا وإن كان تماماً، إلاً أن الطريقة العقلائيه، وما ذكرناه من سائر الأدله _ مضافاً إلى عدم إمكان غير ذلك في المحاورات، ولزوم تعطيل الترجمه إلى سائر اللغات _ أوجب الجواز.

وهذا بحث طويل أردنا الإلماع إليه بمناسبه بحثنا عن السنن، وإن كان هذا شاملاً للكتاب أيضاً في الجمله.

نماذج من التسامح

ومثل هذا التسامح قدره الشرع في سائر الأمور مثلاً: (الكرز كذا شيئاً) مع وضوح اختلاف الأشبار حتى في المتعارف.

والصاع والوسق والمد كذا) مع وضوح اختلافها كثيراً حيث لم تكن هناك معامل تصب المقاييس المذكورة بدقة.

وفي الموضوع: (ما دارت عليه الإبهام والوسطي) (١) مع وضوح أنهما في الأفراد مختلفه سعه وضيقاً من جهة الوجه، فربما تستوعبان أكثر في إنسان من إنسان آخر.

ص: ٢٢١

١- انظر بحار الأنوار: ج ٧٧ ص ٢٨١.

مسألة: قد عرفت أنه لا شيء إلا وفيه كتاب أو سنة، فدعوى العامه وبعض الخاصه الاعتماد على (المصلحة) – إن أريد به ما هو مشمول لهم – فلا داعي إلى ذكر المصلحة.

وإن كان المراد ما هو خارج عنهم فلا وجه له، إذ لا حق بالعمل بالخارج عنهم، فإنه وإن كان لا شك أن التشريع لوحظ فيه المصلحة، لكن لا شك أيضاً أنه لا يجوز اتباعنا للمصلحة وترك التشريع الإلهي مع وضوح أن بينهما – فيما نفهم من المصلحة – عموماً من وجه.

هذا بالإضافة إلى أن معنى ذلك إدخال العقل في دين الله حكماً أو موضوعاً، مع توافر الروايات والضروره عندنا بأن دين الله لا يدرك بالعقل (١)، فإن كل قوم بمناسبات يرون المصلحة في غير ما يراه قوم آخرون.

لا يقال: فكيف جعلتم من أدلة الأحكام العقل، وكيف ورد في الروايات أنه حجه باطنه (٢)؟

لأنه يقال: الحديث الأول في درك الجزئيات، أن أجزاء الصلاه

ص: ٢٢٢

١- انظر مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ٢٦٢ ب ١ ح ٢١٢٨٩ وفيه: (عَنْ أَبِي حُمَزَةَ التَّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ عَلَىٰ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ دِينَ اللَّهِ لَا يُصَابُ بِالْعُقُولِ النَّاقِصَهِ وَالآرَاءِ الْبَاطِلَهِ وَالْمَقَايِيسِ الْفَاسِدَهِ وَلَا يُصَابُ إِلَّا بِالْتَّشَيْلِيمِ فَمَنْ سَلَمَ لَنَا سَلِيمٌ، وَمَنْ اهْتَدَى إِنَّهُ هُدِيَ، وَمَنْ دَانَ بِالْقِيَاسِ وَالرَّأْيِ هَلَكَ، وَمَنْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ شَيْئاً مِمَّا نَقُولُهُ أَوْ نَفْضِهِ أَوْ بِهِ حَرَجاً كَفَرَ بِالَّذِي أَنْزَلَ السَّبْعَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ).

٢- الكافي: ج ١ ص ١٥ ح ١٢: عن موسى بن جعفر عليه السلام: (إِنَّا هِشَامٌ إِنَّ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجَّيْنِ، حُجَّهُ ظَاهِرَهُ، وَحُجَّهُ بَاطِنَهُ، فَأَمَّا الظَّاهِرُهُ فَالْأَسْلُلُ وَالْأَنْبِيَاءُ وَالْأَئِمَّهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ◀ وَأَمَّا الْبَاطِنُهُ فَالْعُقُولُ).

وشرائطها كذا، وأن خصوصيات الحج والاعتكاف كذا، وهكذا. والحديث الثاني في العقائد والكليات، ولذا كثُر في القرآن الحكيم والسنة المطهرة الإمام إلية: *P* أفلا يعقلون (١) O)، وP لأولى الألباب (٢) O)، وما أشبه. ونجد بالضرورة فهمنا لكثير من المصالح في الأحكام الكلية.

وبذلك تبيّن أن المصلحة على أقسام: فقسم اعتبرها الشارع وإن كان فيها بعض الأضرار، مثل مصلحة الصوم والحج والعجّاد والخمس والزكاة وما أشبه. وقسم أغاثها الشارع وإن كان فيها بعض المنافع، قال سبحانه: **يَسِّئُ لِئُلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ** فيهمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَعْمَلَهُمَا

وقد سكت عنها الشارع، لا أقرها ولا أبطلها، وهذا القسم لا يعمل به لا للنص على عدمه، بل لأن في كل واقعه حكمًا مستفاداً من الكتاب والسنة على نحو الجزئي، مثل نـ كاح أربع.

و: أحل الله البيع (٥)).

و: P أوفوا بالعقود (٦) (O).

و: P إلا ما اضطررتم (٧) O

٢٢٣:

- ١- سورة يس: ٦٨
 - ٢- سورة آل عمران: ٩٠
 - ٣- سورة البقرة: ٢١٩
 - ٤- سورة البقرة: ٢٩
 - ٥- سورة البقرة: ٢٧٥
 - ٦- سورة المائدة: ١
 - ٧- سورة الأنعام: ١١٩

و: حديث الرفع (١).

و: حديث الاستصحاب (٢).

وما أشبه ذلك.

فاللازم ملاحظة انطباق إحدى تلك الكلمات على المورد إيجاباً أو سلباً، وليس المصلحة وعدمها في نظر الفقيه مثار الأخذ والرد.

فلو دل الاستصحاب حاب على الجواز ولم تكن مصلحة أخذ بالاستصحاب، بل ولو تصور الفقيه أنه مفسدة، ما لم يدخل في (الضرر) ونحوه، ولو دل على الممنوع وكانت، أخذ به لا بها، وهكذا.

ص: ٢٤٤

١- انظر الكافي: ج ٢ ص ٤٦٣ باب ما رفع عن الأمة ح ٢. وفيه: (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي تِسْعُ خِصَّيَّاتٍ: الْخَطَأُ، وَالنَّسْيَانُ، وَمَا لَا يَعْلَمُونَ، وَمَا لَا يُطِيقُونَ، وَمَا اضْطَرُرُوا إِلَيْهِ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ، وَالظَّرِيرَةُ، وَالْوَسْوَسَةُ فِي التَّفَكُّرِ فِي الْخَلْقِ، وَالْحَسَدُ مَا لَمْ يُظْهِرْ بِلِسَانٍ أَوْ يَدِ).

٢- وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٤٥ ب ١ ح ٦٣١ وفيه: (وَلَا تَنْقُضِ الْيَقِينَ أَبْدًا بِالشَّكِّ وَإِنَّمَا تَنْقُضُهُ بِيَقِينٍ آخَرَ).

مسئله: ما في الكتاب والسنة مما يسمى بالفقه، وقد عرفت فيما تقدم حال الإجماع والعقل، يكفى تنظيم حياة الإنسان مع ربه، ومع نفسه، ومع مجتمعه.

وكل ذلك ينقسم إلى الأحكام الخمسة المعروفة.

وقد تجدد بعض الاصطلاحات في الحال الحاضر، وإن كان المسمى قد يمّاً، وله اصطلاح آخر، فباستثناء العقيدة التي هي من شأن القلب، وتفصيله مذكور في كتب العقائد، الفقه:

١: يُنظّم علاقة الإنسان بالله سبحانه ويسمي بالعبادات، سواء كانت:

ألف) بدنيه محضه كالصلوة والصيام والطهارات الثلاث.

ب) أو ماليه محضه كالخمس والزكاة حيث تحتاجان إلى النيه. أما المظالم ومجهول المالك وما أشبه فهى ماليه غير عباديه، وهى بين الإنسان والمجتمع.

ج) أو منهاهما كالحج حيث إنه ماليه بدنيه.

٢: وعلاقة الإنسان المعاملية مع الناس، كالبيع والشراء والشركه والرهن والوكاله والكافله والهبة والعاريه والإجاره والمضاربه ونحوها، ويسمى في الاصطلاح الحديث بـ (القانون المدني) أو (القانون التجارى).

٣: وعلاقة الإنسان في المرافعات، ويسمى بالقضاء والشهادات، ويسمى في الاصطلاح الحديث بـ (قانون المرافعات).

٤: وعلاقة الحكم بالمحكوم وبالعكس، من الأمور المرتبطة بالدولة، ويسمى في الاصطلاح الحديث بـ (القانون الدستوري).

٥: وعلاقة المسلمين بغيرهم، سواء في الحرب أو في السلم، ويسمى في الاصطلاح الحديث بـ (القانون الدولي).

٦: وعلاقه الإنسان بما بعده من الوصايا والمواريث، مضافاً إلى ما ينظم الأسره كالنكاح والطلاق والخلع والمباهه والنسب والحضانه ونحوها، ويسمى في الاصطلاح الحديث بـ (قانون الأحوال الشخصية).

٧: وعلاقه الإنسان بنفسه، في المأكل والمشرب والمسكن والمركب وسائر سلوكياته.

٨: وعلاقه الإنسان في باب الجرائم مجرماً وطرفه، مما ذكر في كتاب الحدود والقصاص والتعزيرات، ويسمى في الاصطلاح الحديث بـ (القانون الجنائي).

ومن ذلك تبين أن الشريعة لم تترك صغيره ولا كبيره إلا أحصته، وأن كل حكم يريده الإنسان موجود في الشريعة.

وحتى أن مـا حدد من الموضوعات لها أحكام في الشريعة من جهة العمومات والإطلاقات والأصول العملية، كقوانين البنوك والتأمين والشركات الحديثه ونحوها.

ومن المعلوم أن غالب هذه الأمور توجد في السنن المطهره، وإن كانت أحكام كثيره توجد في الكتاب العزيز حسب ما ذكره في آيات الأحكام، وبهذه المناسبه ذكرناها في هذا الكتاب.

مسألة: لا شك في وجود الأخبار المكذوبة المنسوبة إلى الرسول (صلى الله عليه وآله)، بل دل على ذلك متواتر الروايات والتي منها: (قد كثرت على الكذابه، فمن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) (١).

فإن هذا الحديث يثبت المطلوب، سواء كان كذباً أو صدقاً كما لا يخفى، فإذا عارض المنسوب إليه دليلاً عقلياً قطعياً ولم يكن قابلاً للتأويل مثل: (إن الله يوضحك) تبين كذبه، وإن لم يكن أمكن التأويل وكان طريقه ثقه، قدم على الطرح، إذ يكون حاله حينئذ حال: الرحمن على العرش (٢) وما أشبه.

مسألة: ثم إن حديث الرسول (صلى الله عليه وآله)، حاله حال سائر الأحاديث، يحتاج العمل به إلى الفحص.

أما ما ذكره صاحب (الوسائل) وبعض آخر – من عدم جواز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر كلام النبي (صلى الله عليه وآله) المروى من غير جهة الأئمة (عليهم السلام) ما لم يعلم تفسيره منهم – فغير ظاهر الوجه.

إذ هل يشك في خبر رواه أمثال سلمان وأبي ذر؟ ولماذا؟

نعم إذا كان الراوى غير ثقه، أو في السنن إنسان غير ثقه لم يقبل منه.

ص ٢٢٧

١- الكافي: ج ١ ص ٦٢ باب اختلاف الحديث ضمن ح ١ وفيه: (وَقَدْ كُذِّبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قَامَ حَطِيبًا فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ كَثُرَتْ عَلَى الْكَذَابِهِ فَمَنْ كَذَّبَ عَلَى مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ثُمَّ كُذِّبَ عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِهِ).

٢- سورة طه: ٥

بل حاله حال الروايات عن سائر المعصومين (عليهم السلام).

نعم إذا قلنا بالنسخ في الحديث أضيف على التخصيص ونحوه.

فعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: ما بال أقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله (صلى الله عليه وآلها) لا يئمون بالكذب، فيجيء منكم خلافه؟ قال (عليه السلام): (إن الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن) [\(١\)](#).

وعن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: قلت: أخبرني عن أصحاب محمد (صلى الله عليه وآلها) صدقوا على محمد (صلى الله عليه وآلها) أم كذبوا؟ قال: (بل صدقوا)، قلت: فما بالهم اختلفوا؟ قال: (إن الرجل كان يأتي رسول الله (صلى الله عليه وآلها) فيسأله المسألة، فيجيئه فيها بالجواب، ثم يجيئه بعد ذلك ما ينسخ ذلك الجواب، فنسخت الأحاديث بعضها بعضاً) [\(٢\)](#).

ولا يخفى احتمال هذين الحديدين للتفيه، حيث لم يتمكن الإمام (عليهم السلام) من تكذيبهم، فتذرع بذلك لإسقاط رواياتهم، خصوصاً قوله (عليه السلام) في الحديث الثاني: (صَدِقُوا)، وخصوصاً وجمعً مع العلماء أنكروا النسخ حتى في القرآن الحكيم، كما ذكره البلاغي (قدس سره) [\(٣\)](#) وغيره.

ص: ٢٢٨

١- وسائل الشيعة: ج ٢٧ ص ١٠٨ ب ٩ ح ٣٣٣٣٧.

٢- الكافي: ج ١ ص ٦٤ باب اختلاف الحديث ضمن ح ٣.

٣- العلامه محمد جواد بن حسن بن طالب البلاغي (١٢٨٢ـ ١٣٥٢هـ) رجل دين وفقيه ومفسّر شيعي عراقي، وكان شاعراً وأديباً باللغة العربيه إضافةً إلى كونه باحثاً في الأديان ومتمكناً من بعض اللغات الحيه كالفارسيه والإنجليزيه والعربيه، كما كانت له مشاركه سياسية بارزه في ثوره العشرين. ولد في شهر رجب ١٢٨٢هـ بمدينه النجف الأشرف ونشأ فيها، ثم بدأ دراسته الحوزويه في مدينه الكاظميه المقدسه، وبعد إنهاء مرحله المقدمات عاد إلى النجف لإكمال دراسته، وفي عام ١٣٢٦هـ سافر إلى سامراء المقدسه؛ للحضور في دروس الشيخ ► محمد تقى الشيرازي قائد ثوره العشرين، وبقى في سامراء حوالي عشر سنوات، ثم سافر إلى الكاظميه وبقى فيها سنتين ثم عاد إلى النجف عام ١٣٣٨هـ، واتجه نحو التأليف والكتابه والتصنيف وبقى فيها حتى آخر أيام حياته. من أساتذته الأعلام: محمد طه نجف، ومحمد كاظم الخراساني، وحسين التورى الطبرسى، ومحمد حسن المامقانى، ورضا الهمدانى، وحسن الصدر، ومحمد الهندي، ومن تلامذته الأعلام: محمد هادي الحسينى الميلانى، وأبو القاسم الخوئى، ومحمد أمين زين الدين، ومحمد رضا الطبسى، وغيرهم. توفي بمدينه النجف فى الثانى والعشرين من شعبان ١٣٥٢هـ ودُفن بالصحن الحيدري.

ويؤيد التقىه قول الصادق (عليه السلام) في حديث: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (أنا مدینه العلم وعلی بابها، وكذب من زعم أنه يدخل المدینه إلا من قبل الباب) (١).

ويؤيده أيضاً ما رواه الكليني، عن الهلالی، عن أمیر المؤمنین (عليه السلام) (٢). فراجع (الوسائل) في الباب المذكور.

ص ٢٢٩

١- الكافی: ج ٢ ص ٢٣٩ باب المؤمن وعلماته وصفاته ح ٢٧، وفيه: (ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَا الْمَدِينَةُ وَعَلَيْهِ الْبَابُ، وَكَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ لَا مِنْ قِبْلِ الْبَابِ، وَكَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُحِبِّنِي وَيُغْضِبُنِي عَلَيَّ صَلواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ).

٢- راجع بحار الأنوار: ج ٣٤ ص ١٧٢ _ ١٧٥ ب ٣٢ وفيه: ثَقَهُ الْإِسْلَامُ الْكُلِّيَّنِيُّ فِي كِتَابِ الرَّوْضَةِ، عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمِّيِّ ابْنِي، عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِي عِيَاشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ فَيْسَ الْهَلَالِيِّ، قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَّى عَلَيْهِ ثُمَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ قَالَ: أَلَا إِنَّ أَخْوَافَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ خَلَّاتِ اتِّبَاعِ الْهَوَى، وَطُولُ الْأَمْلِ. أَمَّا اتِّبَاعُ الْهَوَى فَيَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ. وَأَمَّا طُولُ الْأَمْلِ فَيُنَسِّي الْآخِرَةَ. أَلَا وَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ تَرَحَّلَتْ مُدْبِرَةً، وَإِنَّ الْآخِرَةَ قَدْ تَرَحَّلَتْ مُقْبِلَةً، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَتُونَ، فَكُوْنُوا مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ، وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابٌ، وَإِنَّ خَدَداً حِسَابٌ وَلَا عَمَلًا. وَإِنَّمَا يَدْعُ وَقْعَةَ الْفَتْنَةِ مِنْ أَهْوَاءِ تَتَّبِعُ، وَأَحْكَامَ تَتَبَيَّدُ، يُخَالِفُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ، يَتَوَلَّ فِيهَا رِجَالٌ رِجَالًا. أَلَا إِنَّ الْحَقَّ لَوْ خَلَصَ لَمْ يَكُنْ اخْتِلَافٌ، وَلَوْ أَنَّ الْبَاطِلَ خَلَصَ لَمْ يَحْفَ عَلَى ذِي حِجَّى، لَكِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا ضِغْطٌ وَمِنْ هَذَا ◀

► ضِغْطٌ، فَيَمْرَجَانِ فَيَجْلِيَانِ مَعًا، فَهَبَاكَ يَسْتَوِلِي الشَّيْطَانُ عَلَى أَوْلَائِيهِ، وَنَجَا الَّذِينَ سَبَقُتْ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ الْحُسْنَى، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ: كَيْفَ أَتَّهْمُ إِذَا أَبْلَسْتُكُمْ فِتْنَةً يَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ، وَيَهْرُمُ فِيهَا الْكَبِيرُ، يَجْرِي النَّاسُ عَلَيْهَا وَيَتَّجِزَّنُونَهَا سُيَّنَهُ، فَإِذَا عَيْرَ مِنْهَا شَيْئًا قَبِيلَ قَدْ غَيَّرَتِ السُّنَّةَ وَأَتَى النَّاسُ مُنْكَرًا. ثُمَّ تَشَتَّدُ الْبَلِيهُ وَتُسْبَى الذُّرِّيَّهُ وَتَدْقُفُ الْفَتْنَهُ كَمَا تَدْقُفُ النَّارُ الْحَطَبَ، وَكَمَا تَدْقُرُ الرَّحْيَ بِتَفَالِهَا، وَيَتَعَقَّهُونَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَيَتَعَلَّمُونَ لِغَيْرِ الْعَمَلِ، وَيَطْلُبُونَ الدُّنْيَا بِأَعْمَالِ الْآخِرَهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِوَجْهِهِ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَخَاصَّتِهِ وَشَيْعَتِهِ، فَقَالَ: قَدْ عَمِلْتِ الْوَلَاهُ قَبْلِي أَعْمَالًا حَالَفُوا فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، مُنَعَّمِدِينَ لِخَلْمَافِهِ، نَاقِضَهُ مُعَيْنَ لِعَهْدِهِ، مُغَيْرَينَ لِسُنْنَتِهِ، وَلَوْ حَمِلْتِ النَّاسَ عَلَى تَرْكِهَا وَحَوْلَتِهَا إِلَى مَوَاضِعِهَا وَإِلَى مَا كَانَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَتَفَرَّقَ عَنِّي جُنْدِي، حَتَّى أَبْقَى وَحْدَى أَوْ مَعْ قَلِيلٍ مِنْ شِيعَتِي الَّذِينَ عَرَفُوا فَضْلِي وَفَرَضَ إِمَامَتِي مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ وَسُنْنَهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَمْرَتُ بِمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَدَّتُهُ إِلَى الْمَوْضِعِ الْدِي وَضَعَهُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَرَدَّتُ فَدَكَ إِلَى وَرَاثَهِ فَاطِمَهُ عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَرَدَّتُ صَاعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَمَا كَانَ، وَأَمْضَيْتُ قَطَائِعَ أَقْطَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِتَاقُومَ لَمْ تُمْضَ لَهُمْ وَلَمْ تُنْفَدْ، وَرَدَّتُ دَارَ جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامَ إِلَى وَرَاثَتِهِ وَهِيَدَمْنُهَا مِنَ الْكُشِّيْجِدِ، وَرَدَّتُ قَضَائِيَا مِنَ الْجُبُورِ قُضَيَّ بِهَا، وَنَزَعْتُ نِسَاءَ تَحْتَ رِجَالٍ بِغَيْرِ حَقٍ فَرَدَّتُهُنَّ إِلَى أَرْوَاجِهِنَّ، وَاسْتَقْبَلْتُ بِهِنَّ الْحُكْمَ فِي الْفَرْوَحِ وَالْأَحْكَامِ، وَسَيَقْتُ دَرَارِيَّ بَيْتِ تَعْلِبَ، وَرَدَّتُ مَا قَسِمَ مِنْ أَرْضِ خَيْرِ، وَمَحَوْتُ دَوَوِينَ الْعَطَائِيَا، وَأَعْطَيْتُ كَمِّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُعْطَى بِالسَّوَيِّهِ، وَلَمْ أَجْعَلْهَا دُولَهَ بَيْنَ الْأَعْتِيَا، وَأَلْقَيْتُ الْمَسَاحَهُ وَسَوَيْتُ بَيْنَ الْمَنَاكِحِ، وَأَنْفَدْتُ حُمْسَ الرَّسُولِ كَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَفَرَضَهُ، وَرَدَّتُ مَسِيْجَدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَسَيَدَّدْتُ مَا فَتَحَ فِيهِ مِنَ الْأَبْوَابِ وَفَتَحْتُ مَا سُدَّ مِنْهُ، وَحَرَّمْتُ الْمَسَحَ عَلَى الْخَفَفِينَ، وَحَيَدَّتُ عَلَى النَّيْسَيِّدِ، وَأَمْرَتُ بِإِخْلَالِ الْمُتَعَيْتِيِّنِ، وَأَمْرَتُ بِالثَّكِيرِ عَلَى الْجَنَائِرِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، وَأَلْزَمْتُ النَّاسَ الْجَهْرَ بِيَسِمِ اللَّهِ

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَأَخْرَجْتُ مَنْ أَدْخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَخْرَجَهُ، وَأَدْخَلْتُ مَنْ أُخْرَجَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِمَّنْ ◀ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَدْخَلَهُ، وَ حَمَلْتُ النَّاسَ عَلَى حُكْمِ الْقُرْآنِ وَ عَلَى الطَّلاقِ عَلَى السُّنَّةِ، وَ أَخَذْتُ الصَّدَقَاتِ عَلَى أَصْنافِهَا وَ حُدُودِهَا، وَرَدَدْتُ الْوُضُوءَ وَالْغُشْلَ وَالصَّلَاةِ إِلَى مَوَاقِيْتِهَا وَ شَرَائِعِهَا وَمَوَاضِعِهِمْ، وَرَدَدْتُ سَبَّا يَا فَارِسَ وَسَائِرَ الْأُمَّةِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، إِذَا لَتَفَرَّقُوا عَنِّي. وَاللَّهُ لَقَدْ أَمَرْتُ النَّاسَ أَنْ لَا يَجْتَمِعُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا فِي فَرِيقَيْهِ، وَأَعْلَمْتُهُمْ أَنَّ اجْتِمَاعَهُمْ فِي التَّوَافِلِ بِدُعَاهُ، فَنَادَى بَعْضُ أَهْلِ عَشِيرَتِي مِمَّنْ يُقَاتِلُ مَعِي «يَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ عُيْرِتْ سُنَّةُ عُمَرَ، يَنْهَاكُنَا عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَطْوِعاً». وَلَقَدْ خَفْتُ أَنْ يُثُورُوا فِي نَاحِيَهِ جَانِبَ عَشِيرَتِي مَا لَقِيتُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الْفُرْقَةِ وَ طَاعَهُ أَئِمَّهُ الصَّلَالِهِ وَ الدُّعَاهِ إِلَى النَّارِ وَلَوْ أَعْطَيْتُ مِنْ ذَلِكَ سَيِّمَهُمْ ذِي الْقُرْبَى الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقْوَى الْجَمِيعَانِ)، فَنَحْنُ وَاللَّهُ عَنِ بِدِي الْقُرْبَى الَّذِي قَرَنَنَا اللَّهُ بِنَفْسِهِ وَبِرَسُولِهِ، فَقَالَ (فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِنَبِيِّ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) فِينَا خَاصَّةً كَيْ لَا يَكُونَ دُولَهُ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ. (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاقْتُلُوهُ) وَأَتَقُولُ اللَّهُ فِي ظُلْمٍ آلِ مُحَمَّدٍ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ لِمَنْ ظَلَمَهُمْ، رَحْمَةً مِنْهُ لَنَا، وَغَنِّيَ أَعْنَانَا اللَّهُ بِهِ وَوَصَّى بِهِ نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَنَا فِي سَيِّمِهِمِ الصَّدَقَةِ نَصِيَّبًا، أَكْرَمَ اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَأَكْرَمَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ يُطْعَمَنَا مِنْ أَوْسِيَّاتِ النَّاسِ، فَكَذَّبُوا اللَّهَ وَكَذَّبُوا رَسُولَهُ وَجَحِّذُوا كِتَابَ اللَّهِ النَّاطِقَ بِحَقْنَا، وَمَنَعُونَا فَرْضًا فَرْضَهُ اللَّهُ لَنَا. مَا لَقِي أَهْلُ بَيْتِ نَبِيٍّ مِنْ أَمَّتِهِ مَا لَقِيُّهُ بَعْدَ نَبِيِّنَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَنُ عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَظِيمِ).

ولا يخفى أنه كل ما في أخبار الرسول (صلى الله عليه وآله) من كذب عليه، كذلك في أخبار الأئمة (عليهم السلام)، والعلماء نقووها عن مثل ذلك.

والله المستعان.

سبحان ربك رب العزه عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين.

قم المقدسه

١٤١٣ هـ / صفر / ١٥

محمد الشيرازي

٢٣٠: ص

ولا يخفى أنه كل ما في أخبار الرسول (صلى الله عليه وآله) من كذب عليه، كذلك في أخبار الأئمة (عليهم السلام)، والعلماء نقووها عن مثل ذلك.

والله المستعان.

سبحان ربك رب العزه عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين.

قم المقدسه

١٤١٣ هـ / صفر / ١٥

محمد الشيرازي

ص: ٢٣١

[١] المقدمه ٥

الفصل الأول: تعريف السنّه ٧ [٢]

تعريف السنّه ٩ [٣]

السنّه عند العامه ١٠ [٤]

الحديث والخبر والسنّه ١٠ [٥]

بين الخبر والإنشاء ١١ [٦]

العلم واليقين والاعتقاد ١٣ [٧]

العلم الإجمالي. ١٤ [٨]

بين الشهود والإقرار ١٤ [٩]

الصدق والكذب لا يرتبطان بالاعتقاد ١٥ [١٠]

الأصل في الإنشاء والإخبار ١٥ [١١]

قصد الكذب والصدق. ١٦ [١٢]

فروع. ١٧ [١٣]

صدق الكتابه والإشاره ١٨ [١٤]

صدق الكنيات والمجازات.. ١٩ [١٥]

الفصل الثاني : [١٦] الأخبار وأقسامها ٢١ [١٧]

أقسام الخبر. ٢٣ [١٨]

التواتر ٢٥ [١٩]

من شروط التواتر ٢٦ [٢٠]

التواتر تدرجى ودفعى. [٢١] ٢٧

أقسام أخرى للتواتر [٢٢] ٢٧

الحس شرط التواتر [٢٣] ٢٨

الحدود لا تثبت بالتواتر [٢٤] ٢٩

الخبر الواحد [٢٥] ٣٠

شموليه الخبر. [٢٦] ٣١

الخبر المؤثوق. [٢٧] ٣١

حدود الوثائق [٢٨] ٣٢

شرائط العمل بالخبر الواحد [٢٩] ٣٣

١ و٢: البلوغ والعقل. [٣٠] ٣٣

٣: الإسلام [٣١] ٣٤

٤: الإيمان. [٣٢] ٣٦

٥: العدالة [٣٣] ٣٨

شرائط العمل بالمتواتر [٣٤] ٣٩

أخبار الفضائل والاعتماد عليها [٣٥] ٣٩

بين التحمل والأداء [٣٦] ٣٩

مجهول الحال. [٣٧] ٤٠

مناقشه أدله القبول. [٣٨] ٤١

٦: الضبط تحملًا وأداءً [٣٩] ٤٢

فروع في الضبط. [٤٠] ٤٢

السهو الأدواري. [٤٤] [٤١]

كتاب الثقه قبل انحرافه [٤٤] [٤٢]

طرق ثبوت العداله وسائل الشروط. [٤٦] [٤٣]

كفايه الواحد الثقه [٤٦] [٤٤]

البينه وال الحاجه إلى الآثرين. [٤٧] [٤٥]

مما يكفي فيه الواحد [٤٧] [٤٦]

المحتسب واشتراط التعدد [٤٨] [٤٧]

الفتوى والقضاء [٤٩] [٤٨]

تعدد المفتى والقاضى. [٥٠] [٤٩]

من مصاديق الشورى. [٥٢] [٥٠]

ثبوت التزكيه بالواحد [٥١] [٥٥]

أدله من اشترط الآثرين وردها [٥٦] [٥٢]

المرأه وتزكيتها [٥٧] [٥٣]

استصحاب التزكيه [٥٧] [٥٤]

أصاله الحرمه فى فعل الحرام [٥٨] [٥٥]

الاضطرار [٥٩] [٥٦]

الضرورات بقدرها كماً وكيفاً [٦٠] [٥٧]

الاضطرار إلى ترك الواجب .. [٦١] [٥٨]

فروع. [٦١] [٥٩]

الجرح كالتعديل. [٦٢] [٦٠]

تنزية أولاد الأئمة (عليهم السلام) [٦٣][٦١]

التجريح والتوثيق من دون ذكر الأسباب .. [٦٥][٦٢]

دليل التفسير والجواب عليه [٦٥][٦٣]

عند تعارض الجرح والتعديل. [٦٧][٦٤]

فروع في تعارض الجرح والتعديل. [٦٨][٦٥]

العدالة [٧٠][٦٦]

الفحص عن المعارض في التزكيه والتجريح. [٧٠][٦٧]

من مصاديق التوثيق. [٧١][٦٨]

السنن والنقل بالمضمون. [٧٢][٦٩]

أدله المانعين وردتها [٧٢][٧٠]

عدم الترافق اللغوي. [٧٤][٧١]

الشك في وجود القرائن. [٧٦][٧٢]

الخبر المرسل والمقطوع. [٧٧][٧٣]

القرائن المكتتبه وفهم الفقهاء [٧٨][٧٤]

فتوى الفقيه في باب التسامح. [٧٨][٧٥]

روايات المخالفين في كتبنا [٧٩][٧٦]

المجهولون من الروايات [٧٧][٨٠]

هل الأصل عدالة الصحابي؟ [٨١][٧٨]

أسباب الجهاله [٨٤][٧٩]

العمل بالأخبار [٨٦][٨٠]

١: الوثائق [٨٦] [٨١]

٢: عمل المشهور [٨٧] [٨٢]

تصنيف العالمة للأخبار [٨٨] [٨٣]

١: الصحيح. [٨٨] [٨٤]

٢: الحسن. [٨٨] [٨٥]

المراد من قول المنطقين. [٩٠] [٨٦]

٣: الموثق. [٩٠] [٨٧]

٤: الضعيف.. [٩١] [٨٨]

الحجـه واللاحـجـه [٩١] [٨٩]

بين اصطلاح القدماء والمتأخرـين. [٩٢] [٩٠]

من أسباب الوثـاقـه والـحـجـيـه [٩٤] [٩١]

تقسيـم آخر لـلـخـبـرـ. [٩٦] [٩٢]

المسند [٩٣] [٩٦]

منقطع السـنـد [٩٦] [٩٤]

المعلـقـ. [٩٧] [٩٥]

عـالـىـ الإـسـنـادـ [٩٧] [٩٦]

الـمـعـنـعـ. [٩٧] [٩٧]

الـمـدـرـجـ. [٩٧] [٩٨]

الـمـشـهـورـ [٩٨] [٩٩]

الـشـاذـ [٩٨] [١٠٠]

غريب الإسناد [٩٨] [١٠١]

غريب المتن. [٩٨] [١٠٢]

المصحّف سنداً [٩٨] [١٠٣]

المصحّف متناً [٩٩] [١٠٤]

المسلسل. [٩٩] [١٠٥]

المقطوع. [٩٩] [١٠٦]

المضرمر [٩٩] [١٠٧]

الموقوف.. [٩٩] [١٠٨]

المدلّس.. [١٠٠] [١٠٩]

المضطرب.. [١٠٠] [١١٠]

الموضوع. [١٠٠] [١١١]

تطبيق العصر على السنّه [١٠١] [١١٢]

قانون الجمارك مثلًا. [١٠١] [١١٣]

قانون البنوك أيضًا [١٠٢] [١١٤]

قانون تحديد النسل. [١٠٢] [١١٥]

تنوع الروايات وتصانيفها [١٠٣] [١١٦]

سائر الروايات وال الحاجه إلى البحث العلمي. [١٠٤] [١١٧]

لسان الروايه [١٠٧] [١١٨]

الإجازه وأقسامها [١٠٨] [١١٩]

التحمل والمناوله [١٠٩] [١٢٠]

جهه الروايه [١٢١] ١٠٩

ترك التقيه والحكم التكليفى والوضعى. [١٢٢] ١١٠

استغفار وتصرع المعصوم [١٢٣] ١١١

الأنباء (عليهم السلام) وترك الأولى. [١٢٤] ١١٢

حجيه المعصوم (عليه السلام) [١٢٥] ١١٣

وهنا سؤالان: [١٢٦] ١١٥

الشك بين الحكم والحق. [١٢٧] ١١٦

الشك بين الوجوب والاستحباب.. [١٢٨] ١١٦

التروك والنواهى. [١٢٩] ١١٧

الأحكام فى زمان النبي ص.. [١٣٠] ١١٨

إذا كان متعلق الأمر مردداً [١٣١] ١١٩

تقرير المعصوم حجه [١٣٢] ١٢١

قول الإشارات والمناقشه فيه [١٣٣] ١٢٢

التقرير لا يرقى إلى الوجوب أو الحرمه [١٣٤] ١٢٤

التعارض في الأقسام الثلاثه [١٣٥] ١٢٥

لا يحمل فعل النبي ص على التقيه [١٣٦] ١٢٦

اشتراك الأحكام بين الرجل والمرأه [١٣٧] ١٢٧

الشك في الاختصاص.. [١٣٨] ١٢٧

التقرير يجرى في الاعتقاد [١٣٩] ١٢٨

نقل التقرير كنقل الخبر. [١٤٠] ١٣٠

أى تصرفات المعصوم تتبع [١٤١] [١٣١]

قضيه فى واقعه [١٤٢] [١٣٢]

بين القضاة والفتوى. [١٤٣] [١٣٣]

بين الفتوى والتصرف الولائى. [١٤٤] [١٣٤]

أقوال أولاد الأئمه (عليهم السلام) [١٤٥] [١٣٥]

حجيه كلام الملائكه [١٤٦] [١٣٧]

حجيه الصديقه فاطمه ومریم (عليهما السلام) [١٤٧] [١٣٨]

حجيه الأصحاب المنتجبين. [١٤٨] [١٣٨]

الحججه على الرجال والنساء [١٤٩] [١٣٩]

العصمه الصغرى. [١٥٠] [١٣٩]

حجيه نهج البلاغه [١٥١] [١٤٠]

حجيه الصحيفه السجاديه [١٥٢] [١٤٠]

تقرير الأشعار [١٥٣] [١٤١]

حجيه الكتاب أو المؤلف.. [١٥٤] [١٤١]

بحث حول (الكافى كاف لشيعتنا) [١٥٥] [١٤٢]

تعبد النبي (صلى الله عليه وآله) قبلبعثه [١٥٦] [١٤٣]

اختلاف أقوالهم وأدوارهم (عليهم السلام) [١٥٧] [١٤٥]

القول فى الرؤيا [١٥٨] [١٤٧]

تطبيق كليات الدين على الجزئيات.. [١٥٩] [١٥٤]

الإسلام يجُب عما قبله إلّا ما استثنى. [١٥٦] [١٤٠]

العمل بالقرآن. ١٥٨ [١٦١]

القرآن حجه بهذه الكيفية الموجوده ١٦٣ [١٦٢]

روايات التحريف ضعيفه سندأ أو دلاله ١٦٤ [١٦٣]

قصبه فصل الخطاب .. ١٦٥ [١٦٤]

القراءات المشهوره وغيرها ١٦٧ [١٦٥]

التسامح في أدله السنن. ١٦٨ [١٦٦]

اشتراك الإناث والذكور في التكليف .. ١٧٠ [١٦٧]

السنن تؤيد الدليل العقلى. ١٧٣ [١٦٨]

ضروره الأخذ بال الحديث واتباعه ١٧٦ [١٦٩]

السنن والإجماع. ١٧٩ [١٧٠]

القياس والاستحسان. ١٨٠ [١٧١]

روایه الأُنثى والأُخْرَس. ١٨٢ [١٧٢]

مما لا يشترط في الروايه ١٨٢ [١٧٣]

عمل العدلين بروايه، هل يعتبر تزكيه؟ ١٨٤ [١٧٤]

التنجيز والإعذار ١٨٦ [١٧٥]

ضروريات الدين. ١٨٨ [١٧٦]

شرط كفر منكر الضروري. ١٨٨ [١٧٧]

فروع. ١٨٨ [١٧٨]

العسر والحرج. ١٩٠ [١٧٩]

أقسام العسر في الواجب.. ١٩١ [١٨٠]

العسر في الحرام [١٩١] [١٨١]

العسر في المستحب والمكروه [١٩٢] [١٨٢]

البراءه فيما لا نص فيه [١٩٥] [١٨٣]

المعاملات الجديده [١٩٦] [١٨٤]

الشخصيات الحقوقيه [١٩٧] [١٨٥]

الحكومات غير الشرعيه لا تملك .. [١٩٧] [١٨٦]

العقود الحديثه [١٩٧] [١٨٧]

الميسور لا يسقط بالمعسور [١٩٨] [١٨٨]

روايات الميسور [١٩٩] [١٨٩]

دلالة الإجماع على الميسور [٢٠٠] [١٩٠]

الاستقراء والتمثيل في الأحكام [٢٠٢] [١٩١]

قاعدہ سواسیہ النافلہ والفرضیہ [٢٠٢] [١٩٢]

قاعدہ العدل والإنصاف .. [٢٠٣] [١٩٣]

قاعدہ تسهیل الحج . [٢٠٣] [١٩٤]

قاعدہ نجاسہ الدم [٢٠٥] [١٩٥]

القول في العداله [٢٠٧] [١٩٦]

كلام المجلسي في العداله [٢٠٨] [١٩٧]

الاجتهد في الحكم والقضاء والفتوى . [٢١٠] [١٩٨]

مع تعدد الفقهاء [٢١٣] [١٩٩]

فروع . [٢١٤] [٢٠٠]

السنة والكتاب معاً [٢١٥] [٢٠١]

مناقشه أدتهم [٢١٨] [٢٠٢]

نقل الحديث بالمعنى. [٢٢٢] [٢٠٣]

خصوصيات اللفظ والتركيب.. [٢٢٤] [٢٠٤]

نماذج من التسامح. [٢٢٥] [٢٠٥]

الردع عن اتباع المصلحة وترك الشريعة [٢٢٦] [٢٠٦]

السنة تنظم حياء الإنسان. [٢٢٩] [٢٠٧]

الأخبار الموضوعه [٢٣١] [٢٠٨]

الفهرس. [٢٣٦] [٢٠٩]

ص: ٢٣٢

[١] ٢٧ التواتر تدرجى ودفعى.

[٢] ٢٧ أقسام أخرى للتواتر

[٣] ٢٨ الحس شرط التواتر

[٤] ٢٩ الحدود لا تثبت بالتواتر

[٥] ٣٠ الخبر الواحد

[٦] ٣١ شموليه الخبر.

[٧] ٣١ الخبر المؤثوق.

[٨] ٣٢ حدود الوثاقه

[٩] ٣٣ شرائط العمل بالخبر الواحد

[١٠] ٣٣ ١ و٢: البلوغ والعقل.

[١١] ٣٤ ٣: الإسلام

[١٢] ٣٦ ٤: الإيمان.

[١٣] ٣٨ ٥: العداله

[١٤] ٣٩ شرائط العمل بالمتواتر

[١٥] ٣٩ ٦: أخبار الفضائل والاعتماد عليها

[١٦] ٣٩ ٧: بين التحمل والأداء

[١٧] ٤٠ ٨: مجهول الحال.

[١٨] ٤١ ٩: مناقشه أدله القبول.

[١٩] ٤٢ ٦: الضبط تحملاً وأداءً

[٢٠] ٤٢ ٩: فروع في الضبط.

السهو الأدواري. [٢١] ٤٤

كتاب الثقه قبل انحرافه [٤٤] ٤٢

طرق ثبوت العداله وسائل الشروط. [٤٦] ٤٣

كفايه الواحد الثقه [٤٦] ٤٤

البينه وال الحاجه إلى الاثنين. [٤٧] ٤٥

مما يكفى فيه الواحد [٤٧] ٤٦

ص: ٢٣٣

المحتسب واشترط التعدد [٤٨]

[٤٩] القضاء والفتوى

٥٠ [٣] القاضى والمفتى تعدد

٥٢ [٤] الشورى مصاديق من

٥٥ [٥] بالواحد التزكية ثبوت

٥٦ [٦] وردها الاثنين اشترط من أدله

٥٧ [٧]يتها تزكية المرأة

٥٧ [٨] استصحاب التزكية

٥٨ [٩] الحرام فعل فى الحرمه أصاله

٥٩ [١٠] الاضطرار

٦٠ [١١] وكيفاً وكمًا كيماً بقدرها الضرورات

٦١ [١٢] .. الواجب ترك إلى اضطرار

٦١ [١٣] فروع.

٦٢ [١٤] التعديل كالجرح

٦٣ [١٥] السلام عليهم (عليهم السلام) الأئمه أولاد ترتية

٦٥ [١٦] .. الأسباب ذكر دون من التوثيق والتجريح

٦٥ [١٧] عليه والجواب التفسير دليل

٦٧ [١٨] التعديل والجرح تعارض عند

٦٨ [١٩] التعديل والجرح تعارض فى فروع

٧٠ [٢٠] العداله

الفحص عن المعارض في التزكيه والتجريح. [٢١] ٧٠

من مصاديق التوثيق. [٢٢] ٧١

السنة والنقل بالمضمون. [٢٣] ٧٢

أدله المانعين وردها [٢٤] ٧٢

عدم الترادف اللغوي. [٢٥] ٧٤

الشك في وجود القرائن. [٢٦] ٧٦

ص: ٢٣٤

الخبر المرسل والمقطوع. [١] ٧٧

القرائن المكتنفة وفهم الفقهاء [٢] ٧٨

فتوى الفقيه في باب التسامح. [٣] ٧٨

روايات المخالفين في كتبنا [٤] ٧٩

المجهولون من الروايات [٥] ٨٠

هل الأصل عدالة الصحابة؟ [٦] ٨١

أسباب الجهاله [٧] ٨٤

العمل بالأخبار [٨] ٨٦

١: الوثائق [٩] ٨٦

٢: عمل المشهور [١٠] ٨٧

تصنيف العلامه للأخبار [١١] ٨٨

١: الصحيح. [١٢] ٨٨

٢: الحسن. [١٣] ٨٨

المراد من قول المنطقين. [١٤] ٩٠

٣: الموثق. [١٥] ٩٠

٤: الضعيف.. [١٦] ٩١

الحجـه واللاحـجـه [١٧] ٩١

بين اصطلاح القدماء والمتأخرین. [١٨] ٩٢

من أسباب الوثـاقـهـ والـحجـيـهـ [١٩] ٩٤

تقسيم آخر للخبر. [٢٠] ٩٦

[٢١] المسند [٩٦]

[٢٢] [٩٦] منقطع السند

[٢٣] [٩٧] المعلق.

[٢٤] [٩٧] عالي الإسناد

[٢٥] [٩٧] المعنون.

[٢٦] [٩٧] المدرج.

ص: ٢٣٥

[١] ٩٨ المشهور

[٢] ٩٨ الشاذ

[٣] ٩٨ غريب الإسناد

[٤] ٩٨ غريب المتن.

[٥] ٩٨ المصحف سندًا

[٦] ٩٩ المصحف متناً

[٧] ٩٩ المسلسل.

[٨] ٩٩ المقطوع.

[٩] ٩٩ المضمر

[١٠] ٩٩ الموقوف..

[١١] ١٠٠ المدلّس..

[١٢] ١٠٠ المضطرب..

[١٣] ١٠٠ الموضوع.

[١٤] ١٠١ تطبيق العصر على السنّة

[١٥] ١٠١ قانون الجمارك ك مثلاً.

[١٦] ١٠٢ قانون البنوك أيضًا

[١٧] ١٠٢ قانون تحديد النسل.

[١٨] ١٠٣ تنوع الروايات وتصانيفها

[١٩] ١٠٤ سائر الروايات وال الحاجة إلى البحث العلمي.

[٢٠] ١٠٧ لسان الرواية

[٢١] [١٠٨] الإجازة وأقسامها

[٢٢] [١٠٩] التحمل والمناوله

[٢٣] [١٠٩] جهة الروايه

ترك التقيه والحكم التكليفى والوضعى. [٢٤] [١١٠]

استغفار وتضرع المعصوم [٢٥] [١١١]

الأنباء (عليهم السلام) وترك الأولى. [٢٦] [١١٢]

ص: ٢٣٦

حجية المعصوم (عليه السلام) [١] [١١٣]

وهنا سؤالان: [٢] [١١٥]

الشك بين الحكم والحق. [٣] [١١٦]

الشك بين الوجوب والاستحباب.. [٤] [١١٦]

التروك والنواهي. [٥] [١١٧]

الأحكام في زمن النبي ص.. [٦] [١١٨]

إذا كان متعلق الأمر مردداً [٧] [١١٩]

تقرير المعصوم حجه [٨] [١٢١]

قول الإشارات والمناقشه فيه [٩] [١٢٢]

التقرير لا يرقى إلى الوجوب أو الحرم [١٠] [١٢٤]

التعارض في الأقسام الثلاثه [١١] [١٢٥]

لا يحمل فعل النبي ص على التقيه [١٢] [١٢٦]

اشتراك الأحكام بين الرجل والمرأه [١٣] [١٢٧]

الشك في الاختصاص.. [١٤] [١٢٧]

التقرير يجري في الاعتقاد [١٥] [١٢٨]

نقل التقرير كنقل الخبر. [١٦] [١٣٠]

أى تصرفات المعصوم تتبع [١٧] [١٣١]

قضيه في واقعه [١٨] [١٣٢]

بين القضاء والفتوى. [١٩] [١٣٣]

بين الفتوى والتصرف الولائي. [٢٠] [١٣٤]

أقوال أولاد الأنبياء (عليهم السلام) [٢١] ١٣٥

حجـيـه كـلـام الـمـلـائـكـه [٢٢] ١٣٧

حجـيـه الصـدـيقـه فـاطـمـه وـمـرـيمـه (عـلـيـهـمـا السـلـامـ) [٢٣] ١٣٨

حجـيـه الأـصـحـابـه الـمـتـجـبـينـه [٢٤] ١٣٨

الـحـجـه عـلـى الرـجـال وـالـنـسـاءـه [٢٥] ١٣٩

الـعـصـمـه الصـغـرـىـه [٢٦] ١٣٩

صـ: ٢٣٧

حجـيـه نـهـجـ الـبـلـاغـه [١] ١٤٠

حجـيـه الصـحـيـفـه السـجـادـيـه [٢] ١٤٠

تـقـرـيرـ الأـشـعـارـ [٣] ١٤١

حجـيـه الـكـتابـ أوـ الـمـؤـلـفـ.. [٤] ١٤١

بـحـثـ حـوـلـ (الـكـافـيـ كـافـ لـشـيـعـتـنـاـ) [٥] ١٤٢

تـعـبـدـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ) قـبـلـ الـبـعـثـهـ [٦] ١٤٣

اـخـتـلـافـ أـقـوـاـهـمـ وـأـدـوارـهـمـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ) [٧] ١٤٥

الـقـوـلـ فـيـ الرـؤـيـاـ [٨] ١٤٧

تـطـبـيقـ كـلـيـاتـ الـدـيـنـ عـلـىـ الـجـزـئـاتـ.. [٩] ١٥٤

الـإـسـلـامـ يـجـبـ عـمـاـ قـبـلـهـ إـلـاـ مـاـ اـسـتـشـنـىـ. [١٠] ١٥٦

الـعـمـلـ بـالـقـرـآنـ. [١١] ١٥٨

الـقـرـآنـ حـجـهـ بـهـذـهـ الـكـيـفـيـهـ الـمـوـجـودـهـ [١٢] ١٦٣

رـوـاـيـاتـ التـحـرـيفـ ضـعـيـفـهـ سـنـدـاـًـ أـوـ دـلـالـهـ [١٣] ١٦٤

قـصـهـ فـصـلـ الـخـطـابـ.. [١٤] ١٦٥

الـقـراءـاتـ الـمـشـهـورـهـ وـغـيـرـهـاـ [١٥] ١٦٧

الـتـسـامـحـ فـيـ أـدـلـهـ السـنـنـ. [١٦] ١٦٨

اشـتـراكـ الـإـنـاثـ وـالـذـكـورـ فـيـ التـكـلـيفـ.. [١٧] ١٧٠

الـسـنـهـ تـوـيـدـ الدـلـيلـ الـعـقـلـيـ. [١٨] ١٧٣

ضـرـورـهـ الـأـخـذـ بـالـحـدـيـثـ وـاتـّـبـاعـهـ [١٩] ١٧٦

الـسـنـهـ وـالـإـجـمـاعـ. [٢٠] ١٧٩

القياس والastحسان. [٢١] ١٨٠

روایه الْأَنْثى وَالْأُخْرَسِ. [٢٢] ١٨٢

مما لا يشترط في الرواية [٢٣] ١٨٢

عمل العدلين بروايه، هل يعتبر تزكيه؟ [٢٤] ١٨٤

التنجيز والإعذار [٢٥] ١٨٦

ضروريات الدين. [٢٦] ١٨٨

ص: ٢٣٨

شرط كفر منكر الضروري. [١] ١٨٨

[٢] ١٨٨ فروع.

[٣] ١٩٠ العسر والحرج.

[٤] ١٩١ أقسام العسر في الواجب..

[٥] ١٩١ العسر في الحرام

[٦] ١٩٢ العسر في المستحب والمكره

[٧] ١٩٥ البراءة فيما لا نص فيه

[٨] ١٩٦ المعاملات الجديدة

[٩] ١٩٧ الشخصيات الحقيقية

[١٠] ١٩٧ الحكومات غير الشرعية لا تملك..

[١١] ١٩٧ العقود الحديثة

[١٢] ١٩٨ الميسور لا يسقط بالمعسورة

[١٣] ١٩٩ روایات المیسور

[١٤] ٢٠٠ دلائل الإجماع على الميسور

[١٥] ٢٠٢ الاستقراء والتمثيل في الأحكام

[١٦] ٢٠٢ قاعده سواسيه النافله والفرضيه

[١٧] ٢٠٣ قاعده العدل والإنصاف..

[١٨] ٢٠٣ قاعده تسهيل الحج.

[١٩] ٢٠٥ قاعده نجاسه الدم

[٢٠] ٢٠٧ القول في العداله

كلام المجلسي في العدالة [٢١] ٢٠٨

الاجتهاد في الحكم والقضاء والفتوى. [٢٢] ٢١٠

مع تعدد الفقهاء [٢٣] ٢١٣

فروع. [٢٤] ٢١٤

السنة والكتاب معاً [٢٥] ٢١٥

مناقشته أدلتهم [٢٦] ٢١٨

ص: ٢٣٩

[١] ٥ المقدمه

الفصل الأول: تعريف السنة [٢]

تعريف السنّه [٣] ٩

السنة عند العامه ١٠ [٤]

الحادي عشر والخبر والسنن [٥]

[٦] بين الخبر والإنساء ١١

العلم واليقين والاعتقاد ١٣ [٧]

العلم الإجمالي. ١٤ [٨]

[٩] بين الشهود والإقرار [١٤]

الصدق والكذب لا يرتبطان بالاعتقاد [١٥] [١٠]

الأصل في البناء والإخبار ١٥ [١١]

قصد الكذب والصدق. [١٦] [١٢]

فروع. [۱۷] [۱۳]

[١٨] والإشاره الكتابه صدق [١٤]

صدق الكنيات والمجازات.. ١٩ [١٥]

الفصل الثاني : [١٦] الأخبار وأقسامها [٢١] ١٧

أقسام الخبر. [٢٣] [١٨]

[١٩] ٢٥ التواتر

[٢٦] شروط التواتر من [٢٠]

التواتر تدرجی و دفعی . ۲۷ [۲۱]

أقسام أخرى للتواتر [٢٢] ٢٧

الحس شرط التواتر [٢٣] ٢٨

الحدود لا تثبت بالتواتر [٢٤] ٢٩

الخبر الواحد [٢٥] ٣٠

شمولي الخبر. [٢٦] ٣١

الخبر الموثوق. [٢٧] ٣١

حدود الوثائق [٢٨] ٣٢

شروط العمل بالخبر الواحد [٢٩] ٣٣

١ و ٢: البلوغ والعقل. [٣٠] ٣٣

٣: الإسلام [٣١] ٣٤

٤: الإيمان. [٣٢] ٣٦

٥: العدالة [٣٣] ٣٨

شروط العمل بالمتواتر [٣٤] ٣٩

أخبار الفضائل والاعتماد عليها [٣٥] ٣٩

بين التحمل والأداء [٣٦] ٣٩

مجهول الحال. [٣٧] ٤٠

مناقشه أدله القبول. [٣٨] ٤١

٦: الضبط تحملًا وأداءً [٣٩] ٤٢

فروع في الضبط. [٤٠] ٤٢

السهو الأدواري. [٤١] ٤٤

كتاب الثقه قبل انحرافه [٤٤] [٤٢]

طرق ثبوت العداله وسائر الشروط. [٤٦] [٤٣]

كفايه الواحد الثقه [٤٤] [٤٦]

البينه وال الحاجه إلى الاثنين. [٤٧] [٤٥]

مما يكفى فيه الواحد [٤٧] [٤٦]

المحتسب واشتراط التعدد [٤٨] [٤٧]

الفتوى والقضاء [٤٩] [٤٩]

تعدد المفتى والقاضى. [٥٠] [٤٩]

من مصاديق الشورى. [٥٢] [٥٠]

ثبوت التزكيه بالواحد [٥١] [٥٥]

أدله من اشترط الاثنين وردها [٥٦] [٥٢]

المرأه وتزكيتها [٥٧] [٥٣]

استصحاب التزكيه [٥٧] [٥٤]

أصاله الحرمه فى فعل الحرام [٥٨] [٥٥]

الاضطرار [٥٩] [٥٦]

الضرورات بقدرها كماً وكيفاً [٦٠] [٥٧]

الاضطرار إلى ترك الواجب .. [٦١] [٥٨]

فروع. [٦١] [٥٩]

الجرح كالتعديل. [٦٢] [٦٠]

تنزيه أولاد الأئمه (عليهم السلام) [٦٣] [٦١]

التجريح والتوثيق من دون ذكر الأسباب.. [٦٥] [٦٢]

دليل التفسير والجواب عليه [٦٥] [٦٣]

عند تعارض الجرح والتعديل. [٦٧] [٦٤]

فروع في تعارض الجرح والتعديل. [٦٨] [٦٥]

العدالة [٧٠] [٦٦]

الفحص عن المعارض في التزكيه والتجريح. [٧٠] [٦٧]

من مصاديق التوثيق. [٧١] [٦٨]

السنة والنقل بالمضمون. [٧٢] [٦٩]

أدله المانعين وردها [٧٢] [٧٠]

عدم الترافق اللغوي. [٧١] [٧٤]

الشك في وجود القرائن. [٧٦] [٧٢]

الخبر المرسل والمقطوع. [٧٧] [٧٣]

القرائن المكتنفة وفهم الفقهاء [٧٨] [٧٤]

فتوى الفقيه في باب التسامح. [٧٨] [٧٥]

روايات المخالفين في كتابنا [٧٩] [٧٦]

المجهولون من الروايات [٧٧] [٨٠]

هل الأصل عدالة الصحابة؟ [٨١] [٧٨]

أسباب الجهاله [٨٤] [٧٩]

العمل بالأخبار [٨٦] [٨٠]

١: الوثائق [٨٦] [٨١]

٢: عمل المشهور [٨٢]

تصنيف العلامه للأخبار [٨٣]

١: الصحيح. [٨٤]

٢: الحسن. [٨٥]

المراد من قول المنطقين. [٨٦]

٣: الموثق. [٩٠]

٤: الضعيف.. [٨٨]

الحجـه واللاحـجه [٨٩]

بين اصطلاح القدماء والمتأخرـين. [٩٠]

من أسباب الوثـقه والـحجـيه [٩٤]

تقسيـم آخر للـخبر. [٩٢]

الـمسند [٩٣]

ـمنـقـطـعـ السـنـد [٩٤]

الـمـعلـقـ. [٩٥]

عـالـىـ الإـسـنـاد [٩٦]

الـمـعـنـونـ. [٩٧]

الـمـدـرـجـ. [٩٨]

المـشـهـورـ [٩٩]

الـشـاذـ [١٠٠]

غـرـيـبـ الإـسـنـادـ [١٠١]

[٩٨] [١٠٢] غريب المتن.

[٩٨] [١٠٣] المصحّف سنداً

[٩٩] [١٠٤] المصحّف متناً

[٩٩] [١٠٥] المسلسل.

[٩٩] [١٠٦] المقطوع.

[٩٩] [١٠٧] المضمّن

[٩٩] [١٠٨] الموقوف..

[١٠٠] [١٠٩] المدلّس..

[١٠٠] [١١٠] المضطرب..

[١٠٠] [١١١] الموضوع.

[١٠١] [١١٢] تطبيق العصر على السنة

[١٠١] [١١٣] قانون الجمار ك مثلاً.

[١٠٢] [١١٤] قانون البنوك أيضاً

[١٠٢] [١١٥] قانون تحديد النسل.

[١٠٣] [١١٦] تنوع الروايات وتصانيفها

[١٠٤] [١١٧] سائر الروايات وال الحاجة إلى البحث العلمي.

[١٠٧] [١١٨] لسان الرواية

[١٠٨] [١١٩] الإجازة وأقسامها

[١٠٩] [١٢٠] التحمل والمناوله

[١٠٩] [١٢١] جهة الرواية

ترك التقيه والحكم التكليفى والوضعى. [١٢٢] ١١٠

استغفار وتصرع المعصوم [١٢٣] ١١١

الأنباء (عليهم السلام) وترك الأولى. [١٢٤] ١١٢

حجيه المعصوم (عليه السلام) [١٢٥] ١١٣

وهنا سؤالان: [١٢٦] ١١٥

الشك بين الحكم والحق. [١٢٧] ١١٦

الشك بين الوجوب والاستحباب.. [١٢٨] ١١٦

التروك والنواهى. [١٢٩] ١١٧

الأحكام فى زمان النبي ص.. [١٣٠] ١١٨

إذا كان متعلق الأمر مردداً [١٣١] ١١٩

تقرير المعصوم حجه [١٣٢] ١٢١

قول الإشارات والمناقشه فيه [١٣٣] ١٢٢

التقرير لا يرقى إلى الوجوب أو الحرمه [١٣٤] ١٢٤

التعارض فى الأقسام الثلاثه [١٣٥] ١٢٥

لا يحمل فعل النبي ص على التقيه [١٣٦] ١٢٦

اشتراك الأحكام بين الرجل والمرأه [١٣٧] ١٢٧

الشك فى الاختصاص.. [١٣٨] ١٢٧

التقرير يجرى فى الاعتقاد [١٣٩] ١٢٨

نقل التقرير كنقل الخبر. [١٤٠] ١٣٠

أى تصرفات المعصوم تتبع [١٤١] ١٣١

قضيه في واقعه ١٣٢ [١٤٢]

بين القضاء والفتوى. ١٣٣ [١٤٣]

بين الفتوى والتصرف الولائي. ١٣٤ [١٤٤]

أقوال أولاد الأئمه (عليهم السلام) ١٣٥ [١٤٥]

حجـيـه كـلـامـ المـلـائـكـهـ ١٣٧ [١٤٦]

حجـيـه الصـدـيقـهـ فـاطـمـهـ وـمـرـيمـ (ـعـلـيـهـمـ السـلـامـ)ـ ١٣٨ [١٤٧]

حجـيـهـ الأـصـحـابـ الـمـتـجـبـينـ ١٣٨ [١٤٨]

الـحـجـهـ عـلـىـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ ١٣٩ [١٤٩]

الـعـصـمـهـ الصـغـرـىـ ١٣٩ [١٥٠]

حجـيـهـ نـهـجـ الـبـلـاغـهـ ١٤٠ [١٥١]

حجـيـهـ الصـحـيـفـهـ السـجـادـيـهـ ١٤٠ [١٥٢]

تـقـرـيرـ الأـشـعـارـ ١٤١ [١٥٣]

حجـيـهـ الـكـتـابـ أوـ الـمـؤـلـفـ..ـ ١٤١ [١٥٤]

بحثـ حـوـلـ (ـالـكـافـيـ كـافـ لـشـيـعـتـناـ)ـ ١٤٢ [١٥٥]

تعـبـدـ النـبـيـ (ـصـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ)ـ قـبـلـ الـبـعـثـهـ ١٤٣ [١٥٦]

اخـتـلـافـ أـقـوـالـهـمـ وـأـدـوـارـهـمـ (ـعـلـيـهـمـ السـلـامـ)ـ ١٤٥ [١٥٧]

الـقـوـلـ فـيـ الرـؤـيـاـ ١٤٧ [١٥٨]

تطـبـيقـ كـلـيـاتـ الدـيـنـ عـلـىـ الـجـزـئـاتـ..ـ ١٥٤ [١٥٩]

الـإـسـلـامـ يـجـبـ عـمـاـ قـبـلـهـ إـلـاـ مـاـ اـسـتـشـنـىـ.ـ ١٥٦ [١٦٠]

الـعـمـلـ بـالـقـرـآنـ ١٥٨ [١٦١]

القرآن حجه بهذه الكيفية الموجوده [١٦٣] [١٦٢]

روايات التحرير ضعيفه سندأ أو دلاله [١٦٤] [١٦٣]

قصه فصل الخطاب.. [١٦٥] [١٦٤]

القراءات المشهوره وغيرها [١٦٧] [١٦٥]

التسامح فى أدله السنن. [١٦٨] [١٦٦]

اشتراك الإناث والذكور في التكليف.. [١٧٠] [١٦٧]

السنن تؤيد الدليل العقلى. [١٧٣] [١٦٨]

ضروره الأخذ بال الحديث واتباعه [١٧٦] [١٦٩]

السنن والإجماع. [١٧٩] [١٧٠]

القياس والاستحسان. [١٨٠] [١٧١]

روایه الأُنثى والأُخْرَى. [١٨٢] [١٧٢]

مما لا يشترط في الرواية [١٨٢] [١٧٣]

عمل العدلين بروايه، هل يعتبر تزكيه؟ [١٨٤] [١٧٤]

التنجيز والإعذار [١٨٦] [١٧٥]

ضروريات الدين. [١٨٨] [١٧٦]

شرط كفر منكر الضروري. [١٨٨] [١٧٧]

فروع. [١٨٨] [١٧٨]

العسر والحرج. [١٩٠] [١٧٩]

أقسام العسر في الواجب.. [١٩١] [١٨٠]

العسر في الحرام [١٩١] [١٨١]

العسر في المستحب والمكروره [١٩٢] [١٨٢]

البراءه فيما لا نص فيه [١٩٥] [١٨٣]

المعاملات الجديده [١٩٦] [١٨٤]

الشخصيات الحقوقيه [١٩٧] [١٨٥]

الحكومات غير الشرعيه لا تملك .. [١٩٧] [١٨٦]

العقود الحديثه [١٩٧] [١٨٧]

الميسور لا يسقط بالمعسور [١٩٨] [١٨٨]

روايات الميسور [١٩٩] [١٨٩]

دلالة الإجماع على الميسور [٢٠٠] [١٩٠]

الاستقراء والتمثيل في الأحكام [٢٠٢] [١٩١]

قاعدہ سواسیہ النافلہ والفریضہ [٢٠٢] [١٩٢]

قاعدہ العدل والإنصاف .. [٢٠٣] [١٩٣]

قاعدہ تسهیل الحج. [٢٠٣] [١٩٤]

قاعدہ نجاسہ الدم [٢٠٥] [١٩٥]

القول في العداله [٢٠٧] [١٩٦]

كلام المجلسى في العداله [٢٠٨] [١٩٧]

الاجتهد في الحكم والقضاء والفتوى. [٢١٠] [١٩٨]

مع تعدد الفقهاء [٢١٣] [١٩٩]

فروع. [٢١٤] [٢٠٠]

السنن والكتاب معًا [٢١٥] [٢٠١]

مناقشة أدلة لهم [٢٠٢] ٢١٨

نقل الحديث بالمعنى. ٢٢٢ [٢٠٣]

خصوصيات اللفظ والتركيب.. ٢٢٤ [٢٠٤]

نماذج من التسامح. ٢٢٥ [٢٠٥]

الردع عن اتباع المصلحة وترك الشريعة ٢٢٦ [٢٠٦]

السنة تنظم حياة الإنسان. ٢٢٩ [٢٠٧]

الأخبار الموضوعة ٢٣١ [٢٠٨]

الفهرس. ٢٣٦ [٢٠٩]

ص: ٢٤٠

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمز: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

